الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

جامعة أدرار — قسم الدراسات العليا

قسم وكلية الشريعة — ماجستير: أصول الفقه

1284 مج

بحث في :

تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية وضوابطه

إعداد الطالبة :

- حروز يسمينة

بإشراف :

- الأستاذ سنيني محمد

السداسي الثاني من السنة الدراسية 1422هـ-1423هـ/ 2002 - 2003

بسم الله

الرحمن

الرحيم

جامعة ادرار
- المكتبة المركزية -
رقم الجرد
التاريخ

الإهـــداء

إلى اللذين غرســا فــيَّ بذرة حب التعلــم والبحث، ولم يتخاذلا يوماً في سقيها وتوليها بالرعاية بماء الحب والإخلاص و المثابرة ، ولا زالا يغذيانها ببذل النصح ودرّ الدعاء ،

إلى الوالدين العزيزين .

وإلى رفيق الدرب الزوج الكريم .

الشكر

أتوجه بالشكر - بعد الله تعالى - إلى كل من كانت له اليد عليَّ في إنهاء هذا البحث ، بدءً بالسادة الأساتذة لما يبذلونه من جهد في سبيل تنويرنا - أنا وزملائي- بما أفاد ويفيد من العلوم ، مروراً بكل من ينتسب إلى جامعة ادرار التي لا تفتأ توفر السبل التي توصل إلى النجاح ، بما في ذلك طاقم المكتبة . دون أن أنسى الفريق الشاب الذي أعمَل أنامله لنسخ كلمات البحث على الورق عبر جهاز الكومبيوتر .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن الله تعالى، لم يخلق الكون وما فيه اعتباطاً ولا عبثاً، وإنما لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، في العاجل والآجل معاً، قال تعالى﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾(1) تلك المصالح والمعاني والعلل التي يستشفها علماء الأمَّة الإسلامية من جُلِّ الأحكام لا كُلِّها، عن طريق النص حيناً، واجتهاداً حيناً آخر، ووسيلة ذلك العقل والفطرة السليمة التي تنير لهم الطريق بأن لابد لهذا الكون من مدبِّر حكيم، وإن عنايته بخلقه تعالى والمخلوقات، شاهد عظيم بتلك الحكمة والحِكم والمصالح والمنافع والغايات والمعاني والعلل .

ولكن وكما لكل قاعدة استثناء، هناك من شذَّ عن المجموعة وتمسَّك بظاهر النص وجزئياته، فسلبوا الشريعة ذلك الرِّداء الجميل بنفيهم عنها نوط أحكامها بالحكمة .

والقول: استشفاف العلماء لجلِّ الأحكام لا كلها لأنَّ العقل هبة من الله خصَّ بها الإنسان عن باقي المخلوقات، يقف أحياناً عند بعض الأحكام العبادية منها والمعاملتية مُسلِّماً منضبطاً منصاعاً طيِّعاً راضياً، ويترك استنباط أحكامها للخالق لأنها موجودة حتماً، فما لا يعقل معناه يندر تصويره جداً .

هذا تصوير مجمل لما سأحاول طرحه في موضوعي الذي قسَّمته إلى فصل تمهيدي وفصلين دراسيين

- **أما الفصل التمهيدي** : فقد خصصته لإزالة الغموض عن مفاهيم مهمة في الموضوع : التعليل والعِلَّة .
- **والفصل الدراسي الأوَّل** : أفردته لمذاهب العلماء في التعليل من منكرين له نافين، وقائلين به مثبتين له . وحرصت على تعضيد كل رأي بأدلته التي ساقها لذلك دون إهمال للاعتراضات والإجابات المدوَّنة في الكتب ضد النافين خاصة .

وقد فصلت في مبحث المثبتين للتعليل، ومع جمهور السَّلف خاصة عندما حققت في مسألة التعليل في العبادات من جهة ، والمعاملات من جهة أخرى: ذاكرة في ذلك أدلَّة العلماء والأصوليين في ذلك مع استدلالاتهم واستنتاجاتهم التي وصلوا إليها .

---

(1) سورة الأنبياء – رقم الآية : 16 .

وأنهيت المبحث بآراء المعاصرين من العلماء في التعليل .

أما الفصل فأنهيته ببيان سبب الخلاف ومحلّه مع محاولة استنتاج حكم للتعليل انطلاقاً من تلك الآراء والتحقيقات ، أين تَرجح إحدى الكفتين .

- <u>أما الفصل الدراسي الثاني</u> : فقد حاولت فيه إيجاد قواعد وضوابط للتعليل ، قصدت فيه تعضيد ذلك الحكم الصادر في حق التعليل ، لكن لا على الإطلاق والاسترسال ، لأن المثبتين أنفسهم يُغالون أحياناً - كالمعتزلة - بتحكيمهم العقل على الإطلاق .

- <u>أما الخاتمة</u> : فتشتمل على أهم النتائج التي توصّلت إليها ، وأثر التعليل .

<u>أسـبـاب الاخـتـيـار</u> :

1 - الجدل القائم بين المدرستين : مدرسة التمسّك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية للأحكام الشرعية ، ومدرسة المعطّلة للنصوص باسم المصالح والمقاصد مع المغالاة في ذلك ، بتغليب المصلحة على النص عند تعارضهما .

2 - تسليط الضوء على المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهي تتوقف عند ما لم تصل العقول إلى إدراك علله ومعانيه من عبادات ومعاملات بالاستكانة والتصريح بـ : " سمعنا وأطعنا " .

3 - اقتراح مجموعة حدود وضوابط لفهم معنى التعليل فهماً جيّداً بعيداً عن تضييق الجامدين وتمييع المتهاونين .

<u>جهـود الـسـابقين فـي المـوضـوع</u> :

موضوع التعليل في أحكام الشريعة الإسلامية - وعلى حسب علمي واطّلاعي - لم تُفرد له أبحاث قديماً ، وإنما أشير إليها في سياق الحديث عن أصول الفقه عامة ، وعند القياس خاصة ، وفي ركنه الأساس "العلة" بالأخص ، مثله في ذلك مثل علم المقاصد ، فقد كانت واضحة في عقل وقلب النبي صلى الله عليه وسلم ، فالتابعين وتابعيهم .

وكلاهما (المقاصد والتعليل) يستمد هذا النهج في الظهور من العلم الأب : "أصول الفقه" وجد بوجود الإسلام لكن ميلاده كعلم مدوَّن كان على يد الإمام الشافعي في "رسالته" .

فكذلك التعليل – باعتباره جزء من كل - سار ولازال يسير مراحل نموه ، وتطوره .

هذا الظهور المحتشم كان على أيدي علماء معاصرين - خاصة - بإفراد تآليف للموضوع ، لذلك قسمت تلك الكتابات إلى مجموعتين :

1 - كتب مفردة للموضوع فقط .

2 - كتب حاوية للموضوع ضمن مواضيع أخرى ، وأركز فيها خاصة على كتب المقاصد ،

للصلة الوطيدة بينهما وبين التعليل ، حتى أنَّ هناك من جعل المصطلحين (مقاصد وتعليل) مترادفين ، لأن تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيد لها ، أي تعيين لمقاصدها . فالتعليل يساوي التقصيد (1).

ولعل ندرة التأليف في هذا الموضوع - كموضوع مستقل - بسبب خطورة الموضوع في تخصص أصول الفقه أولاً وفي مجال الاجتهاد بالرأي - أي القياس - ثانياً ، وفي الركن الرئيس منه - العلَّة - ثالثاً ، حتى أن منكري القياس رأوا فيه بدعة القرن الثاني هـ ، متبوعة ببدعة الاستحسان في الثالث ، وبدعة التعليل والتقليد في الرابع (2) .

أولاً : <u>كتب مستقلة في الموضوع</u> :

1 - كتاب " تعليل الأحكام " لـ : محمد مصطفى شلبي : ويُعدُّ هذا المرجع الأول للمؤلفين على اختلاف نزعاتهم ، عمد فيه صاحبه إلى الربط بين الأصول الحقيقية: كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتطبيق العملي لسلف الأمَّة الصالح لهذين الأصلين ، إلى جانب عرض أدلة التعليل من الكتاب والسُّنة ، وتعليلات فقهاء الصحابة ومن بعدهم .

2 - كتاب " تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية " للأستاذ : عادل الشويخ ، وميزة هذا الكتاب : تشابهه مع عنوان الكتاب السابق ، وهو لا يخرج عن مضمونه ، لولا تغيير في التقسيم والتبويب : ويلاحظ فيه : عدم اعتماد صاحبه البتَّة على المرجع السابق ، والذي يُعد - كما سبق القول - المرجع الأوَّل في موضوع التعليل لكل من خاض فيه بعده ، بالنِّسبة إليه صراحة أو إغفالاً أو توسطاً بقول : يقول صاحب تعليل الأحكام ، دون تصريح بالاسم .

3 - كتاب " أحكام التعليل " للتويجري ، وهو رسالة ماجستير لعام 1389هـ .

ثانياً : <u>كتب تناولت التعليل بالاهتمام والدراسة والتحقيق ، وهي أغلبها كتب مقاصد</u> :

1 - كتب للترمذي الحكيم : " الصلاة ومقاصدها " و " الحج وأسراره " و " علل الشريعة " و " علل العبودية " - وسيأتي ذكر بعض تلك التعليلات .

2 - كتب للإمام الغزالي كـ : " شفاء الغليل " أين تكلَّم عن مسلك المناسبة من مسالك التعليل ، و " إحياء علوم الدين " تتبع فيه أسرار كثير من الأحكام .

3 - كتاب " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للإمام عز الدين بن عبد السلام ، انطلاقاً من كونه في المصالح والمفاسد ، والكلام في المصالح والمفاسد ، كلام في المقاصد والعلل .

4- كتاب " أعلام الموقعين " لابن القيم ذكر فيه الكثير من حِكَم الأحكام ، ومعانيها .

إلى غير ذلك من كتب القدامى التي تناولت المقاصد بالحديث والإشارة .

---

1 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للأستاذ احمد الرَّيسوني ص : 25 .

2 - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص 60 .

وأعود إلى اشهر مَا يُذكر التعليل عند ذكره : القديمة منها والحديثة :

5 - كتاب " الموافقات في أصول الشريعة " للإمام الشاطبي وفي الجزء الذي أفرده للمقاصد خاصة ، أين قدّم بمقدمة كلامية تعرّض فيها - باقتضاب - لمسألة التعليل ، لكنه يعود في مواضع أخرى من هذا الجزء ، والجزء الذي يسبقه إلى الحديث في هذا الموضوع .

6 -كتاب " مقاصد الشريعة الإسلامية " للشيخ محمد الطاهر بن عاشور خصّ القسم الأوّل منه للحديث عن الموضوع .

7 - كتاب " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي " للأستاذ احمد الرّيسوني ، وهو تبع للموافقات .

8 – كتاب " نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" ، للأستاذ إسماعيل الحَسَني وهو تبع لكتاب مقاصد الشريعة للشيخ إبن عاشور .

– وكتب أخرى لكُتّاب معاصرين :

9 - كتاب " السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها " للشيخ القرضاوي .

10 - كتاب " ضوابط المصلحة " للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، خصّ فيه التعليل بالكلام ، وبإبداء آراء العلماء فيه مع بيان نوع الخلاف بين المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .

11 - كتاب " فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق " للأستاذ " ناجي إبراهيم سويد .

مـــنـــهـــج الـبـحـــث :

اعتمدت في البحث على تتبع مختلف الأقوال والآراء في موضوع التعليل ، ثم عملت على تحليلها وفق المتعارف عليه عند الخائضين في الموضوع من العلماء والأصوليين والباحثين .

وقد كانت منهجية البحث كالتالي :

1 - تدوين الآراء المختلفة في موضوع التعليل إجمالاً ثم تفصيلاً فهي مقسمة بين قائلين ورافضين ، ورافضين انتماءً ومذهباً ، لكنهم قائلون علماً واجتهاداً .

2– تتبعت أدلة القائلين بالتعليل و حجاجهم .واستنتجت منها مجموعة تقنينات وحدود أطلقت عليهم اسم " ضوابط " ردعاً لكل من تُسَوّلُ له نفسه استساغة موضوع التعليل بالاسترسال فيه على حساب نصوص الشرع وثوابته .

3– سلطت الضوء على مجموعة من العلماء (بعض الأشاعرة) المتوسطين بين المجموعتين بنفي التعليل انتماء للمذهب وعند ارتداء زي المتكلمين ، وبإقراره عند الحديث بلسان الأصوليين .

4– حرصت على بيان نوع الخلاف بين الفريقين وسببه انطلاقاً من الدراسات .

5– أو ضحت الرأي الراجح بطريقة غير مباشرة عن طريق استنتاج الحكم على التعليل

انطلاقا من أقوال هؤلاء العلماء أنفسهم .

6- عملت على توثيق تلك الضوابط المقترحة بعزوها إلى قائليها من العلماء والأصوليين والباحثين .

7- سلطت الضوء على "العلة" بالحديث في الضابط الثاني ،وركزت على شروطها فقط دون المسالك والأقسام لأهمية الشروط من جهة ، ولأن التفصيل في تلك النقاط الأخرى لن يضفي على الموضوع جديدا بقدر ما هو إعادة لعناصر تداولتها جميع كتب الأصول تقريبا .

8- هناك من الضوابط ما أستدعى البحث في الفصل الأول الحديث عنه بالتحقيق فيه وبالتفصيل ، لذلك عند سياق الحديث عنه كضابط أحلت القارئ عليه في موضعه منعا للاجترار في المعلومات .

9- قد يتقلّص كمُّ أحد الضوابط عن الباقين ، لا لكسل في البحث ، وإنما لانعدام موارده كما في الضابط الأخير .

10- حرصت على إعطاء نبذة مختصرة لكلّ علَم ورد ذكره بالقول أوالإستشهاد من العلماء والأصوليين ، واستثنيت من هؤلاء أئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم ، والمتأخرين من العلماء المعاصرين : كالإمام محمد الغزالي ، والشعراوي، والقرضاوي ،والبوطي فسيرة هؤلاء هي بالنسبة لنا كالمعلوم من الدين بالضرورة لقرب العهد بهم .

11- عند توثيق المعلومة بالهامش أقتصر على ذكر إسم المرجع وصاحبه والجزء – عند وجوده – والصفحة فقط ، أما باقي البيانات كالطبعة والدار والتحقيق فقد إدّخرتها لقائمة المراجع المعتمدة . لكن أحيانا وعند استغلال أكثر من طبعة للمرجع الواحد فإنني أسجل الطبعة المعتمدة.

12- حرصت على عزو الآيات إلى سورها وترقيمها مع تخريج الأحاديث الواردة في البحث .

13- وضع فهارس علمية تخدم البحث : للآيا ت والأحاديث ، والأعلام والفرق الوارد ذكرها .

14- وضع لائحة لكل المراجع المستعملة اعتمدت فيها على الترتيب الهجائي لأسماء أصحاب الكتب ، ولم أذكر الأجزاء المستعملة في كل كتاب ، وإنما أشرت إلى ذلك في الهامش .

- وفي ختام هذه المقدمة: أسأل الله التوفيق والسّداد لتنفيذ هذا الكلام ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي .
- كما لا يفوتني لفت انتباه القارئ إلى ما قد يعيبه على البحث من أمور الطبع والكتابة الآليـــة التـــي تخـــرج عن نطاقي .

الفصـــل التمهيـــدي: **تعريف التعليل والعلّة مع بيان نوع الخلاف في العلّة** .

ويشتمل على :

- **تمهيـــد :**

- **المبحـــث الأول :** تعريف التعليل في اللغة ، وفي اصطلاح علمـــاء المنطق وعند الأصوليين .
- **المبحـــث الثانـــي :** تعريـــف العلة في اللغة ، و في الاصطلاح مـــع بيـــان مذاهب الأصوليين فيها ، مع ذكر نوع الخلاف في ذلك ، ومعاني العلّة ثم ذكر التعريف المختار.

الفصـــــل التمهيـــدي :تعريف التعليل والعلّة مع بيان نوع الخلاف في العلّة :

تمهيد : لم يشأ الله تعالى عندما خلق آدم عليه السلام وزوجه أن يكونا الزوجين اللذين يتكاثر منهما الوجود فحسب ، بل للخلافة في الأرض ، ولتحقيق ذلك لابدّ من تدريبهما تدريبا واقعيا على تلك المهمة ، ببيان حظّها من التكليف فيها .

والتكليف ليس أمرا ونهيا فحسب، بل بيانا لعواقب تلك الأوامر والنواهي ، وما يترتب عليها. لكن الحوادث تتجدد والأحكام لا تسعها ، فكان الاجتهاد ، وكان البيان لتلك الأحكام الإجتهادية ببيان عللها ، وكان التعليل .

التعليل هذه الكلمة البسيطة من حيث المبنى ، المتشعبة من حيث المعنى ، لما عرفه المصطلح من أخذ ورد من الناحية الأصولية خاصة كما سأوضح في الفصل المقبل .

لكن قبل ذلك لابدّ من إزالة الإبهام عنه من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية بتحديد مفهومه .

ولابدّ للتعليل من علّة ، وهذا ما سأقوم به أيضا بتناوله بالتعريف - في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تعريف التعليل :

أ)- **لغـــة :** مصدر علّل ، يقال علّه ، تعلّه ويعلّه ، إذا سقاه السقية الثانية .

أو تعلّل به ، أي تلهى وهذا علّة لهذا أي سبب له[1].

وتعلّل بالأمر واعتل أي : تشاغل [2] .

ب)- **في اصطلاح علم المنطق :** تبيين علّة الشئ وإثباته بالدليل [3].

ج)- **عند الأصوليين :** بيان العلل وكيفية استخراجها ، وهذا قد يكون لأجل القياس وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علّة حكمه .

وقد يكون لغير ذلك بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناءً على ذلك المعنى وهو المسمى عندهم بالإ ستصلاح أو المصالح المرسلة .

---

1 – لسان العرب لابن منظور ج : 11 / ص : 467 (ط: دار بيروت للطباعة والنشر)

2 – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ح : 08ص: 32 .

3– تعليل الأحكام لد : محمد مصطفى شلبي ص: 12

أو بأن يبحث عن علّة الحكم المنصوص لتعديته وهو يسمى بالعلّة القاصرة أو بيان الحكمة [1] .

وورد في الموسوعة الفقهية الميسّرة معنى التعليل هو: بيان الوصف الذي أنيط به الحكم [2].

د) **المفهوم الإجمالي للتعليل** : هو دراسة العلّة ومسالكها وارتباطها بالأحكام الشرعية واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال [3] .

*وانطلاقا من هذا المفهوم الإجمالي ، ومن التعريف الأصولي خاصة تتبين صلة التعليل بالعلّة . لذلك كان لابد من تعريف العلة .

المبحث الثاني : تعريف العلّة ومذاهب العلماء فيها مع بيان الخلاف ونوعه :

- **تعريف العلّة** :

أ)- **لغـــة** : من مادة (علّل) ، يقال عل الرجل يعلّ من المرض ، أي يشكو بسبب المرض[4]. فهي اسم لما تغير الشيء بحصوله ، ومنه يسمّى المرض علّة [5]. كما يقال هذا علّة لهذا ، أي سبب[6].

وإنما سمي المرض علّة: لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض فيقال: علة المريض ، وما يظهر المرض عنده .

كما أنها تطلق على الباعث على الفعل وعلى العلّة العقلية:وهي ما يلزم من وجوده شيء آخر عقلا [7].

ومن مادة (اعتل) يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم [8] .

ويقال أنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ، لأن المجتهد في إستخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة [9].

ومن مادة (اعتلّ): إذا تمسّك بحجة من الحجج .

و(أعلّه) : إذا جعله ذا علة ، ومنه إعلالا ت الفقهاء واعتلالاتهم: تكشف هذه الاستعمالات عن بعض مظاهر المعقولية التي ترافق استعمال مادة (علل) في اللغة العربية من بحث أسباب أو التماس حجج وإستدلالا ت أو تجلية أسرار [10].

1- تعليل الأحكام لـــ د : محمد مصطفى شلبي ص 12

2- المجلد الأول لـــ د : محمد رواس قلعة جي ص: 532..

3- تعليل الأحكام لـــ د :عادل الشويخ ص: 21.

4- لسان العرب ج 02/ ص: 867 (ط : دار لسان العرب بيروت).

5- القاموس المحيط للشيخ الفيروز أبادي الشيرازي ج :04/ص: 21.

6- لسان العرب ج 02/ص: 867 (الطبعة السابقة) .

7- المستصفى في علم الأصول للغزالي ج 02/ص: 361 - 362 .

8- أصول الفقه الإسلامي لـــ د وهبة الزحيلي ج 01/ص: 646.

9- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص 206 -207 .

10- المصباح المنير نقلا عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور لإسماعيل الحسني ص: 306.

ب)- في اصطلاح الأصوليين : لقد اختلف الأصوليون في تعريفها على مذاهب :

المذهب الأول :أنها المُعرِّفة للحكم بأن جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم [1] .

قال بهذا الرأي بعض الحنفية كالصَّيرفي [2] وأبي زيد[3] ،وحكاه سليم الرازي [4] ،وفخر الدين الرازي [5] .

المذهب الثاني :قال الأشاعرة [6]: أنها الموجبة للحكم بجعل الشارع اتصالا بمذهبهم الكلامي وهو شمول القدرة الإلهية ،فليست العلة هي المؤثرة بذاتها ، ولكن ذلك التأثير بخلق الله تعالى [7] .

وقد ذهب لهذا الغزالي [8] بقوله: هي المؤثرة في الحكم بجعله تعالى لا بالذات [9] .

كما ذهب إليه أيضا أكثر الحنفية كعبد العزيز البخاري [10] قال مبينا سبب اختياره لهذا

1- إرشاد الفحول للشوكاني ص: 207.

2- أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد ، اشتهر بقوة المناظرة والجدل ، والتبصر في علم الأصول والفقه ، له تأليف في الأصول منها : "كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ". ت سنة 330 ه . أُنظر شذرات الذهب لابن العماد ج : 02/ص: 325 .

3- هو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الفقيه الحنفي ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، كان فقيها باحثا له مؤلفات منها:" كتاب تأسيس النظر" توفي سنة 430هـ ببخارى ، أُنظر الشذرات ج :3/ص: 245، البداية والنهاية لابن كثير ج : 08/ص 168 .

4- هو سليم بن أيوب الفقيه أبو الفتح الرازي الأديب المفسر ، تفقه وهو كبير ، كان فقيها أصوليا زاهدا ورعا ، توفي غريبا سنة 4 هـ ، وقيل سنة 449 ه ، له كتاب "ضياء القلوب والمجرد " . أنظر : طبقات الشافعية ج 02/ص 225 وطبقات الفقهاء للشيرازي ج 01/ص :139 .

5- هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، ولد في الري سنة 544 هـ . عرف بمكانته العلمية العالية وورعه وتواضعه . توفي في هراة سنة 606 هـ ، له مؤلفات كثيرة . أُنظر الشذرات ج 5/ص: 21 وسير أعلام النبلاء ج 21/ص: 500 وطبقات الشافعية ج 5/ص: 138- 140 .

6- هم أتباع أبي الحسن الأشعري (سنأتي ترجمته) ، ومذهبهم يدعو إلى التزام عقائد أهل السنة والجماعة ، ومن أصول مذهبهم: أخذهم في التوحيد بظواهر النصوص فيصفون الله بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه . عرفوا بمخالفتهم الشديدة للمعتزلة . أُنظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص : 26 و313 ، ونظم إسلامية نشأتها وتطورها لصبحي صالح ص : 172 و176 .

7- مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور : علي سامي النشار ص: 115 .

8- هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، ولد بخراسان سنة 450 هـ . برع في علوم شتى ، له ما يقارب مائتي مصنف ، توفي بطوس سنة 505 هـ . أُنظر الشذرات ج 4/ص : 10 و المستصفى تحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ج : 1/ص : من 7 إلى 12 ، والأعلام ج :7/ص : 22 .

9- المستصفى ج : 02/ص :303 .

10- هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الفقيه الأصولي الحنفي ، تلميذ شمس الأئمة الكردي . توفي سنة 730 هـ . أُنظر أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص :340 والأعلام ج : 4/ص 13.

التعريف قال : (لو جعلنا العلل موجبة بذواتها)، لأدّى ذلك للشركة في الألوهية ، فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ، ولا يجوز أن تجعل إعلاما محضة فتصير الأحكام جبرية بدون أسباب ، فثبت أن القول العدل ما ذكرناه)[1] .

المذهب الثالث : المعتزلة [2] : قالوا: أنها وصف ذاتي لا يتوقف على فعل فاعل ، فهي مؤثر بذاتها ويعبرون عنها تارة بالمؤثر ، وتارة بالموجب . ويستند هذا التعريف إلى روح المذهب المعتزلي الكلامي ، وهو فكرة التحسين والتقبيح العقليين وسيأتي بيان هذه المسألة في محلها [3] .

المذهب الرابع : أنّ العلّة بمعنى الباعث ، ذهب إلى ذلك الآمدي [4] قال: (وهي الباعث عليه) [5] ، وفسّر الباعث بكونها مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، لا أن تكون أمارة مجرّدة بدون فائدة [6] .

بيان نوع الخلاف في المسألة : الخلاف لفظي وذلك لاتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الموجب للأحكام الشرعية في الحقيقة هو الله تعالى وحده ،وأن لا حاكم إلا الله تعالى.

فالمؤثر حقيقة هو الله تعالى دون العلل والأسباب ،واتفقوا على أن الله حكم بوجوب ذلك الأثر لذلك الأمر وناطه به ورتبه (7) .

وبالرجوع إلى التعريفات نجدها متفقة على المعنى في الحقيقة :

***فأصحاب المذهب الأول**: القائلون : أن العلّة بمعنى المعرِّف للحكم ، فإنهم أرادوا بالمعرِّف : ما يبني عليه الحكم ويثبت وليس مجرد أمارة وعلامة محضة غير أنه لا يكون مؤثرا في الحكم ،

1- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور : عبد الكريم النملة ج 01/ص : 272 – 273 .

2- هم أتباع واصل بن عطاء (ت 131 هـ) وعمرو بن عبيد (142 هـ) ، عرفوا بأصولهم المخالفة لمنهج السلف الصالح منها قولهم بالقدر فسموا بالقدرية، وقولهم أن الله لا يخلق أفعال البشر ، كما نفوا عن الله تعالى صفات أزلية – تعالى عن ذلك علوا كبيرا – وتأوّلوا الآيات ، وحكموا العقل وحملوا له سلطة وقدرته على التحسين والتقبيح ... وكان لهم كلام حريء في نقد الصحابة رضوان الله عليهم ... أُنظر المعتزلة بين الفكر والعمل مجموعة من المؤلفين ص 101 إلى 103 ، والملل والنحل للشهر ستاني ص: 43 – 44 وفجر الإسلام لأحمد أمين ص: 297 – 298 .

3- مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار ص: 115 – 116 .

4- هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي باحث ، ولد سنة 551 هـ ، له المؤلفات الكثيرة . توفي سنة 631هـ .

أنظر الشذرات ج : 5/ص 144 .

5- الإحكام في أصول الأحكام ج : 03/ص : 224 .

6- المرجع السابق .

7- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة ج : 01/ص : 275 – 276 .

ولا باعثا عليه وذلك هو محترزهم في إختيار هذا التعريف ، ولكنهم لا ينفون أن تكون العلة مناسبة للحكم بحيث لا يترتب على شرع الحكم معها مصلحة للعباد .

* وأصحاب المذهب الثاني: القائلون بأن العلة هي الموجب للحكم لا بذاته ، ولكن بجعل الشارع فإنهم أرادوا : أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطا عاديا بحيث يوجد المعلول عند علته ، وأن الموجب للأحكام حقيقة هو الله تعالى إلا أن الإيجاب لما كان قد غُيِّب عنا ولا ندركه فإن الله شرع العلل وجعلها موجبات للأحكام في حق العمل [1] .

* أما أصحاب المذهب الثالث : القائلون أن العلة هي المؤثر في الحكم بذاته ، فإنهم أرادوا بذلك : أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر عقب ذلك الأمر ، أي جرت العادة الإلهية بخلق الأثر عقب ذلك الشيء فيخلق الإحراق مثلا عقب ممارسة النار ، ويخلق الأحكام عقب وجود أسبابها بطريق جري العادة ، ولا يريدون أن العلل والأسباب موجبة بخاصة أنفسها ومؤثرة بذواتها على الحقيقة ، حيث أن ذلك يلزم منه وجود مؤثر لذاته غير الله تعالى وهذا يفضي إلى الشرك ولم يقل به أحد . فكون العلل موجبة عند المعتزلة أرادوا به عدم تصور انفكاك الحكم عنها عقلاً ، وليس المراد أنها موجبة للحكم حقيقة ، لأن الأشياء كلها بخلق الله تعالى وهذا يدل على أنهمك يقولون بأن الموجب للأحكام حقيقة هو الله تعالى وليست العلل ولا الأسباب [2] .

* أما المذهب الرابع : وهم القائلون بأن العلة بمعنى الباعث ، فإنهم أرادوا بالباعث اشتمال العلة على مصلحة وحكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم ، لنفي ما قد يتبادر من ظواهر قولهم (إنه الباعث) من كونها الفاعل على الفعل ، وتبعثه على ذلك فيلزم المحذور .

وأيضا أرادوا إثبات أن العلة مشتملة على الحكمة والمصلحة العائدة على العباد ، لأن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بمصالح العباد كما هو قول جمهور العلماء ... وهذا يفيد أن الموجب للأحكام حقيقة هو الله تعالى وليست العلل ولا الأسباب [3] .

- والحاصل مما سبق أن الخلاف في تعريف العلة خلاف لفظي عائد إلى اللفظ والاصطلاح فقط ، أما المعنى فقد اتفقوا عليه -كما سبق بيانه- .

1- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور : عبد الكريم النملة ج :01/ص 275 .

2- المرجع السابق ص : 275 – 276 .

3- المرجع السابق ص : 276 – 277 .

ج)- **إستعمالات أخرى للعلة** : فقد تتبع الدكتور محمد مصطفى شلبي - صاحب كتاب تعليل الأحكام - إستعمالات **أهل** الإصطلاح لمصطلح العلة ، وحصرها في ثلاثة إستعمالات فقط ، قال : (العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور :

-الأمر الأول : هو ما على الفعل من نفع أو ضرر .

-الأمر الثاني : هو ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة .

-الأمر الثالث : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد[1].

ويعضد هذا الرأي الدكتور الزحيلي (وهبة) بقوله : (من معاني العلة أنها الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة) [2] ، وهذا ما يوافق الأمر الثاني .

والدكتور عبد الوهاب خلاَّف[3] أيضا في قوله : (هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس إما بجلب النفع لهم أو بدفعه الشر عنهم) [4] ، وهذا ما يوافق الأمر الثالث .

د)-**ومن معاني العلة أيضاً**: إضافة إلى تلك الإستعمالات :

- المعنى الذي يناسب تشريع الحكم [5].
- والأثر الناجم من تشريع الحكم أو المصلحة التي تحققت بتشريعه[6] .

هـ)- **أسماء العلة** : هذه المعاني تجرنا إلى الأسماء التي تطلق على العلة ، وهي تختلف باختلاف الإصطلاحا ت ، فيقال لها السبب ، والأَمارة ، والدَّاعي ، والمستدعي ، والباعث ، والأمل ، والمناط والدليل والمقتضي والموجب ، والمؤثر .

و)- **التعريف المختار عند المتأخرين** : أختار المتأخرون من علماء الأصول تعريفاً

1- تعليل الأحكام ص : 13 .

2- أصول الفقه الإسلامي ج : 01/ص 674 .

3- هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف مصري ، كان أستاذا للشريعة الإسلامية ولد بمصر بكفر الزيات سنة 1305 ه أو 1306 ه وتوفي سنة 1375 أو 1376 ه . أنظر أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور : شعبان محمد إسماعيل ص : 637 والأعلام ج 4/ص : 184 .

4- علم أصول الفقه ص :65 .

5- أصول الفقه الإسلامي للدكتور : أحمد محمود الشافعي ، ص : 124 .

6- المرجع السابق .

7- إرشاد الفحول للشوكاني ص : 124 .

يتميز بالتحديد أكثر ، وذلك بذكر بعض أوصافها كقولهم :

الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدما ، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به يحقق حكمة التشريع من الحكم [1].

وبأسلوب آخر هي : الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم كالقتل والبيع والسفر [3] .

وهذا المعنى الأخير هو الذي أختاره أكثر الأصوليين [3] .

1- علم أصول الفقه للدكتور : عبد الوهاب خلاف ص :65 .

2- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج : 1/ص : 648 . وتعليل الأحكام للدكتور : عادل الشويخ ص :21 ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد محمود الشافعي ص : 121 . ومختصر علم أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مجدة ص : 179 .

3- أصول الفقه الإسلامي للدكتور : أحمد الشافعي ص :125 .

الفصـــل الأول : مذاهب العلماء في التعليل .

ويشتمل على :

تمهـيـــــد :

المبـــحـــث الأول : المنكرون للتعليل .

المبحـــث الثانـــي : أدلة هؤلاء المنكرين مع ذكر الأجوبة و الاعـــتـــراضـــات.

المبحـــث الثالـــث : الـقـــائـــلـــون بالـــتـــعـلـــيـــل .

المبحـــث الرابـــع : أدلـــــة هـــــؤلاء الـــمثبـــتيـــن .

المبحـــث الخامس : سبب الخلاف و حكم التعليل :

1- سبب الخلاف ومحله بين النافين و المثبتين .

2- استنتاج حكم التعليل .

الفصل الأول : مذاهب العلماء في التعليل :

تمهيد : لا تخلو المصادر الشرعية بدءً من القرآن والسنة ، فمسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم ، من بيان مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن هدفها الرئيسي جلب المصالح ودرء المفاسد (فهي معللة برعاية مصالح العباد في العاجل والآجل معا ... وهذا التعليل مستمر في تفاصيل الشريعة) [1] ، قال الله تعالى ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاَّ يكون للنَّاس على الله حجَّة بعد الرُّسُل﴾[2] .

فكان ذلك بمثابة الحجة القاطعة على مشروعية المبدأ (أنَّ أحكام الله تعالى معللة برعاية المصالح) ، إلى أن وُلد المتخاصمون في ذلك ، متأثرين بما ظهر في عصرهم من علم الكلام والتقليد والتعصب للمذهب والجدل ، فكانت لهم خلافات ونزاعات غير التي كان الإتفاق عليها مُسَلَّما به سابقا .

(لكن المتتبع لمؤلفاتهم يجد اللاحق قد يعترف بما أنكره السابق ، بل بانت له الحقيقة وطرح عنه رداء التقليد والعصبية ، بل يجد الشخص الواحد في مبدأ كلامه ينكر مبالغا في إنكاره ، وفي نهايته يسلم لمناظره معنى ما يقول ، ولم يبقَ بينهما إلا النزاع في الألفاظ) [3].

إلى جانب هؤلاء كان هناك طرف آخر لايركن إلى الاستسلام بالاعتراف بالمسألة ، ويُصِرُّ على إنكاره متمسكا بظاهر النصوص بمعزل عن المقاصد ، ممثلين في الظاهرية[4] بقيادة ابن حزم[5] وداود[6] وإن كان بعض الباحثين يرى (أنهم في الإستثناءات ولا يعتد برأيهم) [7].

1- الموافقات في أصول الفقه الشريعة للإمام الشاطبي ج : 02/ص :06 – 07 .

2- سورة النساء ، الآية : 165 .

3- تعليل الأحكام للدكتور : محمد مصطفى شلبي ص : 96 .

4- نسبة إلى داود الظاهري (سنأتي ترجمته) ، معروفون بالتمسك بظاهر النصوص مع إغفال المقاصد الكلية ، وبالجمود والتشدد مع إخلاصهم ونعبدهم ، ينفون القياس ، أبرز المنتمين إليها : إبن حزم (الآتية ترجمته) . أُنظر الفرق بين الفرق ص : 28 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص : 47 ، والسياسة الشرعية للشيخ القرضاوي ص :228 .

5- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة 384 ، كان ففيها حافظا إنتقده الكثير من العلماء ، له مؤلفات كثيرة . توفي سنة 456 ه . أُنظر الشذرات (3/ 299) والأعلام (4/ 254) .

6- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين ، تنسب له الطائفة الظاهرية ، إنتهت إليه رياسة العلم ببغداد له مؤلفات منها : " كتاب إبطال القياس " ، توفي سنة 270 ه .أُنظر الشذرات (158/2) والأعلام (333/2) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص : 88، ومروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ج : 04/ص 209 .

7- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق للأستاذ فاجي إبراهيم السويد ص : 68 .

هذه الاتجاهات المختلفة الرؤى ولّدت مذاهب في التعليل يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

إجمـــالا : منكرون نافون للتعليل ، ومثبتون له قائلون به .

تفصيلا : آراء عديدة توصلت إليها بعد استقرائي لآراء العلماء في التعليل فيما توفر لدي من كتب في الموضوع ، هذه الآراء مع الأدلة قسمتها إلى أربع مباحث أذكرها إجمالا وأما تفصيلاتها نقطة نقطة فهي مذكورة في الخطة .

المبحث الأول : المنكرون للتعليل ، النافون له .

المبحث الثاني : أدلتهم .

المبحث الثالث : القائلون بالتعليل ، المثبتون له .

المبحث الرابع : أدلتهم .

المبحث الأول : المنكرون للتعليل:

1- **بعض أئمة المذاهب واتباعهم** : نسب إنكار التعليل من أئمة المذاهب إلى الإمام الشافعي وجماهير أهل السنة كما ذكر الزنجاني[1] من أن (الأحكام الشرعية أثبتها الله تحكما وتعبدا غير معللة . لاراد لقضائه ولا مُعَقِّب لحكمه ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ولا تصل آراؤنا الكليلة وعقولنا الضعيفة وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها ، وما يتعلق به من مصالح العباد ، وذلك حاصل ضمنا وتبعا لا أصلا ومقصودا ، إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه)[2] .

وقال الشافعي: (الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل)[3] فهو هنا ينفيه عن العبادات خاصة .

واستُثنِيَ المنتمون إلى أبي حنيفة من العلماء الأصوليين الذين يرون أن الأحكام الشرعية صفات للمحال أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير[4] .

1- هو محمود بن أحمد بن محمد بن بختار ، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني من فقهاء الشافعية ولد سنة 573 ه استوطن بغداد واستشهد بسيف التتار سنة 656 ه .أنظر الأعلام للزركلي (162/7) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص : 273 ، ومقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح ص : 11 – 12 – 13 .

2- تخريج الفروع على الأصول ص : 47 .

3- قواعد الفقه للمقّري ج 01/ص : 297 / القاعدة :74 .

4- المرجع السابق .

ونسب إلى أبي حنيفة قوله بأن التعليل هو الأصل في الوقت الذي نسب إلى الشافعي قوله أن التعبد هو الأصل [1].

* وقد اعترض على نسب الإنكار للشافعي لإفتقاره للدليل من جهة ، ولنقض الزنجاني نفسه لدعواه بذكره في موضع آخر تعليلا للشافعي في الزكاة تعليلا مصلحيا ، وأن معنى العبادة فيها تبع .

قال:(معتقد الشافعي رضي الله عنه أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء ، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة ، ومعنى العبادة تبع فيها وأن ما أثبته الشرع ترغيبها في أدائها ، حيث كانت النفوس مجبولة على الضَّنَّة والبخل ، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود) [2] .

بل إن الشافعي جمع مقاصد علم الأصول في كتابه المعروف " الرسالة " ،وفيها ما تفرق من المسائل من مؤلفات السابقين ، فكان كتابه أول كتاب جامع لمقاصد هذا الفن ، ولذا قال الاسنوي[3] في التمهيد: (إنه أول من ألف فيه ، وحكى الإجماع على ذلك) [4] .

* أما نسبته إلى جماهير أهل السنة (جمهور السلف) فهو إدعاء محض وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن المثبتين للتعليل من أهل السنة وجمهور السلف .

وأشتهر عن تاج الدين السبكي[5] قوله (المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عن الفقهاء التعليل) [6] . هذا بالنسبة للشافعي وأبي حنيفة ، وما قيل عن رأيهما في التعليل ، أما في المذهبين المتبقيين :

1-قواعد الفقه للمقري ج : 01/ص : 297 ، القاعدة 74 .

2- تخريج الفروع على الأصول ص : 107 .

3-هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القريشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم ولد بأسنا سنة 704 ه له مصنفات منها " المهمات على الروضة " " والتمهيد" توفي سنة 772 ه بمصر أنظر الشذرات (223/6) والدرر الكامنة (ج 2/ص : 215) والأعلام (ج 515/2) .

4- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص : 06

5- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو النصر تاج الدين من تلاميذ الذهبي والمزي ووالده تقي الدين ، تلقى المحن والشدائد ، له المصنفات العديدة ، توفي سنة 771 ه بدمشق ، أنظر الشذرات (ج 6/ص :221) والدرر الكامنة لأبن حجر (258/2) والأعلام (ج184/4) .

6- الإبهاج في شرح المنهاج الإسلام تقي الدين اسبكي وولده تاج الدين ج : 01/ص :41 .

: المذهبين المالكي والحنبلي :

فمن المالكية : اشتهر ابن الحاجب (1) لكن هذا الإنكار -للتعليل المنسوب له - يتحقق أيضا في جزئية منه .

ومن الحنابلة : فقد نسبه ابن تيمية (2) الى (ابن ابي الزعواني (3) والى القاضي أبي يعلى (4))(5) .

وذهب ابن النجار (6) الى أن فعله تعالى وامره لا لعلة ، ولا لحكمة ، ناسبا هذا القول إلى كثير من الحنابلة وبعض المالكية والشافعية والظاهرية والأشعرية و الجهمية (7) .

وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة في نسبة الزنجاني القول للشافعي وجماهير أهل السنة (8) مستدلا بالنص نفسه : (... بل أثبتها الله غير معللة ، لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) (9) .

2- الظاهرية : الممثلون في ابن حزم ، وينسب نفي التعليل لهم ، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .(10) :

(وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة ، لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها ... ويتجلى ذلك واضحا إذا طالعت كتاب"الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب الرأي والقياس " لابن حزم ... على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام في ما لم يُرَوَ فيه عن الشارع حكم ، وهو موقف خطير يُخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن الشريعة الإسلامية صلاحها لجميع العصور والأقطار) (11) .

1-هو عثمان بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو ؛ جمال الدين الفقيه المالكي ؛ المعروف بابن الحاجب ؛ كردي الاصل ولد في مصر سنة 570 هـ ؛ سكن دمشق ؛ وتوفي سنة 646 هـ . من مؤلفاته :" جامع الامهات في فروع الفقه المالكي " انظر الشذرات (234/5)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص : 167 .

2- هو احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ... بن تيمية الحراني الدمشقي ؛ الملقب بتقي الدين ؛ الامام المحقق ؛ الحافظ المجتهد ؛ المحدث؛ المفسر ... ولد سنة 661 هـ وهو من كبار الحنابلة؛ ابتلي بالسجن عدة مرات؛ ومات فيه سنة 728 هـ .له مؤلفات بلغت 300 مجلداً .

انظر الشذرات (80/6) ؛ والدرر الكامنة (80/1) .

3- هو علي بن عبيد بن نصر السُّرّي ؛ ابو الحسن بن الزغواني مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة من أهل بغداد ، صنف في علوم شتى ، له : "الإقناع " و " الواضح ت : سنة 527 هـ .انظر الشذرات (80/4) والأعلام (310/4) .

4- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، يكنى بابي يعلي ، المعروف بالقاضي الفقيه الحنبلي الأصولي ، ولد سنة 380 هـ .له من التصانيف الكثير . ت سنة : 458 هـ . انظر الشذرات (306/3) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (193/2) والبداية والنهاية لابن كثير (223/8) .

5- فقه الموازنات لتاجي إبراهيم السويد ، ص : 70

6- هو محمد بن احمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة 898 هـ ، انتهت اليه الرياسة في المذهب الحنبلي ، وهو عمدة المتأخرين .ت سنة 972 هـ انظر الاعلام (6/6) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص : 504 .

7- ويقال لهم الجبرية ، ينسبون الى جهم بن صفوان الذي يعده البعض من الضالين . وهم ينكرون الاختيار ويرون أن لا فعل أصلا للعبد ولا قدرة ولا قصد ولا اختيار ، وأن الفعل لله وحده ، فأنكروا الاستطاعات كلها . انظر الفرق بين الفرق ص: 211 – 212 . وافعال العباد في القرآن الكريم لعبدالعزيز المجذوب ص : 103– 104 .

8- هذا اللقب أطلقه جماعة من علماء الشافعية كالباقلاني والجويني و الاسفراييني على اتباع أبي الحسن الأشعري بعد وفاته لما تلقاه من الطعن حتى كُفّر . فقاموا ينصرونه ، وسموا رأيه بمذهب أهل السنة والجماعة .انظر أفعال العباد في القرآن ، ص : 109 والفرق بين الفرق ص : 26 ، وتعليل الأحكام لشلبي ص : 98

9- تخرج الفروع على الأصول ص : 47

10-هو أبو عبد الله محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور من بيت شهير بالعلم والشرف والصلاح ، هو رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة . تولى القضاء ألف حاشية على شرح القطر وشرحا على البردة . ت سنة 1284 هـ الموافق لسنة 1973 م . انظر شجرة النور الزكية ص : 392 والأعلام (174/6) .

11- مقاصد الشريعة الإسلامية ص : 45– 46 .

- أما ابن حزم وموقفه من التعليل فقد كان حازما صارما في رده على القائلين به، قال : (ونحن إن شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل ، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا ومبينون -بحول الله وأهب القوة لا إله إلا هو وعونه لنا إنشاء الله تعالى- تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد ، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة عن أبطال العلل جملة إنشاء الله تعالى وبه نعتصم)[1] .

وذلك ما قام به بالفعل في كتابه " الإحكام " خاصة بأن أنكر أن أحدا من الصحابة أو التابعين قال به ونقد النصوص الواردة في التعليل ، وبين التناقض/تناقض أصحاب القياس ، وأبطل العلل التي قال بها القائلون بالتعليل سواء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة، وأورد فصلا لإبطال العلل لما ورد في القرآن الكريم من النهي عن القول بالعلل .

ومما ساقه قوله: (لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كذا فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضيع التي جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضيع البتة .

قال : وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعوا عباد الله تعالى ، ونقطع أنه الحق عند الله تعالى)[2].

ويتضح عند تتبع آرائه تفريقه بين العلة والسبب والغاية والعلامة والغرض بأن أبطل التعليل بها كلها.

لكن ورغم شدة إنكاره تلك وهجومه على التعليل والقائسين ، اعترف ضمنا به إلا أنه حدد شروطا حيث قال ولسنا ننكر من وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها،لكنا نقول:إنها لا تكون أسبابا لما جعلت أسبابا له)[3] .

- وأما داود الظاهري: فقد أنكر التعليل كابن حزم إلاَّ أنَّه لم ينكر القياس الجلي المعلَّل بالنص رغم أنه قد سماه استدلالا ، وقيل عنه أنه لم ينكر العمل بالقياس في المعاملات بل أنكره في العبادات فقط[1] .

* وقد أجيب عن آراءابن حزم بالرد عليها منها:(أن هذا الدين الذي تدينون به هل نصَّ الله أو رسوله عليه أم هو رأي رأيتموه ؟ فإن قلتم: هو منصوص فأين النص على أن الله لايفعل شيئا لعلة ،والعلة

1- الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم . ج : 08 /ص : 550

2- المرجع السابق ص : 546 .

3-المرجع السابق ص : 602 .

4- تعليل الأحكام : عادل الشويخ ص : 34 – 35

التي علل الله أو رسوله بها ليست بعلة ، بل سبب فقط ... ، و إن قلتم : هو رأي رأيناه فكيف يكون رأيكم دين الله الذي تدينونه ، وقد زعمتم أن الرأي ليس من الدين في شيء بل هو حرص وحرز وقول على الله مالا علم به وظن يحرم اتباعه إلى غير ذلك من الهذيانات ؟ وهل هذا إلا تهافت وتناقض ، وقد اعترفوا بأن التناقض والتهافت ليس من الدين فالذي قالوه ليس من الدين)[1].

3-النّظّام [2]: الذي نسب إليه قوله : (أن مدار هذا الشرع على الجميع بين المختلفات ، والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع القياس في هذا الشرع)[3]. فهو يرى بطلان القياس وبالتالي عدم تعليل أحكام الشرع انطلاقا من أنه إذا ثبت ذلك القول فإن مدار القياس على أن الصورتين لمّا تماثلتا في الحكمة والمصلحة وجب استواؤهما في الحكم لكن هذه المقدمة لو كانت حقاً لامتنع التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات منها جعل الشارع للتراب طهوراً مع أنه ليس بغسّال وفرض الغسل من المنى والترجيع أنتن منه ... وإسقاط الصوم والصلاة عن الحائض ثم أوجب قضاء الصوم دون الصلاة ... إلى غير ذلك من الأمثلة التي يسوقها [4].

- وقد صُنّفت آراء النّظّام ضمن الآراء الفلسفية وردّ مذهبه إلى المذهب الطبيعي الجبري وقد خطّأه أهل السنة [5]. و تلقّى ردوداً كثيرة منها : (.. بل الشريعة موضوعة على قضية معلومة ... وهي منقسمة إجمالاً إلى عبادات ومعاملات ومناكحات و سياسات - مُبيّناً وجه المصلحة و الحكمة في كل نوع - ثم قال : ... أما التفاصيل فلسنا نضمن ظهور المصلحة فيها إلى حد تكون معلومة لكل ناظر إدراكها فلا يوجب الجهل بها إنكار أصل الحقائق لصلب العلم ،كعلم الطب فإن الأطباء عجزوا عن معرفة مقدار زمن الأمراض ولو علموا مقادير ذلك لعلموا أزمنة البقاء ،

1- قواعد في علوم الفقه الحبيب أحمد الكبرا توي على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف التهاوني ص 206 .

2- هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري أبو إسحاق النّظّام من أئمة المعتزلة ومن أذكياها كان قوي العارضة في المناظرة شديد الإقحام في الخصومة ، وهو شيخ النظامية له آراء أنكرها عليه عامة المسلمين ألف كتبا منها : " النكت " سنة 231 هـ انظر الفَرق بين الفرق ص : 131

وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص : 75 .

3- المستصفى للغزالي ج : 02 /ص 277 .

4-تعليل الأحكام لـ :الشويخ ص : 36 .

5- أفعال العباد في القرآن الكريم لعبد العزيز المحنوب من 442 الى 445 .

وعرفوا أن مقداراً من الدواء يرفع هذه العلّة . وعجزهم عن ذلك ما أو جب بطلان أصل العلم فكذا كليات الشرع لا طريق إلى إنكارها لعجز تطرق إلى التفاصيل ... إلى إن يقول : ولو اطلعنا على السر الإلهي فيها لكان علمنا بها بمثابة علمنا بالكليات فقد ظهر فساد قول النَّظَّام في ادعائه إن الشريعة ليست معقولة و بأن وجه مطابقتها للسياسات العادلة والأزلات الفاضلة وجزئيا تها مردودة إلي كلياتها)[1] .

ويرى المعاصرون ان آراء النَّظَّام قد تجددت في عصرنا هذا وبأسلوب واضح من أجل نقد الشريعة و إثبات عدم صلاحياتها لأن أحكامها لا تخضع للمصالح وقامت الجمعيات و الأحزاب الكافرة في بث هذا المفهوم وروجت له بالنشرات والكتب لفساد النشء الجديد[2] .

4-<u>الأشـــاعـــرة</u> :

أ)- <u>المجموعة الأولي</u> : وإنما كان هذا التقسيم لاتفاق موقف الأشاعرة في نفي التعليل من جهة ولمحاولة فريق آخر منهم الجمع بين عقيدة الأشاعرة بالنفي وبين إن للأحكام مقاصد كما سيأتي بيانه في القـــسم الثـــاني .

فالأشعري[3] واتباعه من أهل الكلام والجبرية[4] يذهبون إلى نفي تعليل الأحكام وأنه تعالى قد خلق وأمر لا لمقصد ولا لباعث بل لمحض المشيئة والإرادة[5] ، وقد أقروا -لا محالة- بأن الله عادل حكيم وبأن كل ما يصدر عنه تعالى يعد عدلا وخيراً دون أن يقيدوا أفعاله بالقصد والغرض حيث انـــه الفـــعَّال لما يريـــد ﴿ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم العليم)[6] وأطلقوا أرادته عن كل قيد يفترضه العقل ولا يوصف فعله وإن بدا مخالفاً لمقاييس العقل بأنه قبيح أو ظلم أو شر[7] . وينســـب لهـــذا القـــســـم من الاشاعرة : الرازي (فخـــر الدّين) والبيـــضاوي[8] .

1- الوصول إلى الأصول ج : 02/ من ص : 234 إلى ص :237 .

2- تعليل الأحكام لعادل الشويخ : ص 36 - 37

3- أبو الحسن الأشعري : هو علي ابن إسماعيل ابن إسحاق من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، شافعي ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة ثم جاهد بخلافه مؤلفاته كثيرة بلغت نحو 200 في الأصول والعقائد ، توفي سنة 324 هـــ انظر الشذرات (303/02) والأعلام (263/04) .

4- وهم الذين يطلق عليهم الجهمية وقد سبق الترجمة لهم انظر ص : 18 .

5-تعليل الأحكام لعادل الشويخ : ص : 37 .

6-سورة الأنعام الآية رقم 18 .

7- أفعال العباد في القرآن الكريم لعبد العزيز المحنوب ص : 124 .

8-هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو السعيد ناصر الدين البيضاوي قاضي ومفسر وعلامة ولد بالمدينة البيضاء بفارس وولي القضاء بشيراز رحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة 685 هـــ له مؤلفات عدة منها منهج الأصول إلى علم الأصول انظر الشذرات (392/05) والأعلام (110/04) ، والبداية والنهاية لابن كثير ج : 09/ص :196.

* البيضاوي : حيث عرَّف العلّة بغير الباعث وقال:بأنها المعرِّف للحكم[1] .

* الرّازي : والذي يُنسب له ذلك - نفي التعليل - نسبه إليه الشاطبي خاصة دون غيره في مقدمته عن التعليل من كتاب المقاصد من الموافقات ، حيث ذكر صراحة أن رأي الرازي هو أن أحكام الله وأفعاله لا تعلل بعلة البتة [2] .

فالشاطبي لم يُسمِّ من المنكرين للتعليل أحدا غير الرازي ، ثم جعل إنكاره للتعليل باتا وشاملا لأفعال الله تعالى وأحكامه ، ولم يتعرض لموقف المنكرين الآخرين كأشهرهم إبن حزم .

موقف الرازي من التعليل : لمعرفة ذلك أُورِدُ تعريفه للعلة ، قال:(هي الوصف المعرِّف للحكم) [3] .

يقول الرازي: (فهذه الوجوه الستة[4] الدالة على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد ، ثم أختلف الناس بعد ذلك فالمعتزلة صرحوا أنه يجب أن يكون فعله مشتملا على المصلحة ، وأنه يقبح من الله القبيح وفعل العبث ، والفقهاء يقولون إنما شرع الأحكام لمصالح العباد تفضلا وإحسانا على عباده .) [5].

ويعلق الدكتور محمد مصطفى شلبي قائلا : (ولا غرابة في هذا فإن العالم المقلد لغيره إذا ألف في علمين قد ينصر في أحدهما ما يبطله في الآخر إذا اختلف إمامه في فيها ، وإمام الرازي في الكلام الأ شعري وإمامه في الفقه والأصول الشافعي ، وأعجب أنه في أصول الفقه نصر التعليل في هذا الموضع (المناسبة) وأبطله في تعريف العلة ، ولعل منشأ هذا التناقض أنه وجد نفسه عند التعريف بصدد الرد على المعتزلة المخالفين له في العقيدة في هذه المسألة فأنكر التعليل ...) [6] .

هذه النتيجة ومذهب الرازي الأصولي وكتاباته الأصولية وآراؤه وقد سقت بعضها أعلاه كما في الهامش- دليل على دفاع الرازي في التعليل لا إنكاره .

1-منهاج الوصول للبيضاوي ص : 53 نقلا عن تعليل الأحكام لعادل الشويخ ص : 19 .

2-الموافقات ج : 02 ص : 06 .

3-المحصول ج : 05ص : 195 (ط: تحقيق د : طه جابر 1400) .

4-هذه الوجوه الستة هي 1) أن الله تعالى خصص الواقعة المعنية بالحكم المعين المرجح ، أولا مرجح والقسم الثاني باطل وأثبت القسم الأول وذلك المرجح إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العبد والأول باطل بإجماع المسلمين بتعين الثاني ، والعائد للعبد إما أن يكون مصلحته أو مفسدته ، أو العكس ، والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء ، فتعين الأول أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد .

2) إنه تعالى حكيم بإجماع العلماء ، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة فإن من يعمل لمصلحة يكون عابثا والعبث على الله تعالى محال ... فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد . 3) أن الله تعالى خلق الآدمي مشرفا مكرما لقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم " الإسراء 07 .ومن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبة كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء ، فإذا ظن المكلف مكرما يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له .

4) إن الله تعالى خلق الآدميين للعبادة لقوله تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " الذاريات" 56 والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد أن يزيح عذره وعلله ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنه ... فكونه مكلفا يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له .

5) النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع قال تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " الأنبياء 107 .

6) أنه وصف نفسه بأنه رؤوفا رحيما قال " ورحمتي وسعت كل شيء " الأعراف 156 فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ورحمة ، أنظر المحصول ج : 02/ ص : 237- 242 (ط: طه جابر 1400) .

5- المحصول ج : 02/ص : 242 (الطبعة السابقة) .

6- تعليل الأحكام ص : 106 .

– ويستدل من يُصر على تصنيفه ضمن النافين إنطلاقاً من تسمية الشاطبي له دون غيره وبالت بدليل آخر هو قوله : إن العلة وإن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل فهو محال ، وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى ، ولزم التسلسل .

وأجيب عنه بأن قوله (لو كانت قديمة لزم قدم الفعل) غير مسلم إذ لابد من قدمها قدم المعلول كالإرادة قديمة ومتعلقها حادث ، ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى ، وإنما يلزم لو قيل كل حادث تفتقر إلى علة وهم يقولون ذلك[1] .

أي أن الوصف إمارة يعرف الحكم بها من غير تأثير فيه ، ويلاحظ موافقة هذين التعريفين (البيضاوي والرازي) للمذهب الأول في تعريف العلة عند تعريفها في إصطلاح الأصوليين وتعريفهم ذاك عرضهما لنفس الإعتراضات التي وجهوها إلى غيرهم فالرازي مثلا قد أطال في الرأي على تعريف الغزالي للعلة بأنها المؤثر[2] .

وقسَّم الاثنان فيما بعد العلة إلى مؤثر وملائم ، وواضح أن العلة المؤثرة لا تصلح (بحسب الظاهر) أن تكون قسما هما هو مجرد معرف للحكم ، كما أن جميعهم أطالوا في بيان أن مناط أحكام الله تعالى هي المصلحة ومن الإعتراضات الموجهة إليهما ما أجمله الدكتور الشويخ في نقطتين[3] :

1)–أنه غير مانع فتدخل فيه (العلامة) وأجيب عن ذلك أن الحكم ليس معناه أن لا يثبت إلا بالعلة بل إن الحكم ثابت بدليله ، والوصف أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة .

2)–وهو لزوم الدور وقد أجيب عنه أن (أل) التي في الحكم ليست للإستغراق بل للعهد الذهبي وبذلك تكون شاملة لحكم الفرع فقط ، لأنه هو المعهود بالذهن فيكون مقتضى التعريف أن العلة بنوعيها معرفة لحكم الفرع ، ويكون حكم الفرع متوقفا على العلة .

- لكن المتتبع لكلام الرازي يجد نسبة إنكار التعليل له غير مُسلَّم بها ، استناداً لما عرضه في كتابه (المحصول) عن التعليل ، فقد توسع فيه ، ومن ثم إستعراض مسالك العلة وبالذات مسلك المناسبة ، وبيَّن أوجه الخلاف وسرَد أمثلة كثيرة عن التعليل .وكلامه يحمل على إنكار التعليل الفلسفي ،وتعليل أفعال الله تعالى بتحسين العقل وتقبيحه[4] . وفي رواية على إنكاره التعليل المصلحي[5] .

1– شرح الكوكب المنير لابن النجار ج: 01/ص: 315 (ط: دار الفكر – 1400).

2– المحصول ج: 05/ص: 410(ط تحقيق طه جابر 1400) .

3– تعليل الأحكام لعادل الشويخ ص: 37–38 .

4– فقه الموازنات ص: 70 .

5– الإبهاج في شرح المنهاج ج:3/ص: 62 لابن السبكي (ط: 01 – 1404 دار الكتب العلمية بيروت).

ب) **المجموعة الثانية** : والممثلة في الآمدي والغزالي اللذين حاولا الجمع بين إيمانهم بعقيدة الأشعري من جهة ، وقولهم بأن للأحكام مقاصد من جهة أخرى ، لكن ذلك الجمع لم يكن بالتناسق والوضوح كما عند الرازي والبيضاوي ، مما أوقع اللبس والغموض لمتتبع آرائهم .

- أما الآمدي – وهو أصولي شافعي – فقد أنكر التعليل المصلحي بالوجوب (1) وقال : (والمختار أن لابد وأن تكون العلة بمعنى الباعث) (2) .ويجزم في كتابه (الإحكام) على انعقاد الإجماع في مسألة التعليل ، وينص على أنه لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلة ، قال : (إذ هو خلاف إجماع الفقهاء ، على أن الحكم لا يخلو من علة)(3).

- فالآمدي ينسب إليه تعريف العلة بالباعث على الحكم (4)، وظاهر التعريف يفهم منه أنه غرض الشارع وهو ما يشبه مذهب المعتزلة (5). وهو باطل (6).

لكن الآمدي شرح مقصوده بأن الباعث لابد أن يشتمل على حكمة صالحة مقصودة للشارع في شرع الحكم ، ثم رد أن يكون الباعث علة إذا كان مجرد وصف طردي لا حكمة فيه أو حكمة مجردة عن الضابط (7) ، وها هو نص عباراته في الإحكام : (إختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة ، والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمه صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع) (8).

فهو لم يعرف العلة بالباعث على الحكم ، وإنما جرت كلمة الباعث على قلمه عندما أراد أن يوضح اشتراط المناسبة في العلة ، وأنه لا يجوز الاكتفاء بصفة الطرد فيها ، حيث فسر المناسب بما كان في(معنى) الباعث ولم يفسر بالباعث نفسه كما نسب إليه (9).

- أما الغزالي فقد اتفق مع الآمدي على أن العلة هي الباعث والمؤثر على تشريع الحكم أي أنها المشتملة على حكمة مقصودة (10) للشارع قائلا إنها:(المؤثرة في الحكم بإذن الله أي بجعله لا بالذات) (11).

وهنا يقع الاعتراض فهما يعترفان بتعليل الأحكام وهذا ما يخالف عقيدة الأشعري بأن الله تعالى لا يبعثه شيء ، وأن هذا الإطلاق يصح بالنسبة له تعالى ، وأن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض (12).

---

1 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: 03/ص:280

2- المحصول ج : 02/ص: 237 (ط : طه جابر) .

3- – الإحكام في أصول الأحكام ج: 03/ص: 380 .

4- – الإحكام في أصول الأحكام ج: 03/ص: 288 .

5- ضوابط المصلحة للدكتور : محمد سعيد رمضان البوطي ص : 85 .

6- تعليل الأحكام للدكتور : عادل الشويخ ص : 20 .

7- – الإحكام في أصول الأحكام ج: 03/ص: 288 .

8- المرجع السابق ص: 289 .

9- ضوابط المصلحة ص :88 .

10- المحصول ج: 04/ص: 1268 (ط : 02 ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت) .

11- المستصفى ج: 02/ص: 303 .

12- تعليل الأحكام للدكتور عادل الشويخ ص: 39 .

وهذا ما جعل بعض العلماء والباحثين يصفانهما خاصة الغزالي بالتناقض كالإمام الرازي الذي رد على الإمام الغزالي في المحصول : (إن تفسير العلة إما بالمعرَّف أو الداعي أو المؤثِّر وأما الثاني والثالث فباطلان لأن من يقول بالمؤثر والداعي يقول المؤثر والداعي جهات المفاسد والمصالح ، فالقول بإن الحكم الشرعي مؤَثِّرٌ أو داع خرق للإجماع وهو باطل)[1].

وهذا التناقض أيضا قد أشار إليه البوطي في شكل شبهة قال (ما هو معروف أن الأشاعرة ذهبوا في بحوث علم الكلام إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل فهذا من شأنه أن يناقض ما ذهبوا هم أنفسهم إليه في علم الأصول ومؤدَّاه أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد)[2]... (وقد نقل عن بعضهم عن الغزالي والآمدي في تعريفها ما يشبه قول المعتزلة كالقول بأنها المؤثر بإذن الله أو الباعث على الحكم)[3].

ثم يتتبع البوطي أقوال الغزالي في العلة موضحاً أن مظهر التناقض أيل إلى التناسق والوفاق (بأن الغزالي لم يعرف العلة الشرعية في شيء من كتبه بالتعريف الذي نسب إليه ، رغم أنها نسبة شاعت في كثير من كتب وحواشي المتأخرين ، بل إن الذي يفهم من كلامه عن العلة الشرعية تصريحا وتلميحا أنها مجرد معرف للحكم كما قال بذلك المنكرون عليه ... وإذا تأملت في كلامه وجدته يلح في تنبيه القارئ أن لاينهم عن معنى العلية والتأثير غير مجرد الرابطة التي جعلها الله تعالى بين العلة وحكمها في الشرع)[4].

إلى أن يقول (ويبدو أن هذا هو سبب اللبس الذي وقع فيه أولئك الذين نسبوا إليه ما لم يقله إذ أخذوا كلامه عن العلة في الفلسفة وعلم التوحيد ثم ناقشوه فيه ضمن مجال الأصول والتشريع)[5] .

5- <u>جمهور الفلاسفة</u> : وقد ذهبوا إلى نفي تعليل الأحكام كالأشاعرة ، ولكن من جهة أخرى هي أنهم قالوا (إنه تعالى فاعل غير مختار في أفعاله ، والغرض إنما يكون في فعل الفاعل المختار) . وهذا فساد بيّن لأن سلب الإختيار عن الباري جلَّ وعلاَ مما تكره بداهة العقول[6] .

1- المحصول ج: 05/ص:410 (ط:طه جابر 12400).

2- ضوابط المصلحة ص:81 .

3- ضوابط المصلحة ص:83 .

4- ضوابط المصلحة ص:85 – 86 .

5- المرجع السابق ص:87 .

6- تعليل الأحكام لد: محمد مصطفى شلبي ص:97.

المبحث الثاني : أدلة هؤلاء المنكرين مع الإعتراضات عليها

وسأعمل في هذا المبحث على طرح بعض تلك الأدلة التي يستدل بها هؤلاء النفاة ، مع ما وجدته من أجوبة واعتراضات عنها ، وإن كنت قد سقت بعضها في سياق الحديث عن مواقفهم من التعليل سابقاً .

1-الظاهرية على لسان ابن حزم :

لقد ذكرت سابقاً عند الحديث عن موقف الظاهرية من التعليل ممثلين في إبن حزم رده على القائلين بالتعليل وإنكاره إستدلالهم بالتعليلات الواردة في القرآن والسنة ومن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، باستدلاله بما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل وخصص لذلك فصولاً[1] .

من ذلك : (أن الله لايسأل عما يفعل والتعليل يوجد على الله تعالى مسؤولية وهو منزه عن ذلك بقوله تعالى ﴿ لا يُسأل عمّا يفعل وهم يسألون ﴾[2] ، قال : هذه الآية مع قوله تعالى ﴿ فعّال لما يُريد ﴾[3] كافية في النهي عن التعليل جملة فالمعلل بعد هذا عاص لله عز وجل وبالله نعوذ من الخذلان[4] .

ويواصل (فالله تعالى أخبر بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها (لِمَ ؟) ، فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه)[5] .

إلى غير ذلك من الحجج التي يسوقها والتي هي تفنيد تفصيلي لأدلة القائلين بالتعليل آية وحديثا وآراء في أكثر من فصل من " إحكامه" بأن جعلها حجة عليهم لا لهم ، وفي كتابه " الإعراب " أيضا كما صرح بذلك هو بنفسه (ونحن نورد إنشاء الله تعالى طرفا يسيرا من تناقضهم في التعليل ... ولو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة ، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصي ذلك في كتاب " الإعراب " إن شاء الله تعالى)[6] .

وقد ذكرت سابقاً عند بيان رأي ابن حزم في التعليل دليلا آخر احتج به مع الإجابة عنه[7] . والملاحظ أنه بقدر ما كان إبن حزم شديدا في تقييده لتلك الآراء كان أشدّ عند استعماله العبارات الحادّة كقوله : (ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين ...)[8] أو قوله (وقد تعدّى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل ..)[9] ، أو قوله: ونحن إنشاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل)[10] ، و(.. وأصلهم الفاضح ...)[11] .

---

1 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج" 08/ص: من 546 إلى 557 ومن 573 إلى 586 .

2- سورة الأنبياء الآية 23 .

3- سورة هود الآية 107 .

4- الإحكام في أصول الأحكام ج: 08/ص: 573 .

5- الإحكام في أصول الأحكام ج: 08/ص: 574 .

6- الإحكام في أصول الأحكام ج: 08/ص: 575 .

7- أنظر البحث .

8- الإحكام ج: 08/ص: 546 .

9- المرجع نفسه ص: 548 .

10- المرجع نفسه ص: 550 .

11- المرجع نفسه ص: 583 .

إلى جانب اعتماده الحد والفصل في الردود بترديد ألفاظ كـ: (وهذه كافية عن النهوض عن التعليل جملة ...) و(فبطل ما موهوا به ... وهذا يدل على البطلان ...)[1] إلى غير ذلك من العبارات ، لكن بقدر ما كان إبن حزم حارما في عباراته بقدر ما كان خصومه والمجيبون أيضا صارمين شديدين في الرد مثل صاحب " قواعد في علم الفقه "[2] قال (... ثم إدَّعى إبن حزم ... إن هذا من جنس كلام أهل الفلسفة والإلحاد ... وهذا تخليط صرف وتحريف للكلام ...)[3] .

ومن تلك الردود الرد على ما استدل به ابن حزم من نصوص الآيات أن الله ﴿ لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون ﴾ ... إلخ :(أن هذا ليس احتجاجا بالنص بل تحريفا للكلم عن مواضعه لأن الله تعالى قال: ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ سؤال اعتراض وإنكار ، لا أنه يسأل سؤال استفهام وتحقيق ، وقد قالت الملائكة: ﴿ أتجعل فيها من يُفسد فيها ويُسفك الدِّماء ونحن نسبِّح بحمدك ونقدِّس لك ﴾[4] ثم المجتهدون لا يسألون الله (لِمَ الحكمة كذا ؟) لا سؤال إنكار ولا سؤال استفهام بل يتدبرون النصوص وهم مأمورون بالتدبر قال الله تعالى ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾[5] وفيه ندب للتدبر وليس في الآية تحريف للكلم ونهي المجتهدين عن القول بالأسباب والعلل ذلك قولهم بأفواههم إن يقولون إلا كذبا أعاذنا الله من خزي الدنيا والآخرة)[6] ، ولا أريد أن أسترسل أكثر في ما ساقه ابن حزم من هجوم على المعللين ، وفي المقابل الردود عليها والتي كانت بنفس القوة والحزم ، لكن أختم بخلاصة هي : صحة نسبة إنكار التعليل له بالدرجة الأولى وتشويشه بحدة وعنف على القول بأن الشريعة جاءت لرعاية المصالح وأن أحكامها معللة بهذا . وقد تصدى لإزاحة تلك الشبه العلماء والباحثون ، القدماء منهم والمعاصرون ، ومن المعاصرين الأستاذ الريسوني في دراسته لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي [7].

1-الإحكام ج 08 ص : 576 .

2- مقدمة إعلاء السنن: قواعد في علوم الفقه لأحمد التهانوي على ضوء ما أفاده أشرف علي التهانوي ج : 20 .

3- المرجع السابق ص: 179 - 180 - 181 .

4- سورة البقرة الآية : 30 .

5- سورة النساء الآية : 82 .

6- مقدمة إعلاء السنن: قواعد في علوم الفقه لأحمد التهانوي ج: 20 / ص: 181 .

7- من ص: 238 إلى ص: 254 .

2)- النَّظَّام :ويتمثل في دليله في إيراده لأمثلة عن رأيه القائل بالجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ، وقد سبق ذكر بعضها عند إيراده موقفه من التعليل .

وقد قال بعض من ناقش هذا الرأي : أن هذا الرأي هو من أفكار الملحدين ، ونسب إلى النَّظَّام لتشويه سمعة المعتزلة ، ومن العلماء من كفَّر النَّظَّام نفسه واعتبره زنديقاً يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، أو كما قال الغزالي (دليل على قلة دين المرء) [1] .

كما تصدى للإجابة عنه كثير من العلماء إجمالا وتفصيلا منهم ابن القيم [2] في قوله: (أن ما ذكره النظام من أدلة واصفا ضعفها هو من بين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها وفق العقول السليمة والفطرة المستقيمة ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام ... ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني آلت لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما) [3] .

3)-أدلة الأشاعرة: وقد خص الدكتور محمد مصطفى شلبي لأدلتهم جزءاً معتبرا بطرح الدليل ثم بيانه ثم دراسته بمعرفة أصل الدليل ومرد الخلاف فيه .

من ذلك قولهم : إن القول بالتعليل يلزمه استكمال الباري بالغير وهو محال .وبيانه : أن الغرض المعلل إما أن يعود على الله تعالى أو يعود على غيره ، والأول ممتنع بالاتفاق ، فلم يبق إلا عوده على الغير وهذا إما أن يكون أولى بالباري أولا يقول الدكتور شلبي : (وإيراد الدليل بهذه الصورة مغالطة نشأت من الغلط في أنه هل يقال للحاصل للغير : أولى أن يحصل للفاعل أو ليس يقال كما قال الأستاذ الإمام ؟ والجواب أن الله حكيم واجب الحكمة ، والحكيم لا يفعل المرجوح والمساوي من غير مرجّح لأنه عبث ، بل يفعل الراجح الأول بالنسبة إلى الغير أن يكون ذلك الإيجاد أولى بالنسبة للفاعل ، وهذا هو عين الكمال وخلافه عين النقص . على أن هذا الكلام منقول عن الفلاسفة وهي شبهتهم في نفي الاختيار عن الباري) [4] .

ومن الأدلة إجمالاً : أن القول بالغرض يترتب عليه محال وهو التسلسل[5] .

وأن لا غرض يتصور هنا إلا اللذة والنفع ودفع الألم والمولى قادر على تحصيل ذلك ابتداء فلا فائدة لتوسط السبب[6] .

1- المنخول للغزالي ص: 331 نقلا عن التعليل للأحكام للدكتور عادل الشويخ ص: 36 .

2- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، تتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية حتى كان لا يخرج على شيء من أقواله ،وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه وسجن معه ، له تآليف كثيرة توفي سنة 751 ه أنظر الشذرات (168/6) والدرر الكامنة (243/3) .

3- أعلام الموقعين عن رب ج 02/ص:42 .

4- تعليل الأحكام ص: 100 .

5- تعليل الأحكام ص: 101.

6- تعليل الأحكام ص: 102 .

كما استدلوا بنفس ما استدل به ابن حزم أي قوله تعالى ﴿لا يُسأل عما يفعل﴾ وقد سبق إيراده . إلى غير ذلك من الاستدلالات التي ساقوها .

4 - **دليل من صنَّف الرازي ضمن النافين** : إن ما سبق ذكره في موقف الرازي من التعليل يكاد ينفي هذه التهمة عنه ، بل إنه عُدَّ من المدافعين عنه ، والمفندين لكل ما يمكن الاعتراض به في المسألة ، حتى انه قال : (انعقد الإجماع على أن الشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة أو تفضلا كما هو قولنا) (1) .

اما دليل من صنفه ضمن النافين فهو نفس الأدلة التي سقتها في نقطة الحديث عن الرازي ونفيه للتعليل في المبحث السابق ، مع الجواب عنه .

5-**أدلة نفاة التعليل إجمالا** : فبعدما ذكرت تلك الأدلة بنسبتها لأصحابها أعمل في هذه النقطة على تدوين باقي الأدلة التي استدل بها النفاة إجمالا دون تحديد للفرقة او المذهب :

1 - قولهم : لو صح أن الأحكام معللة فما هي الحكمة والمصلحة في خلق الكفر والفسوق ... وفي خلق الأشياء المضرة ... وفي خلق إبليس والشياطين ... الخ .(2)

-وقد اعترض على هذه الشبهة لأنها هي نفسها شبهات أهل الزيغ والضلال ، وجوابها في أمور منها (3) :

- أن الحكمة إنما تتعلق بالحدوث والوجود والكفر وأنواع المعاصي راجعة الى مخالفة نهي الله ورسوله ، وترك ما أمر به ، وليس ذلك من متعلق الإيجاد في شيء .
- أن الحكمة ، حكمة الله تعالى أجل وأعظم من أن ندرك جميع تفصيلاتها .
- أن الله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ، وحكمته ليس من جنس الحكمة التي للمخلوقين ... إلى غير ذلك من الاعتراضات .

2 - لقد ورد النهي عن التعليل في الآيات والأحاديث النبوية ، فمن الآيات قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤ كم ﴾(4) إذ أمرهم الله تعالى بالاقتصار على ما يفهمون ، أما من الأحاديث فلأنه صلى الله عليه وسلم { كان ينهي عن القيل و القال وكثرة السؤال ... } (5) .

والجواب : أن الآية تخص السؤال فيما يسوء ولا طائل وراءه ، ولقد نزلت هذه الآية في أحد الرجال عندما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبيه إذ كان يشك في نسبه (6).

---

1 – المحصول ، ج : 05 / ص : 391 (ط : 02 – طه جابر)

2 – تعليل الأحكام للشويخ ، ص : 50 .

3 – تعليل الأحكام للشويخ ، ص : 51 .

4 – سورة المائدة ، الآية رقم : 101 .

5 – رواه البخاري في الأدب المفرد عن محمد بن سلام ... في باب عقوق الوالدين ... ح : 01 / ص : 397 تحت رقم 297 .
ورواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ، باب : النهي عن كثرة المسائل عن غير حاجة . حديث (ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ... الحديث) ج : 03 / ص : 1340 .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير تحت رقم : 897 ، ج : 02 / ص : 383 .

6– رواه البخاري عن منذر بن الوليد ... عن انس في كتاب التفسير (سورة المائدة) ، باب " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " ج : 04 ، ص : 1689 .و الإمام مسلم أيضا – بلفظ آخر – عن حرملة بن يحيى ... عن ابي هريرة ، في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار السؤال عما لا ضرورة له .ج:07 / ص : 91 .

كما استدلوا بنفس ما استدل به ابن حزم أي قوله تعالى ﴿ لا يُسأل عمّا يفعل﴾ وقد سبق إيراده . إلى غير ذلك من الاستدلالات التي ساقوها .

4 - دليـــل من صنّف الرازي ضمن النافين : إن ما سبق ذكره في موقف الرازي من التعليل يكاد ينفي هذه التهمة عنه ، بل إنه عُدَّ من المدافعين عنه ، والمفندين لكل ما يمكن الاعتراض به في المسألة ، حتى انه قال :

(انعقد الإجماع على أن الشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة أو تفضلا كما هو قولنا) (1) .

اما دليل من صنفه ضمن النافين فهو نفس الأدلة التي سقتها في نقطة الحديث عن الرازي ونفيه للتعليل في المبحث السابق ، مع الجواب عنه .

5-أدلة نفـــاة التعليـــل إجمالا : فبعدما ذكرت تلك الأدلة بنسبتها لأصحابها أعمل في هذه النقطة على تدوين باقي الأدلة التي استدل بها النفاة إجمالا دون تحديد للفرقة او المذهب :

1 - قولهم : لو صح أن الأحكام معللة فما هي الحكمة والمصلحة في خلق الكفر والفسوق ... وفي خلق الأشياء المضرة ... وفي خلق إبليس والشياطين ... الخ .(2)

-وقد اعترض على هذه الشبهة لأنها هي نفسها شبهات أهل الزيغ والضلال ، وجوابها في أمور منها (3) :

- أن الحكمة إنما تتعلق بالحدوث والوجود والكفر وأنواع المعاصي راجعة الى مخالفة نهي الله ورسوله ، وترك ما أمر به ، وليس ذلك من متعلق الإيجاد في شيء .
- أن الحكمة ، حكمة الله تعالى أجل وأعظم من أن تدرك جميع تفصيلاتها .
- أن الله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ، وحكمته ليس من جنس الحكمة التي للمخلوقين ... إلى غير ذلك من الاعتراضات .

2 - لقد ورد النهي عن التعليل في الآيات والأحاديث النبوية ، فمن الآيات قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤ كم ﴾(4) إذ أمرهم الله تعالى بالاقتصار على ما يفهمون ، أما من الأحاديث فلأنه صلى الله عليه وسلم { كان ينهي عن القيل و القال وكثرة السؤال ... } (5) .

والجواب : أن الآية تخص السؤال فيما يسوء ولا طائل وراءه ، ولقد نزلت هذه الآية في أحد الرجال عندما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبيه إذ كان يشك في نسبه (6).

---

1 – المحصول ، ج : 05 / ص : 391 (ط : 02 – طه جابر)

2 – تعليل الأحكام للشويخ ، ص : 50 .

3 – تعليل الأحكام للشويخ ، ص : 51 .

4 – سورة المائدة ، الآية رقم : 101 .

5 – رواه البخاري في الأدب المفرد عن محمد بن سلام ... في باب عقوق الوالدين ... ح : 01 / ص : 397 تحت رقم 297 .
ورواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ، باب : النهي عن كثرة المسائل عن غير حاجة . حديث (ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ... الحديث) ج : 03 / ص : 1340 .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير تحت رقم : 897 ، ج : 02 / ص : 383 .

6– رواه البخاري عن منذر بن الوليد ... عن انس في كتاب التفسير (سورة المائدة) ، باب " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " ج : 04 ، ص : 1689 .و الإمام مسلم أيضا – بلفظ آخر – عن حرملة بن يحيى ... عن ابي هريرة ، في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار السؤال عما لا ضرورة له .ج:07 / ص : 91 .

أما عن الأحاديث فالنهي عن الإكثار بلا فائدة فيه من الكلام لأن الكثرة لا يؤمن معها وقوع الخطأ ، وقال بعض السلف (أن النهي عن الإلحاح في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل ، وقيل ما كان فيه التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن ، وغيرما قيل في ذلك في شرح هذه الأحاديث مما لا علاقة له بنفي التعليل)[1].

3-أنه لو فعل فعلا لغرض ، فإن كان قادرا على تحصيله بدون ذلك الفعل كان توسطه عبثا ،وإلا لزم العجز وهو ممتنع[2] .

وأجاب الآمدي: بأنه لا يمتنع على بعض آراء المعتزلة أن يقال أن الرب تعالى غير قادر -حاشاه عن هذا التعبير- على تحصيل ذلك الغرض الخاص من شرع ذلك الحكم دون شرعه ، ولا يلزم منه العجز ضرورة كونه غير ممكن ، وإن قدر أنه قادر -وهو الحق- فلا يلزم أن يكون شرع الحكم غير مفيد مع حصول الفائدة به ، وإن قدر إمكان حصول الفائدة بطريق أخر[3] . وقد ذكر الآمدي سبعة عشر وجها لنفاة التعليل وأجاب عنها .

والأدلة التي يستدل بها النفاة عموما كثيرة أوردها العلماء والباحثون القدماء منهم والمعاصرون في كتبهم التي تعرضت لموضوع التعليل ، أوردوها بالتفصيل إلى جانب الأجوبة والردود .

1- تعليل الأحكام للدكتور عادل الشويخ ص: 52 .

2- شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 01/ص: 315 (ط: دار الفكر 1400) .

3- الإحكام في أصول الأحكام ج 03/ص: 82- 83 .

المبحث الثالث : القائلون بالتعليل:

1- المعتزلة :الذين يرون وجوب تعليل افعاله ،وأنه لا يصدر عنه فعل الا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل(1).

فهو على نقيض الظاهرية تماما بقولهم إن كل شيء لعلة ،وعرفوها بأنها الباعث للشارع على شرع الحكم ولكنهم بالغوا فنسبوا كل شيء للعقل،واثبتوا للعقل أحكاماً لأنه يدرك الحسن و القبح، وأنه ينبني عليه تكليف(2).

2- الماتُريدية (3) : ويعبر عنهم بالفقهاء ، ذهبوا إلى أن أفعاله تعالى كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا البعض الاخر ' لكن لا على سبيل الوجوب كما تقول المعتزلة .

وهو أعدل الأقوال وأبعدها عن المغالاة (4) . فهم مع إثباتهم حسن وقبح في الاشياء ، لكنهم لم يحكموا العقل من الوجهة الشرعية ، وبذلك خالفوا المعتزلة ، وتشابه رأيهم مع رأي اهل السنة (5) - كما سينضح لاحقا

3-بعض الأشاعرة : فقد نقل عن بعض الأشاعرة قولهم بالتعليل المصلحي . ذكر ابن النجار :(أن الأشعرية تقول : إن فعله وأمره معللة بالحكمة) (6).

ولعل من هؤلاء الأشاعرة القائلين بالتعليل ، هؤلاء الذين جمعوا بين العقيدة الأشعرية من جهة وبين الانتماء الأصولي القائل بأن للأحكام مقاصد مع الاقرار بالقياس والعلة ، كالرازي والآمدي والغزالي ، كما سبق وأن أثبت ذلك في المبحث السابق .

4-جمهور السلف : أهل السنة والجماعة (7) : يرى جمهوري السلف أن الله خلق لحكمة ومقصد وأن أحكامه للبشر معللة ، ولكن هذه العلل قد يعلمها بعض الناس ، وقد لا يعلمها ، كما أن البعض الأمور التعبدية تخلو من العلل التي ندركها ، ولكن هذا لا يمنع أنَّ الله تعالى وضعها لحكمة (8) .

وقد ذهب إلى القول بالتعليل من الحنيفة - التعليل المصلحي خاصة - الأصوليين كالبزدوي (9) و البخاري و السمر قندي (10) ، وغيرهم .

1- تعليل الأحكام لد : شلبي ص : 97

2- المعتزلة بين الفكر والعمل تأليف ثلاثة من المؤلفين ص : 101

3- وهم أتباع ابي منصور للماتريدي ، وهم في أصولهم وسط بين الاشاعرة و المعتزلة ، من أهم أصولهم : التحويل على النصوص النقلية مع وجوب النظر العقلي ، ... ، كما انهم يقاربون ويكملون الاشاعرة . انظر : أنظم إسلامية لصبحي صالح ص : 177

4- تعليل الاحكام لد : شلبي ص : 97

5- تعليل الاحكام لد : عادل الشويخ ص : 42 .

6- شرح الكوكب المنير : ج : 01/ص : 315 (ط : دار الفكر 1400)

7- سبق وان ذكرت ان هذا اللقب أطلق على اتباع أبي الحسن الأشعري بعد وفاته من طرف العلماء – و الشافعية خاصة – ويطلق أيضا على جمهور الأمة وسوادها الأعظم من أصحاب الأئمة كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي الاوزاعي والثوري . انظر : الفرق بين الفرق ، ص : 26

8- تعليل الأحكام للشويخ : ص : 42

9- هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي ، شيخ الحنفية عالم ، ما وراء النهر ، من سكان سمر قند ، فقيه أصولي له تصانيف جليلة ، منها " كنز الوصول الى عالم الأصول "ت :سنة 482 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (602/18) والأعلام (328/4)

10-هو أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمر قندي الحنفي، إمام فقيه ، زاهد ؛توفي سنة 538 هـ انظر سير أعلام النبلاء (322/16) والأعلام (27/8).

- وأما المالكية : فهم أصحاب هذا الشأن ابتداءً من الإمام مالك ، وهو صاحب نظرية " المصالح المرسلة " إلى سائر علماء المذهب كابن الحاجب الذي ذكر أن الأحكام الشرعية لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة (1) .

واشتهر به الإمام الشاطبي (2) – وقد سبقت الإشارة إلى رأيه في التمهيد للفصل الأول – وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

- ومن الشافعية : الآمدي : فهو رغم تصنيفه ضمن النافين من الأشاعرة لكن ما سقته سابقاً يوضح مدى جزمه على انعقاد الإجماع في مسألة التعليل المصلحي .

ومثله الغزالي ، وأيضاً العز بن عبد السلام (3) كما أثبت في كتابه (القواعد) من بين ذلك قوله في فصل :بيان أقسام العبادات والمعاملات :(... فمصالح الآخرة الحصول على الثواب ، والنجاة من العقاب ، ومفاسدها الحصول على العقاب ، وفوات الثواب ، ويعبر عن ذلك بالمصالح الآجلة . والمقصود من العبادات كلها إجلاء الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه ، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً ، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم . وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضرورات أو الحاجات أو التتمات أو التكملات)(4) .

والرازي أيضاً ، الذي يقول بالتعليل المصلحي – وقد سبق الكلام في ذلك بالتوضيح – .

- ومن الحنابلة : الطوفي (5) وابن تيمية وابن القيم وابن قاضي الجبل (6).

1–منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل – ص:184 نقلاً عن نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص: 226 .

2–هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف ،المحقق ، النظار الأصولي المفسر ، الفقيه اللغوي ... له مؤلفات عدّة أشهرها : ' الموافقات ' و' الإعتصام ' توفي سنة : 790 ه أنظر الشجرة الزكية ص: 231 والأعلام (25/1) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص: 417 .

3– هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي ، ولد بدمشق سنة 577 هـ ، رحل إلى مصر ، تولى القضاء بها . مصنفاته كثيرة منها ' الفوائد ' و"الغاية في إختصار النهاية ' توفي سنة 660هـ بالقاهرة .أنظر الشذرات (301/5) والأعلام (144/4) .

4– قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج: 02/ص: 62 .

5–هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي ، الملقب بنجم الدين المكنى بأبي الربيع ، ولد سنة 673 ه بالعراق . كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، أبتلي بسبب إنتمائه إلى الشيعة ، ثم حج وتاب . له مؤلفات كثيرة منها "شرح الأربعين النووية"، توفي سنة 716 ه بالخليل . أنظر الدرر الكامنة (2–91) والشذرات (39/6).

6–هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي من تلاميذ الشيخ إبن تيمية ، ولد بدمشق سنة 693 هـ كان شديد الحفظ ، له مصنفات منها "الفائق في الفقه" توفي سنة 771 هـ .أنظر الدرر الكامنة (74/1) والأعلام (111/1) .

وقد تفاوت جمهور المثبتين للتعليل من حيث درجات أخذهم به إلى حد أدّى ببعضهم إلى إنكار صحة أسانيد كثيرة من الآثار . ومنشأ هذا التفاوت يستلزم الرجوع إلى بيان مفهوم التعليل : تعليل أحكام الشريعة في جانبي العبادات والمعاملات : هل الأصل فيهما التعليل ؟ أم أنه يقتصر على أحدهما والتعبد على الآخر ؟ . وهذا ما سأقوم ببحثه في الجزئية القادمة ببيان التعليل في العبادات ، والتعليل في المعاملات ، وموقف العلماء من ذلك :

أولاً : التعليل في العبادات :

الأصل الأول في العبادات عدم التعليل ، هذا الأصل كثيراً ما ينسب إلى الإمام مالك (1) ، والإمام الشافعي أيضاً (2) ، هذا الأخير كما سبق أن ذكرت في معرض الحديث عن نفي الشافعي للتعليل على لسان الزنجاني خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن "الأصل التعبد حتى يتعذر" (3)، وللقاعدة "الأصل في الأحكام المعقولية لا تعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج "(4) ، وقال: (والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته)(5) ؛ويذكر المقّري(6) في قواعده إلى جانب ما سبق ما يؤكد هذا الميل كقوله: (نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد (أي الشافعي)لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ... وقال النعمان (أبو حنيفة) معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير ...) (7) .

- وانطلاقاً من هذه الأصول اعتبر الشاطبي تعليل الشريعة برعاية المصالح مسألة قطعية مسلّمة ، وهو يقرر ويكرر هذا الرأي ، وكون الأحكام الشرعية كلّها إنما هي لمصالح العباد في جميع أجزاء (الموافقات) من ذلك قوله : (وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة أو هما معاً) (8) . لكنه كثيراً ما يفرق بين أحكام العادات والمعاملات وأحكام العبادات " فالأصل في الأولى التعليل والالتفات إلى المعاني والمصالح ، والأصل في العبادات من الشريعة عدم التعليل - وإن كان في باطن الأمر معللاً عند الله تعالى - بل التسليم والتعبد بغض النظر عن العلل والحكم " .

كما اعتبر أن ما يقوم به بعضهم من إعطاء تعليلات ، وتعيين حِكَم وأسرار لبعض الأحكام العبادية غير قائم على أساس ، ولهذا لم يعده من صلب العلم وإنما هو من "مُلَح العلم" (9) لاغير ، ومثل لمُلح العلم بأمثلة : كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة والصلاة بتلك الهيئة ، وكونها على بعض الهيئات دون بعض ، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل ، وتعيين أوقات الصلاة في تلك الأحيان ... واختصاص الحج بالأعمال المعلومة وفي الأماكن المخصوصة ... إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه (10) .

1-الموافقات ج: 02/ص: 304 .

2- القواعد للمقري ج: 01/ص: 297 /القاعدة رقم : 74 .

3- القواعد للمقري ج: 01/ص: 298 /القاعدة رقم : 74 .

4-القواعد للمقري ج: 01/ص: 296 /القاعدة رقم : 73 .

5-المرجع السابق ص: 297 / القاعدة 74 .

6- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري الإمام المحقق للقدوة ، الفقيه الأصولي أحد محققي المذهب المالكي . تولى القضاء - ألف "القواعد" وحاشية على مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة 756 هـ . انظر شجرة النور الزكية ص: 232 ومقدمة كتاب القواعد له ج: 01/ص: 53 وما بعدها .

7- القواعد ج: 02/ص: 527 / القاعدة رقم : 296 .

8- الموافقات ج: 01/ص: 109 .

9- الموافقات ج: 01/ص: 77 .

10 - الموافقات ج: 01/ص: 80 .

أدلة الشاطبي على تقريره لذلك الأصل :

- وأول دليل عنده على ان الأصل في أحكام العبادات التعبد هو :

الاستقراء : ذلك أن استقراء أحكام العبادات كيفيات ومقادير ومواقيت وشروطاً ، أفاد عقلاً بانعدام التعليل المفضي إلى التحديد القاطع لوجه المصلحة (1).فكل من بحث عن علل هذا النوع من الأحكام أدرجت مباحثه ضمن المرتبة الثانية من مراتب العلم ، وهي مرتبة " مُـلَح العلم " التي تفتقد لخواص المرتبة الأولى " صلب العلم " : وهي العموم والاطِّراد ، والثبوت من غير زوال وكون العلم حاكماً لا محكوماً عليه (2).

والثاني : أنه لوكان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد ، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً ، كما نصب على التوسعة في أوجه العادات أدلة ... (3).

والثالث : أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات (4).

مناقشة هذه المسألة : أي القول بأن : الأصل في العبادات التعبد ، هل هو سالم مسلَّم ؟ وهل نؤخذ هكذا على ظاهرها ونطبق بحذافيرها دون نظر إلى مقاصدها وحكمها ومعانيها ؟

الحقيقة أن الشاطبي نفسه لاينكر أن العبادات معللة في أصلها وجملتها ، وإن كان يرى أن التفاصيل يغلب فيها عدم التعليل ، قال: (وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا وفي الآخرة على الجملة ، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والآخروية على الجملة) (5).ثم أنه يتعرض لمقاصد بعض العبادات كالصلاة والصيام من ذلك قوله في الصلاة : (فالصلاة مثلاً أصل مشروعيتها الخضوع لله تعالى ... قال تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾(6) وقال :﴿ إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ (7) قال : ثم أن لها مقاصد تابعة كالنهي عن الفحشاء والمنكر ، والإستراحة إليها من أنكاد الدنيا) (8).

- ويقول في الصيام : (سد مسالك الشيطان والدخول من باب الرَّيان والإستعانة على التحصن من العزبة وفي الحديث { من استطاع منكم الباءة فليتزوج – ثم قال – ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لـــه وجـــاء } (9) ، و يختم بقوله (وكذا سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية وهي الانقياد والخضوع لله))(10) .

1- الموافقات ج : 02/ص: 300 – 301 .

2- الموافقات ج : 01/ص: 78 – 79 .

3- الموافقات ج : 02/ص: 301.

4- الموافقات ج : 02/ص: 304.

5- الموافقات ج : 01/ص: 201 .

6- سورة طه : / الآية : 14 .

7- سورة العنكبوت : / الآية : 45 .

8- الموافقات ج : 02/ص: 400 .

9- رواه البخاري عن عمر بن حفص ... عن ابن مسعود كتاب النكاح / باب : قوله النبي صلى الله عليه وسلم (من إستطاع منكم الباءة فليتزوج ....) ج:05/ص: 1950 .ورواه مسلم أيضاً في كتاب النكاح ، باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه : عن يحيى بن يحي.... عن إبن مسعود وزاد في روايه : فلم ألبث حتى تزوجت . ج: 04/ص: 128 .والحديث ورد ذكره في أكثر كتب الحديث . قال إبن حبان في صحيحه : حديث صحيح وإسناده قوي ورجاله ثقات ج: 09/ص: 335 .

10- الموافقات ج : 02/ص: 400 .

على أن الشاطبي يتناقض في طرحه ، فهو يقرر من جهة تعليل العبادات في الأصل والإجمال ، بينما التفاصيل يغلب فيها عدم التعليل ، ثم نجده يفصل في مكان آخر لبعض العباهات بالتعليل ، من ذلك قوله : (وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم ، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه لحضور المتوجه إليه فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع و السكون ، فإذا كبَّر وسبَّح وتشهد فذلك كله تنبيها للقلب ... وهكذا إلى آخرها ، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي واستدعاءً للحضور ... ولم يخلُ موضع من الصلاة من قول أو عمل لئلاَّ يكون ذلك فتحا للغفلة ودخول وساوس الشيطان) [1] .

ولم يكتفِ بهذا بل تعرَّض إلى تعليل بعض الرخص أيضا تعليلا مناسبا[2] ، لكن يمكن التماس العذر له بأن ما قام به من تعليلات من قبيل " مُلَح العلم " التي أطلقها على من بحث في علل العبادات التي تفتقد خواص العموم والاطراد والثبوت -كما سبق الذكر- .

*<u>وبعيدا عن ما أورده الشاطبي نجد العبادات معللة في أصل شرعها وفرضيتها وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ،وكتب الاختصاص مليئة بذلك.</u>

في الطهارات وأحكام المياه مثلا:قوله تعالى :﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلَّكم تشكرون ﴾[3] • وقد أفرد لبيان علل أنواع العبادات وأسرارها، الإمام الدهلوي[4] قسما خاصا في كتابه "حجَّة الله البالغة " إلى جانب بعض المعاملات ، ومن ذلك تخصيصه أبوابا لأنواع الطهارات كقوله : (... وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة ... فجعل الطهارة الكبرى بإزاحة الحدث الأكبر لأنه أقل وقوعا وأكثر لوثا ، والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر لأنه أقل وقوعا وأقل لوثا ، ويكفيه التنبيه في الجملة ... وأصل الوضوء غسل الأطراف فضبط الوجه واليدين إلى المرفقين لأن دون ذلك لا يحس أثر ، والرجلين ... وجعل وظيفة الرأس ...-وهكذا يواصل تتبع جزئيات الوضوء وصفته وموجباته بالتعليل ، والغسل أيضا إلى أن يصل إلى التيمم.قال : لما كان من سنة الله تعالى في شرائعه أن يسهل عليهم ما يستطيعونه ، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ... وإنما خصَّ الأرض لأنها لا تكاد تفقد ... ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجوه في التراب ...)[5] .

1- الموافقات ج 2/ص: 24 .

2- الموافقات ج2/ص: 137 – 138 .

3- سورة المائدة – الآية :06 .

4- هو أحمد شاه الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز ، الملقب بولي الله الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي ، ولد ونشأ بالهند كان عالما عاملاً من مؤلفاته " الإنصاف في بيان سبب الإئتلاف " توفي سنة 1176 ه – أنظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: 553 .

5- حجة الله البالغة ج 2 من ص: 173 إلى ص:180 .

وقال أبو حنيفة فيها : الزكاة وجبت عبادة الله تعالى ابتداء وشرعت ارتياضاً للنفس بنقيض المال ، من حيث أن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد(1).

قال تعالى﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ (2) وقال صلى الله عليه وسلم { تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم } (3) فالنصان صريحان على أن مقصد الزكاة الأول سد حاجات الأصناف الثمانية ، وهو اعتقاد جماهير العلماء منهم الشافعي (4) .

- وإنما أطلت الوقوف عند هذه العبادة ، أكثر من سابقتها الصيام ، لأن التعليل يتضح فيها بشدة كعبادة من العبادات ، حتى أدرجها الفقهاء ضمن الأحكام المالية والسياسية الشرعية ، يقول عنها الشيخ القرضاوي أنها : (جزء من النظام المالي والاجتماعي و الاقتصادي للدولة ... والعلة في تشريعها واضحة ، فلماذا لا نقف على المنصوص فيها ما يشبه؟ ، ويجيب عن السؤال بضرب أمثلة عن بعض الأقيسة في الزكاة رغم كونها عبادة ، كما فعل الشافعي وأحمد وأصحابهما بقياس كل ما يقتات أو غالب قوت أهل البلد أو غالب قوت الشخص نفسه على الشعير و التمر و الزبيب ، هاته الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر .

ولم يقصر جمهور الأئمة الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر بل قاسوا عليها الكثير من الحبوب) (5) .

- وفي الحج قوله تعالى ﴿ وأذّن في الناس بالحجّ ... ليشهَدوا منافع لهم وليذكروا اسم الله في أيام معدودات ﴾ (6)

- وفي الجهاد : موافقته تدبير الحق وإلهامه ، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة ، والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويت لخير كثير ، وفيه تشبه بالملائكة ، وعلامة على سلامة الصدر (7). هذا كله إن كان الجهاد على شرطه وهو إخلاص النية لوجه الله تعالى ، كما قال صلى الله عليه وسلم : { مَن قاتَل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل } (8) إلى غير ذلك من الأسرار .

- وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً لمن يعده من العبادات العلل والأسرار الكثيرة .

1- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص: 212 .

2- سورة التوبة ، الآية رقم : 60 .

3- رواه البخاري عن أبي عاصم ... عن ابن عباس (حديث بعث معاذ إلى اليمن) ، في كتاب : الزكاة ، باب : وجوه الزكاة ج: 02 /ص:505 .و في باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ... ج: 02/ص:544 .وورد الطبراني في المعجم الكبير تحت رقم 12207.، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب : الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة : ج: 04/ص:58 .

وأخرجه أبو داود في سننه ج: 04/ص:467 .

4- أنظر البحث ص: 17 .

5- فقه الزكاة ج: 01/ص:28 –29 .

6- سورة : الحج الآية رقم : 27 – 28 .

7- حجة الله البالغة للإمام الدهلوي . ج: 02/ ص: 171 .

8- رواه البخاري عن عثمان ... عن أبي موسى ، كتاب : العلم ، باب : من سأل وهو قائم ، عالما جالسا . ج: 01/ص: 58 .

ومسلم أيضا في كتاب : الإمارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، عن محمد بن المثنى ... عن أبي موسى ، ج:05/ص: 46 .

– والكلام عن أسرار العبادات ليس وليد العصور المتأخرة ، بل إن مشاهير العلماء والأصوليين كان لهم الأثر الواضح في إبراز ذلك ، من هؤلاء الترمذي الحكيم[1] ، وهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة وبالبحث عن أسرارها ، ووضع في ذلك كتابا خاصا أسماه " الصلاة ومقاصدها " نحنى فيه منحا ذوقيا إشاريا أكثر منه علمياً منضبطاً ، وهذه نماذج عن تعليله لمقاصد الصلاة أقوالاً وأفعالاً: (... فبذكر الله يرطب القلب ويلين وبالشهوات يقسوا القلب وييبس فإذا اشتغل القلب عن ذكر الله بذكر الشهوات كان بمنزلة شجرة إنما رطوبتها ولينها من الماء ... فكذلك القلب إنما ييبس إذا خلا من ذكر الله ... فكل صلاة هي توبة ، وما بين الصلاتين غفلة وجفوة ... فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد ، فبالوقوف يخرج من الآباق ... وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض وبالتكبير يخرج من الكبر وبالركوع يخرج من الجفاء وبالسجود يخرج من الذنب ، وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسران ، وبالسلام يخرج من الخطر العظيم)[2] .

وله كتاب آخر على غرار السابق وهو " الحج وأسراره " ، وأهم كتاب يوافق موضوع البحث هو كتابه " العلل " و "علل الشريعة " و " علل العبودية " حاول فيه تتبع الفرائض تعليلاً عقلياً[3] .

– وقد نحى ابن القيم هذا المنحى أيضا بتعليل كل شيء حتى وقع في تعليلات ضعيفة كما في تعليليه الفرق بين بول الصبي و بول الصبية ،وبين الصلاة الرباعية وغيرها إلى غير ذلك من تعليلاته الأخرى وكجعل التيمم بدلا عن الطهارة المائية ... إلخ[4] .

– وقبل ابن القيم ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي أيضا علل العبادات وغيرها تحت عناوين : أسرار الطهارة ، أسرار الصلاة ، أسرار الصوم وأسرار الحج ... إلخ[5] .

– وأواصل تتبع باقي العبادات بالتعليل وفق ما اتفقت عليه كتب التخصص وباختصار لأنّ تدوين كل أو أغلب التعليلات سيأخذ الحيّز الكبير، وقد يخرج بالموضوع أو البحث عن مبتغاه الأصلي: في الصيام قوله تعالى :﴿ يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[6] .

وفي الزكاة قوله تعالى ﴿ خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[7] .

وقد سبق ذكر معتقد الشافعي من (أنها مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء ...)[8] في معرض الحديث عن موقف الشافعي من التعليل ونسبة النفي له ثم الاعتراض عن ذلك .

1– هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله الحكيم الترميذي ، باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين من أهل ترمذ جاء بأخ بعد إخراجه من ترمذ له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة 320 ه أنظر الأعلام (6/ 272) .

2– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للأستاذ أحمد الريسوني ص: 40 – 41 .

3– المرجع السابق .

4– إعلام الموقعين ج 01/ص:300 – 301 .

5– إحياء علوم الدين الجزء الأول .

6– سورة البقرة الآية رقم : 183 .

7– سورة البقرة الآية رقم : 103 .

8– تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: 212 .

وبعد كل ما سبق طرحه ، يمكن أن تكون الإجابة عن السؤال المطروح : هل القول بأن الأصل في العبادات التعبد هو أصل سالم مسلَّم ؟ وهل تؤخذ هكذا على ظاهرها وتطبق بحذافيرها بدون نظر الى مقاصدها وحِكَمِهَا ومعانيها ؟

إن الأحكام المعللة المعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جداً ، وإن القليل هو الذي يتعذر تعليله تعليلا واضحاً ، وعليه فإن : الأصل في الأحكام الشرعية العادية والعبادية هو التعليل ، وان ما خرج عن هذا فهو استثناء (1) .

قال المقَّري:(الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ، لأنه اقرب الى القبول ، وأبعد عن الحرج)(2) .

ويقول امام الحرمين الجويني (3) : (أن ما ليس له معنى معقول نهائيا من الأحكام الشرعية يندر تصويره جداً)(4) .

وذلك الاستثناء الذي ذكره الدكتور الريسوني في استنتاجه – الذي يتعذر تعليله تعليلا واضحاً – أطلق عليه مصطلح: التحدِّيات أو التقنينات التي هي من الحاجات الملحة للحياة العامة واستقامتها ، وإنها – فضلاً عمَّا في التزامها من معاني التعبد والخضوع – تحقق مصلحة ظاهرة في تنظيم الحياة وتسهيل سيرها وضبط واجباتها وحدودها .

فهو يريد تلك الاحكام التعبدية التي خفي مراد الشارع منها عن المجتهدين برغم ما بذلوه من جهد ، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة ،والصلاة بتلك الهيئة ،والركعات وموافيتها واختصاص الصيام برمضان دون غيره من الأشهر ،وتحديد الأنصبة في الزكاة ،واختصاص الحج بأعمال مخصوصة إلى غير ذلك من العبادات التي لا تهتدي العقول اليها بوجه من الوجوه (5).

–هذا ما جعل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يهتدي الى تقسيمها الى ثلاثة أقسام (6):

1–قسم معلَّل لا محالة ،وهو ما كانت علته منصوصة أو مومئاً إليها أو نحو ذلك .

2–قسم تعبدي محض وهو مالا يُهتدَ إلى حكمته .

3–قسم متوسط بين القسمين ،وهو ماكانت علته خفية واستنبط له الفقهاء علة ،واختلفوا فيه.

ذلك أن الحكم بتعبدية الحكم الشرعي من احكام العبادات عنده يتوقف على مدى استفراغ الجهد

1–نظرية المقاصد للأستاذ الريسوني ، ص : 219 .

2– القواعد : ج : 01 / ص : 297 ، رقم القاعدة 73 .

3– هو عبد الله بن يوسف محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين نواحي نيسابور سنة 419هـ . كان اعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه . له مؤلفات كثيرة أهمها : " البرهان في أصول الفقه " و " الورقات " . توفي سنة 478هـ بنيسابور .

انظر الشذرات (358/3) والبداية والنهاية (261/8) والأعلام (117/8) .

4– البرهان ، ج : 02 / ص : 926 نقلا عن نظرية المقاصد للريسوني ص : 219 .

5– نظرية المقاصد 219 .

6– مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص : 45 .

في تبيين علته ، لأن الأصل المقرر عنده هو قبول الأحكام كلها للقياس ما قامت منها معاني ملحوظة فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي لا يجري في مثلها القياس قليلة جدا .

حتى إذا آل ذلك الاستفراغ إلى التحقق من تعبدية الحكم وجب على الفقيه المحافظة على صورته لا يزيد في تعبديتها ، كما لا يضيع أصل التعدية(1).

لكن القسم الثاني يكاد يتقلّص بين القسمين الأول والثالث ، وهذا ما يذكره الشاطبي فهو يقول : (وأما العاديات ، وكثير من العبادات أيضا ، فلهما معنى مفهوم ، وهو ضبط وجوه المصالح ، إذ لو ترك والنظر لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي . والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة لا تتعدى كالثمانين في القذف ، والمائة وتغريب العام في الزنى على غير إحصان ... وما لا ينضبط رُدَّ إلى أمانات المكلفين وهو المعبر عنه بالسرائر)(2)

ملاحظة : سأعاود الحديث عن هذه النقطة (التعليل في العبادات) في الفصل المقبل (الضوابط) ، عند الضابط الثالث ، أحاول فيها أن أبين أهمية العبودية والانضباط والخضوع في التعبد .

---

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية : لابن عاشور ، ص : 47 – 49 – 50 .

2 – الموافقات ج : 02 / ص : 308 – 309 .

ثانيا : التعليل في المعاملات :

ويطلق عليها العادات تفريقا لها عن العبادات ، يقول الإمام الشاطبي (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني)[1] ، وتدل على الثاني - الأصل في العادات والمعاملات التعليل والالتفات إلى المصالح-أمور وضعها الإمام هي[2] :

أولها : الاستقراء ، فإن وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ... ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات ... .

ثانيها : أن الشارع توسَّع في بيان العلل والحِكَم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص ، وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله تعالى حتى قال فيه بقاعدة " المصالح المرسلة " وقال فيه "بالاستحسان".

ثالثها : أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم ... إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتمّ مكارم الأخلاق . اهـ .

-وبعد اتفاق العلماء على هذا القدر اختلفت أنظارهم في أمور وراء هذا ،هو: " اعتبار التعبد فيها أولا[3] " فمنهم من يخرج بها عن التعبد ، ويجعل الميزان الصحيح هو المصالح فقط ، بيد أنه لا يدَّعي خروجها من التشريع بل يعترف أنه ماض فيها ولكن من هذا الطريق حسبما أرشدنا الشارع إجمالا وتفصيلا .

-ويرى فريق آخر أن التعبد له نصيب في هذا النوع لا يليق بالمكلف إهداره ، فإذا ظهر التعبد في شيء وجب التسليم به والوقوف مع النصوص.

ومثال ذلك: الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول فإن التعبد فيه وإن فهمت حكمته إجمالا وهي تطهير اللحم عن الجراثيم المرضية ، فلا يقال بناء على هذه الحكمة أنه يجوز الذبح أي موضع آخر يخرج منه الدم ما دام مقصود التطهير حاصل.

ومثال: الفروض المقدَّرة في المواريث وعدد الأشهر في العِدَد الطلاقية والوفوية،هذه قد فهمت الحكمة فيها إجمالا ولكن التفصيل عجزت العقول عن إدراكه ، ولا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها .

هاته الأمثلة[4] وغيرها ساقها الشاطبي مؤيدًا بها رأيه الموافق للفريق الذي يعتبر

1- الموافقات ج02/ص: 300 .

2- الموافقات ج02/ص: 305 ،306 ، 307 .

3- الاستقراء : الذي يعتمده الإمام الشاطبي كثيرا في موافقاته ، فهو ينص على أن أصول الفقه (أي الأسس والكليات التي يبنى عليها) لابد أن تكون قطعية ولا يقبل فيها الظن والدليل على ذلك (الاستقراء المفيد للقطع) انظر للموافقات ج 1/ص: 29 .

4- الموافقات ج 02/ص: 307 – 308 .

التعبدية بوجوب التسليم والوقوف مع المنصوص . مستدلا على ذلك بأوجه :

1 – أن معنى الاقتضاء أو التغيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف ، عرف المعنى الذي من أجله شرع الحكم أو لم يعرفه ، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم . ومثّل لذلك بـــ : عبد مكلف منقاد لأمر سيده إذا أمره لأجل مصلحة هي علة الأمر بالعقل ، يلزم الامتثال من حيث مجرد الأمر ، لان مخالفته قبيحة ، ومن جهة اعتبار المصلحة أيضا فان تحصيلها واجب عقلا بالغرض(1).

2 – إذا فهمنا بالاقتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في شرع الحكم ، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثَـمَّ حكمة أخرى ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر ، وعليه لم يصح لنا قطع بأن لا مصلحة للحكم إلا ما ظهر لنا ، إذ هو قطع على غيب بلا دليل وذلك غير جائز ، ومثّل لذلك بـــ : الجمهور قد أجاز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة ، وكل منها مستقل ، فنعلل بإحداها مع الإعراض عن الأخرى وبالعكس(2).

3- أن المصالح في التكليف ظاهر لنا من الشارع أن عليها ضربين:

أ – ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة وهو الظاهر الذي يعلل به .

ب – ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ولا يُطّلع عليه إلا بالوحي .

ومادامت هناك مصالح أخرى لا يقدر على استنباطها ، ولم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل بقيت موقوفة على التعبد المحض(3) .

4- حصول التعبد بمعنى الامتثال والخضوع في تعليلات هذه الأمثلة من ذلك ما إذا سُئِلَ الحاكم : لِمَ لا تحكم وأنت غضبان ؟ فأجاب بأني نُهيت عن ذلك ، وبأنَّ الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم ، كان مصيبا في الجوابين ، والجواب الأول جواب التعبُّد المحض ، والثاني جواب الالتفات إلى المعاني(4).

5 – اختصاص الشارع بتعريف المصالح والمفاسد التي يقصد بها جلباً وردءً لا مجال للعقل فيه ، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح(5).

- لكن هذه الأدلة التي ساقها الشاطبي لم تكن مُسلَّمة ووجدت من يفندها من المعاصرين خاصة الدكتور : محمد مصطفى شلبي وبشكل صريح ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال بيان موقفه من التعليل في أحكام المعاملات .

فالدكتور شلبي يقرر رجحان اعتبار مصالح الناس على التعبد ، فإذا أدى اعتبار التعبد إلى ضياع مصلحة مقصودة منه كما إذا كان النص وارداً للمصلحة خاصة ثم تغير الزمن وأصبح هذا الحكم غير محقق لما قصد به ، أتعتبر التعبد الذي هو مرجوح أم تعتبر تحصيل المصلحة الذي هو المقصود فتعمل بها ؟ فإن اختار الأول ناقض قوله إن الأصل في تشريع المعاملات هو تحصيل المصالح ، وكان اعترافا منه بأن الأصل فيها هو التعبد ، وإن اختار الثـــاني فقـــد وافـــق الأصـــل المـــقرر وهـــو ترجيح المصلحة إذا عارضت النص الجزئـــــــــــــــي

---

1 – الموافقات : ج : 02 / ص : 310 – 311 .

2 – الموافقات : ج : 02 / ص : 311 – 312 .

3 – الموافقات : ج : 02 / ص : 313 .

4 – المرجع السابق ، ص : 314 .

5- المرجع السابق ص: 315.

لأن المخالف لا ينازع في أن الحكم المنصوص عليه واجب مادام محصلاً لمصلحته .

ويواصل الدكتور الرد على تلك الاستدلالات مبينا ضعفها وعدم صلاحيتها للتمسك بها في مقام الحجاج (1).

- أما الشيخ ابن عاشور فقد كان مجملا ، استهل رده بقوله : (واعلم أن أبا إسحاق الشاطبي ذكر في المسألتين الثامنة عشر والتاسعة عشر ، والنوع الرابع من كتاب المقاصد كلاما طويلا في التعبد والتعليل معظمه غير محرر ولا متجه ، وقد أعرضت عن ذكره لطوله واختلاطه) (2).

5) آراء بعض العلماء المعاصرين في التعليل :

لقد سلك العلماء المعاصرون مسلك جمهور السلف من أهل السنة بالقول بالتعليل وعدم نفيه .

1-رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: في تعليل أحكام المعاملات خاصة مع إيمانه التام أن أحكام الشريعة الأصل فيها كلها التعليل ، ولا عبرة بما ادَّعاه البعض بأن التعبد في بعضها وارد لأن هذا البعض ليس إلا أحكاما (قد خفيت عللها أو دقت ، فإن كثيرا من أحكام المعاملات التي تلقَّاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمَّة في معاملاتهم ، وكانت الأمة منها في كبد ، على حين يقول الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (3)) (4).

2-رأي الإمام الشهيد حسن البنا (5): قال في نص الأصل الخامس من الأصول العشرين: (ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفي المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات .والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وفي العاديات الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد)(6).

فالإمام هنا يقف موقف الشاطبي بالقطع بالتعبد في العبادات ، والتعليل في المعاملات ، وقد سبق لي بحث ذلك ، وكانت النتيجة : عدم التسليم بأن الأصل في العبادات - كلِّها - التعبد دون الالتفات إلى المعاني .

3-رأي الإمام محمد الغزالي : قال : (والعبادات التي افترضها الإسلام ليست طقوساً مبهمة إنها أعمال واضحة مفهومة وإذا استثنينا بعض مناسك الحج فإن سائر العبادات التي أمتاز بها هذا الدِّين

1- تعليل الأحكام للدكتور: شلبي ، ص: من 299 الى 303 .

2- مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 48 .

3- سورة الحج ، الآية رقم :78 .

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ص:47 .

5- هو الشهيد حسن بن أحمد عبد الرحمن البنا ، أبوه الذي كان من العلماء العاملين إنشغل بعلوم السنة ، وله عدة مصنفات في الحديث الشريف ، ولد سنة 1906 م في إحدى محافظات مصر . هو مؤسس (جمعية الإخوان المسلمين) ، أصدر مجلة (الإخوان المسلمين) ثم غيرها ، وعددا من الرسائل ، توفي سنة 1942 مقتولاً. أنظر مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص:5 -6 - 7 .

6- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .للدكتور: القرضاوي ص:11 .

يمكن وصفها بأنها فلسفة عقلية راقية وأشفية نفسية موفّقة) (1).

والغزالي هنا لا يبتعد كثيرا عن ما يراه رائده في مدرسة المنار " الشيخ محمد عبده "(2) الذي يرى: (تقديم العقل على النقل عند تعارضهما ، وإنه يبقى للنقل طريقان : طريق التسليم بصحة المنقول مع الإعتراف بالعجز عن فهمه ، وتفويض الأمر إلى الله في فهمه . والطريقة الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبته العقل ، وبهذا الأصل الذي قام على الكتاب وصحيح السنة وعمل النبي صلى اللع عليه وسلم ....) (3).

4-<u>رأي الشيخ القرضاوي</u> : قال : (ومن ما استدل به القائلون بإجازة الغناء والآلات : النظرة إلى مقاصد الشريعة وأسراره ، فمن المعلوم أن أحكام الشرع - وخصوصا في شؤون المعاملات والعاديات - مفهومة معللة ، وهي أحكام منطقية تنشرح بها الصدور وتقتنع بها العقول كما قال البصيري في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم :

لم يمتحنا بما تعيا العقول به * حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم .

وذلك أن شارع هذا الدين من أسمائه الحسنى : الحكيم ، ومن صفاته العلا : الحكمة وتتجلى هذه الحكمة في خلقه تعالى ، كما تتجلى في أمره سبحانه وتعالى ، فهو حكيم فيما خلق ، حكيم فيما أمر ، فلا يخلق شيئا باطلا ولا يشرع شيئا عبثا .... ومن هنا كان كل حكم في الشريعة له حكمته وعلته ، علمها من علمها وجهلها من جهلها .... حتى أن القرآن الكريم علّل أحكام العبادات نفسها فأمر بالصلاة لأنها ﴿ تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (4)...

ولكن قد يكون في العبادات أمور لا تخضع للتعليل إمتحانا من الله تعالى لعباده كمواقيت الصلاة ، وأعداد الركعات وكون الركوع مرة والسجود مرتين وكذلك ما يكون في الحج من طواف وسعي ... ، أما العاديات وأمور الحياة فإن التعليل فيها أوضح ، ولهذا د خل فيها القياس عن جمهور الأئمة كما دخل الاستحسان والاستصلاح عند المحققين من علمائها...) (5)، هذا الرأي يوافق ما سبق تحقيقه في التعليل في العبادات ، ومدى التعبد فيها والتعليل في المعاملات والالتفات فيها إلى المعاني .

5-<u>الشيخ محمد متولي الشعراوي :</u> وسيأتي بيان رأيه في الفصل المقبل في الضابط الثالث ، أين يؤيد ضابط العبودية والخضوع في التعبد ، وينكر على من يحاول صبغ العبادات صبغة **دنيوية** بالتعليل فيها .

6- <u>الدكتور البوطي : قال :</u> (على الرغم من أن علماء الأصول اختلفوا ، (فيما يبدو) في العلة الشرعية للحُكم ... وعلى الرغم من أن معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال الله تعالى لا تعلل ، فإننا مع ذلك لا نعلم أن أحداً خالف في أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين) (6).

1- هذا ديننا للغزالي ص: 242 .

2- من علماء المسلمين الداعين إلى التجديد والإصلاح ، سياسي مصري ولد عام 1849 م . تخرج من الأزهر ، حرر جريدة "الوقائع المصرية "و "العروة الوثقى "في باريس مع جمال الدين الأفغاني ، من مؤلفاته "رسالة التوحيد" و"شرح نهج البلاغة " وغيرها من المؤلفات والمقالات . توفي سنة 1905 م .أنظر المنجد في اللغة والأعلام ص:369 .

3- الإسلام دين الفطرة لعبد العزيز حاويش ص: 91 – 92 .

4- سورة العنكبوت الآية رقم : 45 .

5- فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة ص: 125 – 126 – 127 .

6- ضوابط المصلحة ص: 69 .

المبحث الرابع : أدلة المثبتين :

لقد سلك القائلون بالتعليل طرقا لإثباته ، فمنهم من اعتمد الأدلة العقلية كالمعتزلة ، ومنهم من اعتمد نصوص الآيات والأحاديث في التعليل إجمالا أو تفصيلا كالشاطبي ، ومنهم من استقرى التشريع الإسلامي عبر التاريخ منذ عهده صلى الله عليه وسلم مرورا بالصحابة فالتابعين إلى تابع التابعين ببيان منهج القرآن في التعليل فالسنة النبوية ، ففتاوى الصحابة واجتهاداتهم المتفق عليها والمختلف ، ففتاوى واجتهادات التابعين وتابعيهم باختلاف مدارسهم لاستنتاج أن التعليل وجد بوجود التشريع .

وعليه فان محاولة تدوين كل تلك الأدلة من الصعوبة بمكان لطولها ،لذلك سأقتصر على بعضها فقط .

1 - **ذهب المعتزلة** : إلى أنّه يجب تعليل أفعال الباري بالغرض ، قال بعضهم : لأنه حكيم واجب الحكمة ، والحكمة هي مطابقة ما هو راجح في نفس الأمر من تلك الحيثية وهو مرادنا بالغرض بالنسبة إلى الحكيم .

ولو لم تكن معللة لزم العبث عليه تعالى وهو منفي بالاتفاق ، ولزم أيضا لا يقع الفعل لانتفاء الداعي على القول بعدم التعليل ، والداعي شرط لا بد منه في الوقوع . وتسليم المخالف لوجود الحِكَم وأنها غير باعثة ولا مقصودة ، يترتب عليه أن يكون نظام العالم ومحاسن الشريعة كلها اتفاقية ، وفيه من إلحاق النقص بالباري جل وعلا،ما لا يخفى ، وفسّروا الواجب في جانبه بما تركه مُخِلٌ بالحكمة كما قاله بعض المعتزلة (1)، أو بما يستحق تاركه الذّم كما قاله معتزلة آخرون (2) .

ودفعوا لزوم العقاب والثواب عليه تعالى بأنّهما لازمان للتكليف ، وهو تعالى غير مكلف وليس لأحد سلطان عليه(3).

2- **كما استدل مثبتو التعليل بأصل التحسين والتقبيح العقليين للاشياء (4)** ، هذا الأصل الذي اختلفت فيه الفرق اقتضاهم أن يختلفوا في مسألة التعليل من مثبتين له ونافين لأنّ التعليل في الشريعة هو أحد المسائل التي تبنى على التحسين والتقبيح .

---

1 – معتزلة بغداد .

2 – معتزلة البصرة .

3 – تعليل الأحكام لـ : محمد مصطفى شلبي ، ص : 98 – 99 .

4 – ومعاني الحسن والقبح متعددة منها :

- الحسن ملاءمته للطبع وموافقته للغرض ، كقولنا ، " انقاذ الغريق حسن ، والهام البريء قبيح " .
- والحسن ما يتمثل فيه صفة الكمال ، والقبح صفة الجهل ، كالعلم والجهل .
- وقد يراد بالحسن أن المكلف يمدح عليه في العاجل ويثاب في الآجل ، والقبح ما يعاقب المكلف على فعله .

انظر شرح الكوكب المنير ، ج : 01 ص : 300 (ط : تحقيق محمد حامد 1400).

وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص : 215 .

وهذا المعنى الأخير هو ما حصل النزاع فيه ، فذهب المعتزلة إلى انه معنى شرعي ، وبهذا اختلف العلماء في هذا على مذاهب سيأتي بيانها في الصفحة المقبلة .

-فالمعتزلة (1): ذهبوا إلى أن للأشياء حسنا وقبحا عقليين ، وأن الأحكام الشرعية جاءت على وفقها وتبعا لها ، فالعقل عندهم من شأنه أن يدرك حسنا وقبحا في الأفعال بمضي استلزام الثواب أو العقاب لفاعلها ، حتى ولو لم يكن هناك شرع منزل ، فالأفعال عندهم حسنة وقبيحة لذواتها (2).

-وذهب الماتريدية : قريبا من مذهب المعتزلة ، فأثبتوا حسنا وقبحا عقليين في الأشياء لكن لم يُحكّموا العقل من الوجهة الشرعية قبل مجيء الشرع (3).

- وذهبت الأشاعرة : إلى أن الأشياء تتصف اتصافا ذاتيا بالحسن والقبح ، وإنما هما عرضان يعتوران الأشياء حسب موافقتها أو مخالفتها للأغراض في تعارف الناس أو حسب حكم الله فيها في إصلاح الشرع(4)....

فهذا الاختلاف احتدم بين الأشاعرة والمعتزلة خاصة ، لأن الماتريدية يقفون موقف المعتزلة الذين يقفون موقف الخصومة للأشاعرة من جهة ، كما أن مذهبهم يعد أوسط المذاهب في هذا الأمر لأنهم أثبتوا كون الحسن والقبح ذاتيين عقليين ، ولكنهم لم يرتبوا على هذا ما رتبه المعتزلة ، كما أنهم لم يعتبروا كون التكاليف والأحكام الشرعية تثبت بالعقل المجرد بل لابد من وجود السمع .

واستدلوا لذلك بأدلة من المنقول و المعقول منها :

* أن الله تعالى أمر بفعل المعروف والصلاح ، ونهى عن المنكر والفساد وغيرها من الخبائث ، فلو أن هذه المأمورات وهذه المنهيات لم تكن لها معاني يعلمها المخاطبون لمّا كان لمخاطبتهم بها فائدة (5).

*والله تعالى يقول : ﴿إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ وينهىٰ عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون﴾ (6).

وماهية الخلاف والنزاع في هذه المسألة أن الأشعري ومن تبعه ذهبوا إلى شرعيتها ، وجميع الفرق المخالفة قالوا بعقليتها ، وعند الكلام في المسألة وما قام فيها من خلاف ، يتعرّض الكتّاب لما في الحسن القُبح المتعددة وقد تعرض بعضهم للبعض وترك البعض ، وذكر الجميع أن فائدة ذلك :

بيان محل النزاع ، ويطلق الحسن والقبح على ملاءمة الغرض ، وعدم ملائمته ، فما لاءم الغرض فهو حسن وما نافره فهو قبيح ، وهو بهذا المعنى قد يعبر عنه بالمصلحة والمفسدة - فيقال : الحسن ما فيه مصلحة والقبح ما فيه مفسدة ، وقد اتفق الجميع على أنهما بهذا المعنى عقليان ، ويختلفان بالاعتبار - إذ أن قتل الملك الكبير مثلا مصلحة لأعدائه وموافق لغرضهم ... ومفسدة لأوليائه ومخالف

1- ومعها الكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرها .

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: 01/ص:120 .

3- أصول الفقه محمد أبي زهرة ص: 64 - 65 .

4- المرجع السابق .

5- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للأستاذ أحمد الريسوني ص: 266 ، ص: 269 .

6- سورة النحل الآية رقم 90 .

لغرضهم ، فدل هذا الإختلاف على أنه أمر إضافي زائد صفة حقيقية وإلا لم تختلف كما لا يتصور كون الجسم الواحد أسود وأبيض بالقياس إلى شخصين (1).

ولهذا الخلاف ثمرة تظهر فيما يلي :

أ- شكر المنعم : فهو عند الأشاعرة غير واجب عقلا ، أما عند المعتزلة يجب شكر النعم عقلا بناءً على ما ذهبوا إليه .

ب- عند الأشاعرة لا تعذيب قبل ورود الشرع أو بلوغ الدعوة ودليلهم ﴿ وما كنَّا مُعذبين حتىَّ نبعثَ رسولا﴾(2)، وهو اختيار الماتريدية أو الحنفية .

- والمعتزلة يذهبون إلى أن الإنسان يعاقب ويثاب قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنَّه مكلف بعقله أما قوله تعالى ﴿ وما كنَّا معذبين حتىَّ نبعثَ رسولا ﴾أولوها إلى أنَّ المقصود بالرسول :هو العقل (3).

2) **<u>ومن النصوص التي أوردها الشاطبي في موافقاته</u>** (4) المتضمنة تعليل الشريعة تعليلا عاما ، قوله تعالى ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاَّ يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسل﴾ (5) ، وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾ (6) ، وقوله في أصل الخِلقة ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء لِيبلوكم أيُّكم أحسَن عملا ﴾ (7) ، وقوله ﴿وما خلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ لِيعبدون﴾ (8) ،وقوله ﴿الذي خلق الموتَ والحيواةَ ليبلوَكم أيُّكم أحسن عملا ﴾ (9) .

1- المحصول للرازي ج: 01/ص:48 (طه جابر ، ط: 02).

2- سورة الإسراء ، الآية رقم : 15 .

3- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، للشيخ السبكي وولده . ج:01/ص: 139 .

4- ج: 02/ص:6- 7 .

5- سورة النساء الآية رقم 165 .

6- سورة الأنبياء الآية رقم 107 .

7- سورة هود الآية رقم 07 .

8- سورة الذاريات الآية رقم 56 .

9- سورة الملك الآية رقم 02 .

ومنهـا المتضمنـة تعليلا جزئيـا لبعـض أحكامهـا : منهـا قولـه تعالى بعد آيـة الوضـوء ﴿ ما يريدُ الله ليجعـلَ عليكـم من حَـرَج ولكـن يريـدُ ليُطَهركم وليُتمّ نعمتَه عليكم﴾(1)، وقال في الصلاة﴿ إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (2) ،وقال في القبلة ﴿ فَوَلُّوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ (3) وفي الجهاد ﴿ أُذِنَ للذين يقَاتَلون بأنَّهم ظُلِمُوا ﴾ (4) وفي القصاص﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ (5) وفي تقرير التوحيد ﴿ ألستُ بربِّكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ (6)، ... إلخ .

4- أدلـــــة المثـــبتين إجـــمالاً (7) :

– من الأحاديث النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل حلِّ نبيذ التمر:{ تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور}(8) وقوله : {ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات } (9) ، وقوله في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تغطية رأس المحرم الذي كسرت ناقتُه عُنقَه{ ... فإنه يبعثُ يوم القيامة ملبياً} (10) ،وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة .

– أن أحكام الشريعة جاءت رحمة للعالمين ﴿وما أرسلناك إلاَّ رحمةً للعالمين ﴾ (11) والرحمة تقتضي أن تكون الأحكام لحكمة ومصلحة .

– التصريح بلفظ الحكمة في القرآن الكريم ، والحكمة لايمكن أن تكون حتى توصل للغايات المحمودة ولو لم تكن الأحكام لعلة لما كانت هناك حجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب .

– إنكاره تعالى أن يسوّي بين المختلفين أو يفرق بين المتماثلين في قوله تعالى ﴿ أفنَجعلُ المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾ (11) .

– أمره تعالى بالتدبّر في كلامه ليطلعوا إلى حكمة الله البالغة وما فيه من الغايات .

– إن هذا الوجود شاهدٌ بحكمة الله تعالى وعنايته بخلقه ، والمخلوقات تشهد بالحِكَم والمصالح والغايات المطلوبة ، فكيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين أن يشرع أحكاما لغير غاية وحكمة ولا سبب وإنما هو محض المشيئة .

– إن إبطال التعليل هو إبطال للفقه والشرع جملة ، فكيف يمكن لفقيه التكلم في الفقه مع الإعتقاد ببطلان الحكمة والمناسبة والتعليل .. وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات .

– تعليل الصحابة والتابعين لأحكامهم لايتطرق الشك إليه سواء أثبتوا الأحكام على العلل المستنبطة أو المنصوصة ، ولقد عللوا بالمصلحة والضرورة والحاجة ودفع الضرر ، وأثبتوا أحكاما لم تكن موجودة بل قد جعلت بعض هذه العلل قواعد فقهية.

1–سورة المائدة ، الآية رقم : 06 .

2–سورة العنكبوت ، الآية رقم : 45 .

3–سورة البقرة الآية رقم : 150 .

4–سورة الحج ، الآية رقم : 39 .

5–سورة البقرة ، الآية رقم : 178 .

6–سورة الأعراف الآية رقم : 172.

7–الأدلة اعتمدها الكثير من الباحثين والمعاصرين كالقرضاوي في (السياسة الشرعية) وقد استخلصتها من كتاب (تعليل الأحكام) لد : عادل الشويخ ص : 56–57 .

8–رواه الترمذي في باب (ما جاء في الوضوء) ج: 01/ص147–(عن ابن مسعود) .وابن أبي شيبة في مصنفه ج –01/ص: 32 وفي سنن البيهقي الكبرى ج :01/3/9. وفي سنن الدار قطني ج : 01/3/77 .

والحديث ضعيف ضعفه المحدثون عن البخاري قال : أبو زيد راوي الحديث عن ابن مسعود ... مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي (ص) وهو خلاف القرآن –أنظر عون المعبود و الدار قطني أيضا ج :01/ص: 90 .

كما رده أكثر الفقهاء لعدم جواز التوضؤ بالنبيذ كالشافعي و أحمد وإسحاق وأكثر الأئمة وأجاز الوضوء به أبو حنيفة وسفيان الثوري ، ما لم يجد الماء . وهذا قول ضعيف لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع والقياس . انظر عون المعبود ، ج : 01 /ص : 10 ، وسنن البيهقي ، ج : 01/ ص : 9 ، والمحلّى لابن حزم ، ج : 01 / 203 ، لكن ابن دقيق العيد تعقبه بأن إباء زيد صدوق ثم هو سيء الحفظ، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج : 01/ ص : 63–64

9–رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب : سؤر الهرة تحت رقم 4290 ، والبيهقي في سننه باب : سؤر الهرة ، والدار قطني : كتاب الطهارة باب : سؤر الهرة والإمام مالك في الموطأ ص : 18 وابن حبان وابن خزيمة في الصحيح كتاب الوضوء باب: الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة وقال : إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي ج:01/ ص : 55 . وصححه الحاكم قال : وهو ما صححه مالك ، وأقره الذهبي وصححه البخاري والعقيلي والنووي وغيرهم .

10–رواه البخاري في كتاب الجنائز باب : الكفن في ثوبين عن أبي النعمان ج : 01/ص :425 ، ومسلم في كتاب الحج باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ج : 04 ص : 23 .

11–سورة الأنبياء الآية رقم 107

12–سورة القلم الآية رقم 35–36 .

المبحث الخامس : سبب الخلاف وحكم التعليل : أولا : سبب الخلاف ومحله :

مما تقدم طرحه يتبين أن القائلين بالتعليل هم الغالبون ، بل أن النافين له يقرونه عند تحولهم من علم الكلام إلى علم الأصول - باستثناء المتشددين منهم كالظاهرية والنَّظَّام وأبرزهم ابن حزم ، هؤلاء الذين لا يعتد برأيهم على رأي الباحثين(1) .

فكلما رجعنا إلى الوراء حيث ينعدم تأثر الفقهاء والأصوليين بعلم الكلام ، كلما نجد التعليل مسألة مُسَلَّمة كما قال الشاطبي . حيث ينظر إلى الشريعة على أنها رحمة وخير وصلاح وعدل وتزكية ، وإنها لم تترك خيراً إلا دلت عليه ، ولم تترك شرًّا إلاَّ نهت عنه وسدَّت طريقه ، وأن هذه غايتها وعلتها .

ونصوص الآيات والأحاديث النبوية الشريفة وفتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم خير مثال على ذلك .

فقد كانت اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم بالفطرة السليمة ، فدل على أن التعليل قرين الفطرة ، الفطرة التي يعرفّها الشيخ ابن عاشور : وصف الشريعة الإسلامية الأعظم(2).

لكن ما سر هذا الخلاف بين المثبتين والمنكرين ؟

يتأسف الدكتور الريسوني لجواب هذا السؤال لأنه - على حد تعبيره - لا بد أن يكشف عن جانب أو جوانب من الخلل الذي تطرق إلى التفكير الكلامي ، والمنطق الكلامي حتى أصبحت المسلّمات التي توارثت بها النصوص ، وأُجمع عليها المتقدمون ، أصبحت على جدل طويل عند المتكلمين وعند الأصوليين المتكلمين(3) .

وقد تعرَّض هذا الجدل لنقد كثير من العلماء منهم الشيخ ابن عاشور قال : (والحاصل أن الدليل الذي استدلوا به يشتمل على مقدمتين سفسطائيتين : أولهما قولهم : أنه لو كان الفعل لغرض للزم أن يكون الفاعل مستكملا به . وهذه سفسطة(4) شُبِّه فيها الغرض النافع للفاعل ، بمعنى الداعي إلى الفعل والراجع إلى ما يناسبه من الكمال ، لا توقُّف كما له عليه .

والثانية قولهم: إذا كان الفعل لغرض ، كان الغرض سبباً يقتضي عجز الفاعل . وهذا شبِّه فيه السبب الذي هو بمعنى الباعث ، بالسبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . وكلاهما يطلق عليه سبب ...)(5) .

---

1 – فقه الموازنات لـ ، ناجي إبراهيم السويد ص : 68 .

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية ص : 56 .

3 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص : 229 .

4 – من اللفظ اليوناني سفزما ، ومعناه الأصلي التميز بالمهارة، والحذق ، ثم اتخذ بعد ذلك يدل على القول المموه أو القياس والخداع للتلبيس على الناس والتغرير بهم ، ومنها السفسطائية .
انظر : معجم المصطلحات العلمية والفنية ليوسف خياط (ص : 318) .

5 – التحرير والتنوير ، ج : 01 ص : 380 ، : نقلا عن نظرية المقاصد : للريسوني ، ص : 228 .

الرأي الوسط : أما الرأي الوسط الواضح بدون غموض ، وبدون إهدار للنقل والنصوص أو إعطاء العقل دورا أكثر من حدوده فهو رأي السلف القائل بأن الله تعالى شرع لحكمة وعلة ، وبعض هذه العلل قد لا يدركها الإنسان حينا كأمور العبادات ، أو تكون مما يدركه ، العقل ، ومنه توجد أحكام قد لا تدرك في زمان معين وقد تدرك في آخر ، ولكنها بالتأكيد لا تخرج عن علة لها علاقة بمصلحة الإنسان والحياة والمعاد(1) .

ثانيا : الاستنتاج : حكم التعليل :

تلك النتيجة المذكورة أعلاه تفضي إلى استنتاج آخر يتمم الكلام في هذا الفصل :

حكم التعليل :

إن ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وتابعوهم من اتخاذ وسيلة التعليل منهجا ، لدليل على حجية التعليل وقطعيته ، حتى صار السؤال في حُكمِه من المسلَّمات التي لا تحتاج إلى ذلك ، لولا ظهور علم الكلام في العصور التي تلي ، وكثر التعقيد والخلاف والجدل .

– وهذا ما عبَّر عنه الدكتور شلبي بقوله :(وما كنت بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدم من عرض نصوص التعليل في القرآن والسنة ، ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه ، غير متخالفين ولا متنازعين ، وفيه الحجة القاطعة على أن أحكام الله معللة بمصالح العباد .

وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها)(2).

ويؤكد هذا الإجماع غير واحد من العلماء : بانعقاد الإجماع على القول بالتعليل ، كقول الآمدي : (إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو من علة) (3)،

وقال أيضا : (أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود)(4)،

وقال المقري في قواعده : (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وابعد عن الحرج)(5).

– وقال الإمام أبو حنيفة : (الأصل التعليل حتى يتعذَّر)(6).

– أما الشاطبي فزيادة إلى وصفه القضية بأنها " مُسَلَّمة " زاد إنها اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين(7).

---

1 – تعليل الأحكام لد : الشويخ ، ص : 59 .

2 – تعليل الأحكام لد: شلبي ، ص : 96 .

3 – الإحكام في أصول الأحكام : ج : 03 / ص : 380 .

4 – الإحكام في أصول الأحكام : ج : 03 /: ص : 411 .

5 – القاعدة 73 ، ص : 296 من الجزء : 01 .

6 – القاعدة 74 ، ص : 298 من الجزء : 01 .

7 – الموافقات ج : 02 / ص : 06 .

- أما الإمام الدّهلوي فإنّه يرى (أن الظن بأن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير) (1).

- أما ابن القيم فقد ذهب بعيدا في تعليل الأحكام العبادية والتعبدية ، وقد سبق لي أن ذكرت بعضها ، ومما قال : (وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة)(2).

- وقال أيضا: (ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها ونواهيها ، باديًا لمن نظره نافذ) (3).

- ويقول الطوفي : (أجمع العلماء – إلاّ من لا يعتد به من الظاهرية – على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد ، حتى أن المخالفين في كون الإجماع حجة قالوا بالمصالح) (4).

هذا الإجماع المذكور في الأقوال السابقة وإن كان ينصرف أساسا من جهة إلى الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى ، فانصرافه هذا لا ينقص من قيمته في شيء لأنه إجماع السلف المقتدى بهم ؛ كما أنه إجماع أهل الاختصاص بعد ذلك.

ومن هنا فإن خرق بعض المتكلمين في زمن متأخر لهذا الإجماع لا يقدح فيه ؛ بل الإجماع قـــادح فيما ابتدعوه من النظريات والمعقولات الجدلية (5) .

1- حجة الله البالغة ج:01/ص: 05 .

2- أعلام الموقعين ج:01/ص: 296 .

3- أعلام الموقعين ج:02/ص: 113 .

4- المقاصد الشرعية وآثارها في الفقه الإسلامي لمحمد عبد العاطي ص : 169 .

5- نظرية المقاصد للأستاذ الريسوني ص: 226 – 227 .

الفصـــــــــــــل الثاني : ضوابط التعليل

ويشتمل على :

- تمهـــيـــد .

- المـــبحث الأول : الضابط الأول : تحقيق مصلحة شرعية .
- المبحث الثانـــي : الضابط الثاني : شروط العلة وصفاتها .
- المبحث الثالـــث : الضابط الثالث : الأصل في العبادات التعبد ؛ والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني .
- المبحث الرابـــع : الضابط الرابع : الإيمان بأن المؤثر في الأحكام هو الله تعالى دون العلل والأسباب .
- المبحث الخامس : الضابط الخامس: عدم اتساع حد التعليل .

الفصل الثاني : ضوابط التعليل .

تمهيد : بعدما ثبت بالإجماع أن التعليل هو الأصل ، هل معنى ذلك انه يمكن إسقاطه على كل قضية أو حكم يعترضنا ؟ أم أن هناك ضوابط وحدود نسير وفقها ليصح ذلك ؟

إنَّ الإجابة عن هذا السؤال لن تكون قطعية لانعدام مواردها ، لأن الباحثين في الموضوع لم يفردوا لهذا العنوان بابا بالبحث ، لكنهم لا يفتأون يرددون شرعية التعليل وفق قيود لا على الإطلاق .

فالقائلون به أجازوه ولكن بدائرة ضيقة محدودة ، فهم لم يجمعوا تلك الضوابط ولم يبينوها ولا حرروا الكلام فيها بالضبط ، وإنما راعوا ما روعي منها لبداهتها ، أو لكونها مفهومة من تطبيقاتهم ، وإن كان بعضهم نبَّه عليها في كلمات وإشارات عابرة.

وعملي في هذا البحث لن يكون ابتكاراً بقدر ما هو تتبع لتلك الحدود التي كرَّرها الباحثون في معرض الحديث عن القول بالتعليل ، ذلك أنَّ الكلام في الضوابط من أهم ما ينبغي أن يهتم به المجتهد أو الباحث في الشريعة الإسلامية - على حد تعبير الدكتور البوطي عند وضعه لضوابط المصلحة -(1).

والضابط عنده هو : ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره(2). وضبطه ضبطاً : حفظه بالحزم (3). أو هو : القاعدة التي تضع الحدود والشروط للعمل بالمسألة المراد البحث فيها(4).

فوضع المجتهد ضوابط لموضوعه الذي يبحث فيه ، يعد بمثابة المِحَك لمدى براعته وفقهه لما تكلَّفه من الجهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام ، والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية ، ومهام كهذه لست أهلا لها ولا ادَّعيها ، لكن وظيفتي ستكون مجرد طرح لتلك الحدود والاستثناءات التي وضعها المتكلمون في الموضوع ، ومع قلة مداركي فإنها قابلة للرد أكثر منها للقبول .

لكن قبل الخوض في ذلك ،لا بد من معرفة فوائد الضبط ،وهذا ما وسأحاول وضعه في النقاط التالية :

1- الخطر على التفقه في الدِّين الناجم عن التقسيم الذي توصل إليه الباحثون في التعليل كالشيخ ابن عاشور ، بتقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلها إلى ثلاثة أقسام : معللة لا محالة ، وتعبدية محضة ومتوسطة بين القسمين(5) . والخطر يكمن في القسم الأخير خاصة الذي خفيت علته فانقسم الفقهاء فيه بين مستنبط للعلة مع الاختلاف فيها أو متَّوقٍ له بإلغائه كليَّة والأخذ بالظواهر كما فعلت الظاهرية ونفوا القياس ، الشيء الذي أفضى إلى التفنن في أساليب الخلاف بين الفقهاء ، وإنكار فريق

---

1 – ضوابط المصلحة ، ص : 107 .

2 – ضوابط المصلحة ، ص : 109 .

3 – القاموس المحيط للفيروز آبادي الشيرازي ج : 02 / ص : 370

4 – نظرية التغليب والتهريب الأستاذ الريسوني ، ص : 219 .

5 – سبق التفصيل في هذه الأقسام في المبحث 03 من الفصل الأول .

منهم صحة أسانيد كثير من الآثار(1). بينما لو أخذوا بالتعليل وفق ضوابطه لما كانت هذه المغالاة من الطرفين النقيضين .

2 - سلب الشريعة خاصية صلاحيتها لكل زمان ومكان عندما يلجأ هؤلاء من أهل الظاهر بالتوقف عن إثبات الأحكام في ما لا نص فيه(2)، وإنما تتحقق هذه الخاصية عند البحث في علل الأحكام لا على وجه الإطلاق أو الأهواء .

3 - إلى جانب نفيهم عنها نوط أحكامها بالحكمة لأنهم ينفون القياس والاعتبار بالمعاني(3).والكلام نفسه أكرره هنا من أن الأخذ بالتعليل المضبوط يحقق تلك الحِكَم من تلك الأحكام ، وبالتالي تحقيق هذه الميزة .

4 - وفي المقابل سلبُ الشريعة خاصية التعبد في بعض الأحكام بعدم المحافظة على تلك الصورة التعبدية المحضة بالمغالاة في التعليل بالتوسع في تعليل تفاصيل العبادات مثلا : الصلاة وهي أكثر العبادات تعبدية بدعوى التعليل على وجه الإطلاق والعموم لا الضبط بينما هناك أحكام يصعب تعليلها تعليلا معقولا من قبيل ما أشار إليه الغزالي في قوله : (مبنى العبادات على الاحتكامات ، ونعني بالاحتكام : ما خفي علينا وجه اللطف فيه لأنّا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين ، والمغرب بثلاث ، والعصر بأربعة سرًّا ، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق ، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه ولم نطَّلع عليه ، فلم نستعمله ، واتبعنا فيه الموارد)(4).

<u>الضـــــوابـــــط</u> : وهي ضوابط قد تشمل جميع أشكال القول بالتعليل ، ويكمن أن يندرج تحتها وينضاف إليها ما لا يكاد يحصى من الضوابط الفرعية .

وهذه الضوابط إجمالاً هي: 1 - تحقيق مصلحة شرعية .

2 - تحديد صفات العلة وشروطها .

3 - الأصل في العبادات التعبد، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.

4 - الإيمان بأن المؤثِّر في الأحكام هو الله تعالى دون العلل والأسباب .

5 - عدم اتساع حد التعليل .

وقد اخترت البدء بضابط تحقيق التعليل لمصلحة شرعية ، لأنني وجدت المصطلح " المصلحة " يتردد بكثرة عندما يُذكر التعليل ، بل كوّنا معا مصطلحا موحّدًا فقيل :"التعليل المصلحي"، لذلك وحتى يكون التعليل شرعيا لا بد من تحقيقه مصلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

---

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية : للشيخ الطاهر بن عاشور ، ص : 45 .

2 – المرجع السابق .

3 – المرجع السابق ص : 46 .

4 – شفاء الغليل ، ص : 204 نقلا عن نظرية المقاصد للأستاذ الريسوني ، ص : 216 .

المبحث الأول : الضابط الأول : تحقيق مصلحة شرعية :

وإنما قلت " شرعية " للاعتبار الشرعي للمصالح - وحتى المفاسد - التي هي مقياس للأمر والنهي في الشرع الإسلامي وبناء عليه فهي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة ، لان المعنى الذاتي للمصلحة هو المنفعة لكنها منفعة ذاتية قد تكون قاصرة في تحديد المصلحة وبالتالي لا تصلح لبناء الأحكام الشرعية عليها : فان اللذة الوقتية مثلا قد تعقب آلاما أو مضارا لصاحبها أو لغيره كشرب المسكرات وبالعكس فقد تجد بعض الآلام أحسن نتيجة من عدمها كالجهاد على ما فيه من ضرر بالأنفس والأموال ، لذلك وجب أن يتخذ للمصالح ومثلها المفاسد التي يبنى عليها التشريع العام مقياس آخر غير المعنى الذاتي مما اعتبره الشارع قطعا لفوضى المقاييس الشخصية فتكون العبرة هي : الاعتبار الشرعي(1).

– وقد اتفق جمهور علماء الأمة على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد ، وأن الله تعالى لا يعود عليه شيء منها ، فهو غني عن العالمين ، وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . حتى أن الشاطبي قبل أن يشرع في تناول موضوع المقاصد قدم له بمقدمة كلامية في التعليل نص على أن : وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وأن هذا هو قول المعتزلة قاطبة وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين (2).

وقال : (أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق)(3).

أما ابن القيم فقال : (أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، ومصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وان أدخلت فيها بالتأويل)(4).

فهذه بعض الأقوال التي تدل على أن أحكام الله تعالى معللة برعاية المصالح أولا تفضلا وتكرما ، استدل فيها أصحابها بنصوص القرآن الكثيرة ، والسنة النبوية والإجماع من لدن الصحابة قولا وفعلا إلى يومنا هذا ، ببيان مصالح الأمر ، ومفاسد النهي ، وبيان الأسباب عند الحاجة ، وقد سبق لي سرد بعض تلك الأدلة عند وضع دليل الجمهور القائل بالتعليل .

والحديث عن المصلحة في الشريعة الإسلامية ذو شجون ، إذ لا يكاد يخلو كتاب عن الشريعة الإسلامية إلا ويعطي المصلحة الحيز الكبير للصلة الوطيدة بين تلك المعاني والمصطلحات ، بل أن هناك من أفرد لها كتبا ، كما فعل الدكتور البوطي من المتأخرين بوضع ضوابطها في الشريعة الإسلامية .

---

1 – المدخل الفقهي العام الأستاذ مصطفى احمد الزرقا ، ج : 01 / ص : 101 – 102 .

2 – الموافقات ، ج : 02 / ص : 06 .

3 – الموافقات ، ج : 01 / ص : 139 .

4 – إعلام الموقعين، ج : 03 / ص : 11 .

1 – **تعريف المصلحة** :المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة (1)،والغزالي هنا لا يقصد بالمصلحة معناها العرفي ،وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود بالشارع لا مطلق نفع أو ضرر .

ومعنى هذا :أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهي في نظر الشارع مفسدة وبالعكس،فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة،وفي عرف الناس، وبينهما في عرف الشارع ،أو بعبارة أخرى فإن المصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس ،فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح بل أهواء وشهوات زيّنتها النفس ، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح (2) .

هذا المعنى الذي أراده الغزالي للمصلحة الشرعية ،هو الذي اجتهد البوطي على إثباته بوضع خصائص لها تميزها عن المصلحة لدى أرباب النظم الوضعية ،ثم أوجد لها ضوابط تحددها بحجرها عن الالتباس بغيرها.

2 – **أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية إجمالا هي:**

أ)– إن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصوراً في الدنيا وحدها ، بل مكون من الدنيا والآخرة معاً ، وبيان ذلك أن المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليها ، فكل عمل أثمر لصاحبه منفعة – وإن جاءت الثمرة متأخرة – يعتبر عملاً صالحاً .

.....

لذلك كان من ابرز صفات الشرائع الإلهية بإجماع علمائها إنها جاءت لما فيه صلاح الناس في عاجلهم وآجلهم أي بحصول السعادة لهم في دنياهم وآخرتهم (3) .

ب)– إن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق ، بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الانسان .

.....

دليل ذلك قوله تعالى :﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾(4) .

وإذا كانت الحاجات المادية ظاهرة تتحققها فإن الروحية منها أمثلتها كثيرة أهمها : ضرورة الإيمان نفسه وهي المصلحة الكبرى التي لا توازيها مصالح اللذائذ بأنواعها،بل هي التي تعبّد الطريق للوصول إليها(5).

ج)– أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها ... وهذه من بديهيات الشريعة الإسلامية المتضمنة بمجموعها لمصالح العباد (6).

---

1 – المستصفى ، ج : 02 / ص : 416

2 – السياسة الشرعية للقرضاوي ، ص : 92 .

3 – ضوابط المصلحة للبوطي ، من ص : 45 – ص : 48 .

4 – سورة الروم ، الآية رقم : 30 .

5 – ضوابط المصلحة ، من ص : 52 – 55

6 – المرجع السابق من ص : 55 – 56 .

3 – أما ضوابطها إجمالاً ، فهي :

ا– إندراجهـا في مقاصـد الشارع : ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في خمسة أمور : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، الـمال . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهـو مفسـدة .

ثم أن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاثة مراحل حسب أهميتها ، أطلق عليها علماء الأصول إسم : الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

فالضروريات : ما لا بد منه في حفظ هذه الأمور الخمسة ، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها .

.....

والدليل على انحصار مقاصد الشرائع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء ، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة .

وهذه المقاصد الخمسة وسائل لتحقيق غاية كلية واحدة هي أن يكون المكلفون عبيداً لله في التصرف والاختيار كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار (1).

لكن تلك المعطيات السابقة لا بد لها من توضيح محترزات تخرج عن دائرة المصلحة الحقيقية :

1– ما يخـالف في جـوهـره المقاصد الخمسة المذكورة ، وإن شابه المصلحة من حيث كونه مشتملاً على بعض اللذائذ .

2– ما لا يخالف في جوهره المقاصد الخمسة المذكورة ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد أو الإخلال بها ، وهذا ينطبق على كل مصلحة شرعية يمكن أن تنقلب بسبب سوء القصد إلى مفسدة.(2)

ب) – عدم معارضتها للكتاب :

ودليل ذلك من العقل والنقل : فالعقلي : أن معرفة مقاصد الشارع تستند إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها عائدة إلى الكتاب ، فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعاً كتاب الله تعالى ، لأستلزم ذلك أن يعارض مدلول دليله وهو باطل .

والنقلي : ما ثبت بصريح القرآن نفسه من وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه كقوله تعالى ﴿وَأَنْ اَحكُم بما أَنزلَ الله ولا تتبع أهواءهم واحذَرهم أن يُفتنوك عن بعض ما أَنزل الله إليك ﴾ (3) وقوله ﴿إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ (4) وغيره من الآيات والأحاديث النبوية أيضاً من أوضَحِها حديث اللعان (5) الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزوجة :

1– المرجع السابق ص: 110 – 111 – 112 .

2– المرجع السابق ص: 112 .

3– سورة المائدة الآية رقم : 49 .

4– سورة النساء الآية رقم : 105 .

5– الذي رواه إبن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم .

{ أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين (1)خدلّج (2)الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية } ، فجاءت به على النعت الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : {لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن }(3) ، يريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به ، ولقناعة الرسول بذلك ، ولكن كتاب الله أسقط كل قول وراءه . ففي هذا الحديث دليل قاطع على أن المجتهد وإن توهم المصلحة في حكم ما ليس له إتباع تلك المصلحة إذا كان في ذلك تجاوز عن حكم قضى به كتاب الله تعالى ، حتى وإن كان المجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (4).

ج) - عدم معارضتها للسنة : والمراد بالسنة هنا ما ثبت متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، سواء ورد متواترا أو جاء آحاداً (5).

وقد يرى الباحث مخالفة المصلحة للسنة ، لكن ما يراه هو لا يعدو أن يكون إما مصلحة ثانية بمحض الرأي لا شاهد لها في أصل معتبر في الكتاب أو السنة .

وإما أن تكون ثابتة بشاهد من أحد الأصلين وليس عمل الرأي فيها إلا التنبيه لذلك والقياس عليه .

أما الأول هو المصلحة الثابتة بمحض الرأي فإن ميزان صدق الرأي أن لايخالف كتاباً ولا سنةً وإلا لم يكن مصلحة حقيقية وإنما شبه على صاحبه أنه كذلك ، ومن ثمّ فلا يجوز العمل بذلك الرأي (6).

د) - عدم معارضتها للقياس : والقياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع ، بناءاً على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه .فبينما من السنة إذن العموم والخصوص المطلق ، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة ، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع . ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة أولاً كما هو واضح ، فكل قياس مراعاة للمصلحة ، وليس كل مراعاة للمصلحة قياس ، إذ تنفرد هذه الثانية في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة ، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه ، ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو من سنة (7).

هـ)- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها : فالشريعة الإسلامية متضمنة لمصالح العباد ، ومعنى ذلك أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه ، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى ، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد ، أو تستلزم إحداهما الأخرى لسبب ما . فهذا هو الميزان الذي حكمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشارع ، حتى لا يحيد المجتهد عن التمسك بهذا الميزان لدى اجتهاده في المصالح أو المفاسد التي لم يجد نصاً في شأنها (8).ومضمون هذا الضابط أخص من مبدأ سد الذرائع لأنه الحكم بمرجوحية مصلحة ما لتفويتها مصلحة أهم منها يصدق أنه سد للذريعة خاضعاً لهذا الضابط (9).

1- شيء سابغ أي : كامل واف .سابغ الإليتين : أي عظيمها . أنظر لسان العرب المحيط (ط: دار لسان العرب) ج:01/ص: 349 .

2- خدلّج : بتشديد اللام الرِّيّاء الممتلئة الذراعين والساقين .وخدلج الساقين : عظيمهما . المرجع السابق ج:01/ص: 800 .

3- رواه البخاري عن محمد بن بشار ، في كتاب التفسير ، باب : سورة النور – الآية 08 . ج:04/ص: 1772 – 1773 .

4- ضوابط المصلحة : ص: 119 .

5- ضوابط المصلحة : ص: 144 .

6- ضوابط المصلحة : ص: 154 .

7- ضوابط المصلحة : ص: 190 .

8- ضوابط المصلحة : ص: 217 .

9- ضوابط المصلحة : ص: 237 .

4 – أقسام المصلحة :من حيث اعتبارها من عدمه ، قسمها الغزالي بالإضافة إلى شهادة من الشرع إلى ثلاثة أقسام (1) :

1 . قسم شهد الشرع لاعتبارها وهي حجة ، ويرجع حاصلها إلى القياس وهو : اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ، ومثاله : الحكم بان كل ما أسكر من مشروب أو مأكول ، فيحرم قياساً على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف .

2 . قسم ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين ، مثاله : قول بعض العلماء لبعض الملوك لمّا جامع في نهار رمضان : إن عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه ، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمره بذلك لسهل عليه ، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته ، فكانت المصلحة إيجاب الصوم ليزجر به .

3 – ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتراض نص معين ، وهذا في محل النظر .

- وله تقسيم آخر وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات ، وما هي في رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات . ويتعلق بأذيال كل قسم منها مجرى التكملة والتتمة لها .

5 – المصالح المرسلة والتعليل : لأن الأدلة عامة قامت على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً كان أو روحياً واقعاً كان أو متوقعاً، عرف هذا بتتبع تعليلات الشرع في نصوصه ، وباستقراء أحكامه الجزئية فمن هذه المصالح ما اعتبره الشارع – كالمحافظة على الكليات الخمس – ومنها ما ألغاه أي وضع من الأحكام ما يدل على إهداره كالمبالغة في التدين بالرهبانية ، ومصلحة أكل الرّبا في زيادة ثروته ... الخ .

وهناك من المصالح ما لم يشهد الشارع باعتباره ولا بإلغائه (من المصالح) وهذا ما يعرف بالمصالح المرسلة أي المطلقة في اصطلاح الأصوليين (2).

ويطلق عليها أيضا مصطلح الاستصلاح ، والإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بها ومعه الحنابلة ، بينما الحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا قائما بذاته وأدخلوه في القياس ، ولكل فريق أدلته (3).

ووجه الربط بين المصالح المرسلة – التي صار القول بها هو الغالب وتحكيم الصحابة وعلى رأسهم عمر للمصلحة خير دليل على ذلك – و التعليل هو ما يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح ، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس إن مقاصدها : جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعياً لهذا الأساس بمراعاة جانب التعليل فيها (4).

---

1 – المستصفى ، ج : 01 / ص : 414–415 – 416

2 –علم أصول الفقه للاستاذ : ابراهيم تملاّق : ص : 84 .

3 – أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ، ص : 261 – 262 .

4 – نظرية المقاصد للاستاذ الريسوني ، ص : 80 .

6- الطوفي والمصلحة :

وقبل وضع نقطة نهاية لهذا المبحث الأول رأيت انه من الواجب ، إظهار موقف الطوفي من المصلحة ، وذلك لما عرف عنه من شذوذ في هذه النقطة ، وخروجه عن الإجماع .

فقد ألف كتابا فيشرح الأربعين حديثا ، و أفاض في الكلام عند شرحه لحديث { لا ضرر ولا ضرار } (1) ، حيث أراد إقامة النظر الشرعي على فكرة كلية تتمثل فيما يأتي :

- لما كان مقصد الشارع الأول هو جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وجب تقديم الأولى ومراعاتها في باب المعاملات والعادات حتى ولو في حال معارضتها لكل من النص الشرعي والإجماع .
- تؤسس -في نظره – هذه الفكرة الكلية القطعية ، نظر المجتهد الى المصالح ، قال : (إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك إنها أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من الأقوى أقوى) (2) .

وقال : (وهذه الأدلة التسع عشر أقواها النص والإجماع ، ثم هما إن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها ، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع ... وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهم)(3) .

لكن أقواله تلك قوبلت بالرد ، ببيان أسباب شذوذه من جهة – كما فعل الدكتور البوطي- الذي أسمى أقواله تلك بالأوهام. وبمحاولة شرح مراده من جهة أخرى كالقول : (ويبدو ان أساس هذه الوجهة تتمثل في تمييز الطوفي بين ما سماه المقاصد والوسائل ، فالمصلحة هي المقصد الشرعي في باب المعاملات وأما الأدلة الشرعية الأخرى فوسائل مساعدة على تحقيق هذا المقصد .إن التقديم للمقصد على الوسيلة ليس تعطيلا لها بما في ذلك أقواها وهي النص والإجماع ، بل انه تقدم (بطريقة التخصيص والبيان لا بطريقة الافتئات عليهما والتعطيل لهما)) (4) .

1- رواه أبو داد في مراسيله عن محمد بن عبد الله القطان في كتاب الاقضية ، ص : 207 .

وأورده الهيثمي في باب (لا ضرر ولا ضرار) عن جابر بن عبد الله ، وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وعن عائشة وسمر بن احمد بن رشد ، وقال : ابن عدي كذبوه . انظر مجمع الزوائد ، ج : 04/ ص : 110 . وأورده الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن علي الصائغ ج : 02/ ص : 83 وابن ماجة عن محمد بن يحيى ، عن ابن عباس ج : 02 / ص : 784 . وقال في اسناده : جابر الجعفي منهم .

والدارقطني في سننه في كتاب الاقضية والاحكام ، باب : المراة تقتل اذا ارتدت ، وقال : اسناده ضعيف جدا ، فيه الواقدي متروك مع سعة علمه ، ج : 04 / ص : 145 ، ورواية اخرى عن ابي هريرة ، : اسناده حسن لغيره .وقال الحاكم في المستدرك عن ابن العباس بن يعقوب ، عن ابي الخدري قال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه . ج : 02 / ص : 66 .

2- كتاب " المصلحة في التشريعة الاسلامية ونجم الدين الطوفي " لدكتور : مصطفي زيد ص: 18 نقلا عن : ضوابط المصلحة للبوطي ص : 181.

3-المرجع السابق .

4-المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص : 209 نقلا عن السياسة الشرعية للقرضاوي ص : 162 .

المبحـــث الثـــاني : الضابط الثاني : تحديد صفات العلّة وشروطها :

من خلال تعريف التعليل في الفصل التمهيدي ،عرفت أن المفهوم الإجمالي لموضوع التعليل هو دراسة العلة ومسالكها وارتباطها بالأحكام الشرعية ، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معلّلة بالإجمال .

لذلك وحتى يصحّ التعليل لا بد من صحة العلّة ، وصحتها لا تكتمل إلا باستيفاء صفاتها وخصائصها وشروطها وأركانها .

ولعل من أهم تلك الأمور هي شروط العلة ، لأن باقي مباحثها بحثها الأصوليون في مباحث شتى - على سبيل المثال - في أبواب القياس وفي مسالك التعليل ، وكذلك في شروط العلة ، كما بحث بعضها منفرداً .

لذلك سأقتصر على الشروط فحسب ، دون باقي العناصر والمسالك خاصة ، وشروط العلة كثيرة منها ما اتفق عليه الأصوليون ، ومنها ما اختلف فيه ، لذلك أُطلق على بعض تلك الشروط أركان أو أوصاف العلة كاختيار اصطلاحي ولا مشاحة فيه (1) ، كما فعل الدكتور الشويخ عندما اختار الشروط الأربعة - الآتية والمتفق عليها - كأركان وأوصاف للعلة ، استشفها من التعريف الذي اختاره المتأخرون للعلة (2) بأنها : الوصف الظاهر المنضبط المناسب . قال : (ويدل هذا على أن الصفات بمثابة أركان للعلة، إضافة إلى تحديد وإثبات أن العلة وصف)(3)، ثم فصّل باقي الشروط تحت عنوان شروط العلة .

وقد اشترط الأصوليون في العلة أربعة وعشرين شرطاً ، توصّل إليها الشيخ الشوكاني ، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه .

شـــــروط الـــعـــلـــــة :

1) **أن تكون وصفـــاً** : فقد أجمع الأصوليون على أن العلة : وصف(4) ، ولفظ الوصف لا يراد به الوصف حقيقة، بل يراد به ما يشمل الوصف والفعل والقول ، سواء أكان الوصف معقولا كالرضى والسخط أو محسّا كالقتل والسرقة ، أم عرفياً كالحسن والقبح ، سواء أكان موجوداً في محل الحكم ، كما في الأمثلة المذكورة ، أم ملازماً له غير موجود فيه ، كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد (5).

2) **أن تكون وصفاً ظاهراً** : فلا يصح التعليل بأمر خفي لا يـــدرك بحاســـة ظـــاهرة لأنـــه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزواج في رحم الزوجة ، بل يعلل

---

1 – تعليل الأحكام لد : الشويخ ، ص : 131

2 – انظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي .

3 – تعليل الأحكام ، ص : 131 .

4 – شرح الكوكب المنير ، ج : 4 / ص : 46 (ط : جامعة أم القرى السعودية – الأولى : 1408 – 1987) ، و أصول الفقه للخضري بك ص: 293 ، و أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ، ص : 231 .

5 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ج : 03 / ص : 223 .

بمظنته الظاهرة ، وهي عقد الزواج الصحيح (1).

والظهور من الأوصاف المتفق عليها ، لأنه لما كان المراد بالعلة تعريف الحكم ، والمعروف لا بد أن يكون ظاهراً منضبطاً (2).

قال الآمدي :(وقد اتفق الكل على جواز تعليل الحكم بالأوصاف الظاهرية الجلية العرية عن الاضطراب)(3) وقد يقيم الشارع بدلا من الوصف الخفي أمرا ظاهرا يقترن به ، وفي أمثلة ذلك أقسام الشارع صدور العقد من غير إكراه بدل الوصف الخفي المناسب ليكون علة ، وهو رضا المتعاقدين بالتبادل (4) .

3) <u>أن تكون وصفا منضبطا</u> : بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها ، فلا يظهر إلحاق غيرها بها (5) . بمعنى أن تكون للانضباط حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل ، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بان الواقعتين متساويتين فيها كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقة مضبوطة ، أمكن تحقيقها من قبل الموصي له للموصي ... لهذا فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة كإباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر ، لا بدافع المشقة بل بمظنتها وهو السفر أو المرض(6).

4)- <u>أن يكون الوصف مناسبا</u> : والمراد بالمناسبة : مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال للأحكام حيث يؤدي في نظرية العقل أن ربط الأحكام بالأوصاف يحقق المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها .

ومن هنا هناك من عبر عن كون الوصف مناسبا بالحكمة وهي المصلحة المترتبة على ربط الحكمة بالعلة(7). وقد يعبر عن المناسبة بالتأثير ، كما قال جماعة أهل الأصول : أي أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها ، أو إنها جالبة للحكم ومقتنية له . فقالوا : أن تكون مؤثرة في الحكم ، فان لم تؤثر لم يجز أن تكون علة هكذا (8) .

---

1 – علم أصول الفقه لـ : عبد الوهاب خلاف ، ص : 68 – 69 .

2 –أصول الفقه : للشيخ الخضري بك ، ص : 193 .

3 – الأحكام في أصول الأحكام للامدي ، ج : 3 / ص : 223 .

4 – تعليل الأحكام لـ : الشويخ ، ص : 133.

5 – إرشاد الفحول : للشوكاني ، ص : 207 .

6 – علم أصول الفقه لـ : خلاف ، ص : 69 .

7 – تعليل الأحكام لـ : الشويخ ، ص : 134 .

8 – إرشاد الفحول : للشوكاني ، ص : 207 .

وقد أثبت الغزالي هذا الوصف بالإجماع ، ومثّل لهم بقولهم : إذا قدم الأخ من الأب ألام على الأخ للأب في الميراث ينبغي أن يقدم في ولاية النكاح ، فإنّ العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة ، وهو المؤثر بالاتفاق(1).

من اشهر الأمثلة على ذلك : الإسكار كوصف مناسب لكونه علة لتحريم الخمر وربط الحرمة بهذا الوصف يترتب عليه في نظر العقل تحقق المصلحة المقصودة في التحريم ، وهي المحافظة على عقول الناس أحد مقاصد الشرع الأساسية وبهذا يكون الإسكار وصفا مناسبا (2).

ملاحظة : على أن المناسبة هي أحد مسالك العلة مع اختلاف في تعريفها عند العودة إلى كتب الأصول وبالضبط عند مبحث " مسالك العلة " كركن من أركان القياس .

باقي الشروط التي لم يتضمنها التعريف المختار : وسأكمل التقييم تبعا للشروط السابقة :

5)– **أن تكون متعدية** : وهي المعبر عنها بالقاصرة ، ومعنى قصورها : أن لا توجد في محل آخر يقاس على الأصل . واختار ابن الهمام (3) أنه ليس بشرط لأن معنى تعليل الحكم بعلة قاصرة على محله ظن أن الحكم لا يندفع بسبب القصور(4) .وقد اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس ، وعلى صحة العلة صحة العلة القاصرة كانت منصوصة أو مجمعا عليها .

وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها(5) .

وعليه فان العلة القاصرة قسمان :

1 – علة قاصرة منصوص عليها .

2 –علة قاصرة مستنبطة .

أما القسم الأول فقد اتفق العلماء على جواز التعليل بها كما سبق القول ، ومنعها قوم مطلق ، والحنفية أن لم يكن نص أو إجماع ، والصحيح جوازها ، وفائدتها معرفة المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النص، وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها (6) .

وهذا ما ذهب له الجمهور من الأئمة الثلاثة ، والمانعون قالوا : لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة لأن الحكم في الأصل غير ثابت لغيرها،وليس لها فرع إذ هي قاصرة ، وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع(7).

---

1 –المستصفى : ج : 02 / ص : 303 .

2 – علم أصول الفقه لد ، خلاف : ص 70 .

3 – هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، بن مسعود ... المعروف بابن الهمام ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه... ولد بالإسكندرية سنة 790هـ ، وتوفي سنة 861هـ. من مؤلفاته : " التحرير في أصول الفقه " انظر الشذرات (7 /289) .

4 – أصول الفقه للخضري بك ، ص : 312 .

5 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : 03 / ص : 238 .

6 – تشنيف المسامع بجمع الجوامع مع الزركشي ، ج : 02 / ص : 57 .

7 – المرجع السابق .

وجوابه: أن تعليل الأحكام ليست فائدته منحصرة في تعديتها ، بل هناك فائدة أخرى وهي معرفة حكمة التشريع ، وبالتأمل نجد هذا الخلاف لفظياً ، لأنَّ المانع إنما يمنعه بصفته قياساً إذ لا قياس مع قصور الوصف ، والمجوِّز يجوز بصفته إبداءً لحكمة شرعية الحكم ، وليس هذا ولا ذاك محل نزاع ، لأنه لا قياس بدون علة متعدية ولا مانع من إبداء علة الحكم(1) .

- وأما الثانية فقد اختلف في التعليل بها (أي العلة القاصرة المستنبطة) على مذهبين(2) :

- المذهب الأول : أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة وذهب إلى ذلك جمهور العلماء محتجين بأدلة:

1 - إن العلة القاصرة المستنبطة كالعلة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها ، ولا فرق ، فجاز التعليل بها .

2 - إنه إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم ، والحكم ثابت على وفقه فانه يغلب على الظن كونه علة للحكم : بمعنى كونه باعثاً عليه ، ولا معنى لصحة العلة إلا ذلك .

المذهب الثاني :أن العلة القاصرة لا يجوز التعليل بها : ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية محتجين بأدلة منها :

1 - فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، حيث أن من استقرأ فعلهم وجدهم يجتهدون في استخراج علل النصوص من غير رد غيرها إليها ، ولو كان ذلك جائزاً لما خفي عليهم ولتكلموا فيه .

2 - أنه لا فائدة إلا التعدية إلى الفروع ، والعلة القاصرة لا تتعدى إلى الفروع ، ومادام أنه يخلو التعليل بالعلة القاصرة من التعدي، فلا فائدة فيه ، وما لا فائدة فيه فلا يرد به الشرع ، وبناءً عليه يبطل التعليل بالقاصرة .

وهذا الدليل هو نفسه دليل المانعين مطلقا - كما سبق البيان -

بيان نوع الخلاف (3) : قيل الخلاف لفظي لا ثمرة له ولا أثر له ، وقيل معنوي ، والأخير هو الصواب لتأثيره في مسائل منها : جواز التعليل بالمحل أو جزئه .

وفي مسألة : هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه ؟

إلى جانب أن هذا الخلاف مبني على اشتراط التأثير في العلة .

6)- **أن تكون سالمة** : بحيث لا يردها نص ولا إجماع(4) . ولا يصح القياس على مثل هذه العلة ، وسبب ذلك أن تعليل الحكم بوصف ما هو أمر اجتهادي ، والاجتهاد المخالف للنص أو الإجماع باطل ، ومن أمثلة ذلك تعليل بيع سلعة المرأة البالغة بغير إذن وليّها على علة (ملك التصرف) فهذه العلة لا يمكن اعتبارها في حالة تزويج المرأة نفسها بغير أذن وليها ، لان هذا الوصف قد أبطله الشارع كعلة في أمر التزويج(5) .

---

1 – أصول الفقه للخضري بك ، ص : 313 .

2 – الخلاف اللفظي عند الأصوليين لـ : عبد الكريم النملة ، ج : 02 / ص : 159 – 160 .

3 – المرجع السابق : ص : 160 – 161 .

4 – إرشاد الفحول : ص : 207 .

5 –تعليل الأحكام لد : الشويخ ، ص : 138 – 139 .

7)- **أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها** : ووجه ذلك إن الأقوى أحق بالحكم كما إن النص أحق بالحق من القياس(1). وان العِلَّة الثابتة بالنفي اكثر من العلَّة المستخرجة بالاستنباط وهذا الشرط عام ، وإبطال العلّة التي يردها نص أو إجماع حالة خاصة من هذا الشرط (2) .

8)- **أن تكون مطَّرَدَة** : أي كلما وُجدتُ وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر ، فان عارضها نقص أو كسر بطلت (3). ومعنى النقص أن توجد الحكمة في محـــل ولا يوجد معها حكم ، كالترخص بقصر الصلاة لعلة السفر الذي هو مظنة المشقة التي روعي تخفيـــف الحكـــم بسببها ، ثم تبين أن صاحب الصنعة الشاقة المقيم في الحضر لا يرخص له في قصر الصلاة مع وجـــود الحكمة ، وهي المشقة ، فمن اشترط هذا الشرط لم يجز أن يكون السَّفر علَّه لقصر الصلاة ، والأصـــح أن هذا الشرط ى يلزم تحقيقه لان الشارع أناط الحكم بالأوصاف الظاهرة المنضبطة التي هي مظان الحكمة ، أما الحكمة نفسها فلا تصلح لربط الحكم بها ، لأنها قد تخفي أو قد تكون غير منضبطة(4) .

9)- **أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي** : أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي - قاله جماعة - وذهب الاكثرون إلى جوازه .

قال المانعون : لو كان العدم علة للحكم الثبوتي لكان مناسباً أو مظنة ، واللازم باطـــل وأجيب بمنـــع بطلان اللازم (5).

ومثال هذا الشرط :قياس الحاضر الصحيح في وجوب التيمم عليه على المسافر عند عدم الماء،فيقول : الحاضر لا ماء عنده ، فيجب عليه التيمم قياساً على المسافر ، فيقول : عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم فإن الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي (6).

ومن القائلين بالمنع الآمدى وبيَّنَ ذلك من أوجه كثيرة ، وابن الحاجب ، لأن الحـــكم الوجودي أمـــر متميز ، والأمر العدمي غير متميز ، إذ لا يتميز معدوم عن معدوم ، ويشـــترط في العلة أن تـــكـــون متميزة عما لا يكون علة ، وحينئذ فلا يصح الوصف العدمي علة لأن (الحكم عن الشيء فـــرع عـــن تصوره) (7).

أما القائلون بالجواز : وهو الراجح - كما هو ثابت في كتب أصول الفقه - فقد استدلوا بـــأن الحـــكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجوداً وعدماً ، فتثبت علته به ، لأن الدوران من طرف إثبات العلية ، مثاله : جواز ضرب السيد عبده لعدم امتثاله ، فأن الضرب يوجد عند عدم الامتثال ، وينعـــدم عند عـــدمه ، لأنـــه لا يضرب إذا امـــتثل .

---

1)-إرشاد الفحول ص :207 .

2)- تعليل الأحكام لمد الشويخ ص: 139 .

3)- إرشاد الفحول ص: 207 .

4)- أصول الفقه الإسلامي لمد : الزحيلي ج : 01/ص:658 .

5)-إرشاد الفحول ص : 207 – 208 .

6)- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص : 129 .

7)-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: 03/ ص: 228-229 .

ويرد على دليل المذهب الأول بأنه يكفي أن يكون الشيء متميزاً في الذهن أو التصور , فالذهن يدرك أن هذا غير هذا , وحينئذ يصح التعليل بالوصف العدمي , لأنه متميز في الذهن .

10)-أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه لأن ذلك يمنع من تعديها (2) :

وقد وقع العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب(3) :

1-ذهب الأكثرون إلى أن شرط العلة أن لا تكون محل حكم الأصل ولا جزءً من محله .

2- القائلون بالجواز .

3- القائلون بالتفصيل وهو المختار , وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء .

وذلك لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس ، فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الأصل بخصوصه لكانت العلة قاصرة لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققا في الفرع و إلا لكان الأصل والفرع متحدا .

ومثال كونها محل الحكم : القول بأن الذهب ربوي لكونه ذهباً ، والخمر حرام لأنه مسكر معتصر من العنب .

ومثال كونها جزء محل الحكم الخاص به : كالتعليل باعتصاره من العنب فقط (4) .

واستدل أصحاب الرأي الأول : بأن المحل يوصف بكونه قابلا للحكم ضرورة قيام الحكم به والقابل للحكم لا يكون علة فيه، لأن القابلية والعلية تنافياً ،لأن مقتضى القابلية الإمكان ،ومقتضى العلية التأثير وذلك تناقض .(5)

ويبدوأن رأي الرازي في المسألة هو:أن صحة التعليل بمحل الحكم سواءً كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ،إذا كانت قاصرة،أما إذا كانت متعدية لم يصح أن يكون محل الحكم علة للحكم ،لأن العلة المتعدية هي التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره ، لأن الشيء لا يكون في نفس غيره (6).

1- أصول الفقه الإسلامي لد : وهبة الزحيلي ج:01/ص:660.

2- إرشاد الفحول ص:208.

3- الإحكام في أصول الأحكام للامدي ج:03/ص223

4 -شرح الكوكب المنير ج:04/ص: 51 (ط:جامعة ام القرى السعودية .ط:01-1408-1987)

5 – تعليل الأحكام لد : الشويخ ص: 150 .

6 -المحصول للرازي ج:04 ص:1260 (ط:المكتبة العصرية .صيدا – بيروت – ط:02- 1402)

7 – إرشاد الفحول ص: 208

8 – الإحكام للامدي ج: 03 /ص:256

وقال ابن النجار : (والحق أنه -أي الشرط - مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم ، لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه . وأما إذا لم يجز فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له وإمارة عليه ، وإلا لانتفى الحكم بانتفائه ، لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ، ونعني بذلك : انتفاء العلم أو الظن لا انتفاء نفس الحكم إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه ، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع تعالى وهو باطل)(1) .

لكن الآمدي فصل في ذلك ، ووافق ابن النجار في رأيه عند تعدد العلل ، واستدل لذلك بـــ : تعليل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان ، والرِّدَّة عن الإسلام والزنا في الإحصان وقطع الطريق .

وقال بلزوم انتفاء الحكم عند انتفاء علته عندما يكون للحكم علة واحدة فقط ، ومثَّل لذلك بتعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان لا لأنه يلزم من نفي العلة الواحدة نفي الحكم ، بل لأن الحكم لا بد له من دليل ، ولا دليل(2).

12) - <u>أن تكون أوصافها مسلَّمة أو مدلولاً عليها</u>(3) أي أن الصفات جميعها يجب أن تكون مُسَلَّمة وليست مجرد أوصاف بالظن ، أو أن هناك من القرائن الدالة عليها (4).

وقد أوضح الغزالي مثارات فساد العلة قطعا ، وما يفسدها ظنا واجتهادا بالتفصيل في القطعية وقسمها إلى أربع مثارات : الأصل ، الفرع ، طريق العلة ، القياس في غير موضعه .أما الظنية الاجتهادية فقسمها إلي تسع مفسدات (5).

<u>باقـــي الشـــروط إجمـــالا</u> (6):

13)- أن يكون الأصل المقيس عليه معللا بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

14)- أن لا تكون موجبة للفرع حكما والأصل حكما آخر غيره .

15)- أن لا توجب ضدين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .

16)- أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل .

17)- أن يكون الوصف معيناً لان رد الفرع إليها لا يصح إلا بوجود هذه الواسطة .

18)- أن يكون طريق إثباتها شرعيا كالحكم .

19)- أن لا يكون الوصف مقدرا .

---

1 – شرح الكوكب المنير ج : 04 ص : 69 . (ط : جامعة ام القرى . السعودية . ط : 1 . 1408هـ/1987)

2 – الإحكام ج : 03/ ص : 257 .

3 – إرشاد الفحول ص : 208 .

4 – تعليل الأحكام لمد : الشويخ ص : 139 .

5 – للمستصفى ج : 02 / ص : 376 .

6 – هذه الشروط أخذتها من إرشاد الفحول كما أوردها الشوكاني ص : 208 وللآمدي فيها آراء والغزالي أيضا في المستصفى .

20)- إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه ، وأن لا تعارض بمعارض منافٍ موجود في الأصل .

21)- وإن كانت مستنبطة فلا تتضمن زيادةً على النص .

22)- أن لا تتكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها.

23)- إن كان الأصل فيه شروط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط.

24)- أن لا يكون الدليل الدّال عليها متناولاً لحكم الفرع لابعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس.

25)- أن لا تكون مؤيدة للقياس ، لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي [1].

هذه الشروط المتفق عليها ، والمختلف فيها، إلي جانب مسالك العلة المذكورة في كتب الأصول، وفي المقابل انتفاء مُفسدات العلة ،هي التي تحقق نجاح التعليل المراد استخلاصه من الأحكام الشرعية -المعلّلة طبعاً- .

لكن وقبل إنهاء الحديث في هذا الضابط لابدّ من الوقوف عند نقطة مهمة في موضوع التعليل عامة ، وفي العلة خاصة ، ألاَ وهي نقطة :

" الحكمة " ، بيان الصِّلة بينها وبين العلة ، وبيان -خاصة- موضوع : " التعليل بالحكمة " الذي عرف اختلافاً بين الأصوليين.

العـــلّة والحـكـــمة:

الحكمة تطلق على أمرين:

1- الأمر الذي إذا نظر إليه في ذاته يُخال أنه علّة ، وبعبارة أخرى :الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علّة كالمشقّة بالنسبة للسفر فإنّها أمر مناسب لشرع القصر، واختلاط الأنساب بالنسبة للزنا فإنه أمر مناسب لشرعية الحد.

2- ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة ، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد [2].

وعرّفها الونشريسي[3] بقوله: (الحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه ، وذلك كالمشقة التي شُرع القصر والإفطار لأجلها)[4] .

والحكمة تستعمل كمرادف لقصد شارع أو مقصوده ، يقال: هذا مقصُودُه كذا ،

---

1)-سبق وأن ذكرت أن الأصوليين ذكروا 24 شرطاً للعلة ، ووصل الترقيم معي إلى العدد 25 بإضافة الشرط رقم واحد (أن تكون وصفاً) لمن عدّ الوصف شرطاً .

2)-تعليل الأحكام للشويخ ص:136 .

3)-هو أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي ، مفتيها ، الإمام العالم العلامة ، حامل لواء المذهب المالكي بالمغرب توفي في 914 ه . له مؤلفات أشهرها : المعيار، وكتاب القواعد في الفقه . انظر شجرة النور الزكية لمخلوف ص:274 -275 .

4)-المعيار المعرب والجامع المغرب ج:01 /ص:349.

أو حكمته كذا ، فلا فرق .

وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد (1) .

مثال ذلك : قول ابن فرحون (2) وهو يحدد مقاصد القضاء : (وأما حكمته فرفع التهارج ، ورد الثوابت وقمع المظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(3) .

والعلة كما سبق تعريفها تختلف باختلاف المذاهب ووجه الاتفاق بينها وبين الحكمة في أن : لفظ العلة مما يعبر به عن مقصود الشارع وهذا ما يستشف من تعريفات العلة خاصة ما ذهب له الدكتور شلبي في استعمالات الأصوليين في الأمور الثلاثة تلك التي سبق ذكرها (4) ،والاستعمال الأول على وجه التحديد ، قال : (ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر ، وهذا مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية) .

- والحكمة أيضا – كما سبق البيان – مرادف لمقصود الشارع ، وعليه فإن مصطلح العلة مرادف لمصطلح الحكمة. وهذا ما يؤكده الإمام الشاطبي أيضا قال : (وأما العلة ، فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر او الإباحة أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة علة على إباحة الفطر، والفطر في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة. فعلى الجملة : العلة هي المصلحة نفسها ، أو المفسدة نفسها – لا مظنتها –كانت ظاهرة أو غير ظاهرة أو منضبطة أو غير منضبطة. وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام { لا يقضي القاضي وهو غضبان }(5) ،فالغضب سبب وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة. على أنه لا يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح)(6).

<u>التعليل بالحكمة</u> : اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة على مذاهب ثلاثة (7):

1 – منع التعليل بها مطلقا لأن الشأن في الحكمة أن تكون خفية كالحاجة بالنسبة لإباحة البيع مثلا : فإنها لا يمكن التحقق منها في كل عقد أو غير منضبطة كالمشقة لإباحة الفطر في السفر فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان

2 – جواز التعليل بها مطلقا ظهرت أم خفيت انضبطت أم اضطربت لان الحكمة

---

1 – نظرية المقاصد للاستاذ احمد الريسوني ، ص : 22 .

2–هو ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري عالم جامع للفضائل من بيت العلم .ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة وهو مغربي الاصل تولى القضاء بالمدينة أصيب بالفالج في شقه الأيسر فمات سنة 799هـ وهو من شيوخ المالكية . انظر الدرر الكامنة (34/1) ، والشذرات (357/6) وشجرة النور الزكية ص : 222 ، والاعلام (1 – 52)

3– تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ج : 01 / ص : 09 .

4– انظر مبحث 02 من الفصل التمهيدي .

5– رواه البخاري عن آدم في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان بلفظ (لا يقضين الحكم بين اثنين وهو غضبان) ج : 06 / ص : 2616 . ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ج : 05 / ص : 132 .

أما الحديث باللفظ الوارد فورد في الوسيط للغزالي في الادب الخامس ج:7/ ص:302 . وذكر الخطيب الشربيني أن الحديث بلفظه ورد في صحيح أبي عوانه . انظر مغني المحتاج ج : 04 / ص : 391 . وورد في سنن الترمذي بلفظ آخر ج : 03 / ص : 620 . والطبراني في الكبير عن أم سلمة بلفظ آخر : انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج : 04 / ص : 194 . وفي سنن البيهقي ، ج : 10 / ص : 104 . وابي داود ج : 03 / ص : 302 . والنسائي ، ج : 08 / ص : 237 . وقال أبو عيسى في سنن الترميذي : أنه حديث حسن صحيح . ج : 03 / ص : 620 .

6– الموافقات ، ج : 01 / ص : 265 .

7– أصول الفقه الاسلامي للدكتور ، محمد مصطفى شلبي ، ص : 224–225 .

هي العلة على التحقيق ، والوصف الظاهر الذي اتفق على جواز التعليل به ما لم يكن علة إلا تبعا لتلك الحكمة .

3 – التفصيل بين ما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة فيصح التعليل بها لانتفاء المانع حينئذ من تعليلها ، وبينما إذا كانت خفية أو غير منضبطة ، فلا يجوز التعليل بها لقيام المانع منه .

الـــرأي الـــراجـــح (1):

إن من يتتبع النصوص الشرعية يجد فيها كثيراً من الأحكام قد علل بحكمتها ، وهذا يهدم ما ذهب إليه الأصوليون من أن التعليل بالحكمة لم يقع في النصوص الشرعية وأثبتت أن تعليل الأحكام بالحكمة وقع في الشرع فلا يسوغ إنكاره .

وهذه بعض الأمثلة التي تؤيد تعليل الأحكام بحكمتها في النصوص الشرعية:

1- قوله تعالى : ﴿إنمـــا يريد الشيطـــان أن يوقع بينكـــم العداوة والبغضـــاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ (2).فهو نص يعلل تحريم الخمر بالحكمة .

2- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة : { لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها}(3) يعلل أحكام التحريم بالحكمة ، وهي خشية ما يقع بين الأسرة من تقطع أسباب المحبة .

وكما وقع التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة ، وقع في الأحكام التي أفتى بها الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية ، ومن ذلك :

ا- أن الصحابة عللوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو بالحكمة في هذا النص وهي : ما يترتب على القطع إذ ذاك من الضرر كأن يفشي سراً للعدو مثلاً أو غيره .

ب- أبو حنيفة رضي الله عنه يعد من الأئمة الذين عللوا الأحكام بالحكمة، ومثله الإمام مالك أيضاً ، والكتب مليئة بالأمثلة لهم .

-فهذه الأمثلة دليل على وقوع التعليل بالحكمة في الشرع .

1- أصول الفقه الإسلامي للدكتور : أحمد محمود الشافعي ص: 126 –127 –128 .

2- سورة المائدة الآية رقم : 91 .

3- رواه البخاري ، عن أبي هريرة في كتاب النكاح ، باب : لاتنكح المرأة على عمتها تحت رقم : 1820 ، ج:05/ص: 1965 .

ومسلم في كتاب النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، عن أبي هريرة ج:04/ص: 135 .

المبحث الثالث : الضابط الثالث:" الأصل في العبادات التعبد والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني":

هذه القاعدة التي ذكرها أكثر واحد من العلماء ، القدماء منهم والمعاصرين ، واشتهر بها خاصة الإمام الشاطبي ، قال : (الأصل في العبادات - بالنسبة إلي المكلف - التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني) (1) .

وقد سبق لي دراستها بشطريها ، وبالتفصيل في مبحث من الفصل السابق (2)، أوضحت فيه مختلف الآراء ، ورأي الشاطبي خاصة ،إلى جانب استدلالاته التي ساقها ، مع النتائج المتوصل إليها . لذلك لن أكرر ما دونته ، بقدر ما سأستدرك ما أخرته إلى أوانه وقد حان .

وللتحقيق في هذا الأصل وجدت أصولا أخرى تدور في نفس المجال : **التعليل في العبادات وفي المعاملات** . بعضها يتناول الأصل الضابط بالضبط ، وبعضها بالتحديد أكثر والتركيز على القسم الأول خاصة : **التعليل في العبادات . وهذه القواعد أو الأصول هي :**

1-ما توصل إليه الأستاذ الريسوني عند دارسته للأصل - وقد سقت ما قاله في ذلك أيضا (3) قال : (**أن الأصل في الأحكام الشرعية العادية العبادية هو التعليل و أن ما خرج عن هذا فهو استثناء**)(4) ولا مجال إلى إعادة الطريقة التي سلكها للوصول إلى ذلك ثانية .

وقال الشيخ القرضاوي : (وليس معنى قولنا : إن الأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد : أن العبادات خالية من المقاصد تماماً فهذا ليس بصحيح بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات فإنما شرعه لحكمة ومصلحة علمها من علمها وجهلها من جهلها . ولا يشرع الله تعالى لعباده شيئاً عبثا . ولا اعتباطاً كما لا يخلق شيئا لعبا ولا باطلاً . ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تعرف لنا على وجه تفصيلي إنما تعرف على وجه كلي كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العبادات ... فإذا أخذنا الصلاة مثلاً نرى أننا لا نعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية في كثير من أحكامها . ولا نستطيع أن نجيب إجابة شافية ومحددة عن هذه الأسئلة : لماذا كانت الصلوات خمساً ولم تكن ثلاثاً ولا سبعاً ؟ ولماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير؟

ولماذا اختلفت أعداد الركعات في بعض الصلوات عن بعض ؟ ولماذا افتتحت الصلاة بالتكبير واختتمت بالتسليم ؟ ولماذا ؟ ولماذا ؟ .. ؟

ويمكن أن نتكلف الإجابة عن بعض هذه الأسئلة . ولكن إجابتنا لا تروي غليلاً ولا تشفي عليلاً وسيظل سر ذلك عند عالمه وشارعه سبحانه وتعالى .

وسيبقى سر واحد نعلمه وندركه جيدا ، وهو (الابتلاء) فان الله تعالى يبتلينا بما لا نعلم سره من التكليف

---

1 – الموافقات ج : 2/ ص: 30 .

2 – المبحث الثالث من الفصل الأول

3 – انظر المبحث الثالث من الفصل الأول عند عنصر التعليل في العبادات .

4 – نظرية المقاصد للريسوني ص : 219

ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله ، ومن ينقاد لأمر ربه فلو كانت الحكمة واضحة للعقل في تحصيل كل أمر ، لكان الأمر في هذه الحالة مطيعاً لعقله ،لا مطيعاً لربه الذي خلقه فسواه . ولكن العبودية الحقيقية تتجلى حين يؤمر الإنسان بما لا يعرف المصلحة فيه، فيقول عند الأمر الإلهي : سمعنا وأطعنا ؛ غفرانك ربنا وإليك المصير... ولو كان الإنسان لا يتعبد لله إلا بما وافق عليه عقله المحدود ، وعرف الحكمة فيه تفصيلا ، فإذا عجز عن إدراك السّر في جزئية او أكثر من جزئية أعرض ونأى بجانبه ، لكان في هذه الحال عبد عقله وهواه ، لاعبد ربه ومولاه .

إن العبودية لله شعارها الإيمان بالغيب وإن لم تره ، والطاعة للأمر وإن لم تحط بسره . وحسب المؤمن أن يعلم بالإجمال أن الله غني عن العالمين غني عن عباداتهم وطاعاتهم لا تنفعه طاعة أطاع ، ولا تضره معصية من عصى ...) (1).

ويواصل الحديث عن الشطر من الأصل: "الأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني" :(وإنما قال الشاطبي ومن وافقه من العلماء : الأصل في العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد والحكم ليدلوا على أن هناك ما هو خلاف الأصل وكلمة الأصل تعني : الأساس والغالب .

ومفهومه أن هناك أشياء تأتي على خلاف الغالب والمعروف ، وهذا أمر ثابت في أحكام الشرع وقد نبه عليه الامام الشاطبي رضي الله عنه.

ومن هذه الاشياء التي لايلتفت فيها إلى المصالح والحكم : المقدّرات الشرعية : فقد نجد في باب العِدَد عدة الوفاة المقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إلا إذا كانت حاملاً... وعدة المطلقة ...وفي المواريث نجد تقديرات السدس والثلث والثلثين والثمن والربع ،والنصف لوارثين معينين ... فلهذا لا يسع المكلف المسلم أمام هذه التقديرات – إن لم تكن في العبادات – إلا أن يعتبرها من نوع التعبد بالتكليف ، و الابتلاء بما لا يعلم سره ، ليقول المؤمن في النهاية : سمعنا وأطعنا) (2).

2-الأصل أو القاعدة الثانية المكملة للأصل الضابط وهي التي ذكرها الإمام الشهيد حسن البنا ،قال :(**أن الأصل في العبادات-أو أمور الدين المحضة – هو الاتباع ،وأن الأصل في العاديات- أو أمور الدنيا- هو الابتداع**)(3)

فالأمور التعبدية والدينية الخالصة يجب أن لا نزيد فيها و لا ننقص منها ، وأن نبقي عليها كما شرعت حتى لا نحدث في الدين ما ليس منه ولا نشرع فيه ما لم يأذن به الله.

وقد قال الله تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدِّين مَا لم يَأذن به الله ﴾ (4) ، وقال صلى الله عليه وسلم { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد } (5) ، وقال { إيّاكم ومُحدثات الأمور

---

1 - السياسة الشرعية من ص:275 إلى 278 .

2 - السياسة الشرعية من ص : 274 إلى 275

3 - السياسة الشرعية من ص : 125

4- سورة الشورى -الآية رقم : 21 .

5- رواه مسلم عن أبي جعفر ... عن عائشة (ر ض) في كتاب الأقضية ،باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .ج : 05/ص: 132.

ورواه البخاري عن يعقوب ... عن عائشة بلفظ (... ما ليس فيه) كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح الجور فالصلح مردود . ج:02/ص: 959 .

وجاء في مسند أبي عوانة عن يونس بن حبيب ... عن عائشة . ج: 04/ص :171 .

فإن كل بدعة ضلالة } (1) ، ولهذا حافظ الصحابة على جوهر العبادات المحضة لم يزيدوا ولم يغيروا معالمها كما لم ينقصوا منها . ولو ظهر شيء من ذلك من بعض الجهال ، سارع علماؤه إلى إنكاره .

وقد ميز الصحابة بوضوح بين المقاصد الدينية والوسائل إليها ، فحافظوا على المقاصد وطوروا الوسائل .

أما في العادات والمعاملات والشؤون الدنيوية فقد كان موقفهم الابتداع والاختراع ، أي ابتكار الوسائل والأساليب والتقاليد والآليات التي تنهض بالدنيا ، وترقى بالعمران ، وتطور الحياة إلى التي هي أحسن .

لكن الشاطبي يخالف هذا الرأي في جواب سؤاله هل الابتداع يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية ؟ قال : (أما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها إذ هي إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية ، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل ، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع ...)

إلى أن يقول :(وأما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وأمثلتها ظاهرة كثيرة من الأمور التي جرت في الناس وكثر العمل بها ، وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع ، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة . وأيضاً فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع ، وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما) (2).

لكن هذا الالتباس يزول لأن الشاطبي يريد بالابتداع البدعة ، فهو يذكر ذلك الابتداع في العبادات خاصةً في جانب السنة النبوية ، وساق لذلك نصوصاً كثيرة (3) .

ويرى الدكتور الشيخ القرضاوي (أن المسلمين جمدوا في شؤون الدنيا وابتدعوا في شؤون الدين وعكسوا الوضع ، فتخلفوا)(4).

1- **أن الضابط في العبادات العبودية لله تعالى** : وهذه القاعدة تعضد الشطر الأول من الضابط الأصلي : "الأصل في العبادات التعبد " . ذلك أن العبادة مقصداً أصلياً وأولياً ، ومقاصد تابعة ، فالمقصد الأصلي الأول فيها هو التوجه إلى الواحد المعبود ، وإفراده بالقصد إليه في كل حال ، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى ، وما أشبه ذلك ، ومن المقاصد التابعة للعبادة صلاح النفس ، واكتساب الفضيلة(5).

فرسالة الإنسان في هذه الأرض أن يعبد الله الذي خلقه فسوّاه وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، لأن عبادة الله وحده هي مهمة الإنسان الأولى في الوجود كما بينت ذلك كل الرسالات قال تعالى: ﴿ وما خلقت الجِنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون ﴾(6).

1- الحديث ينسب للعرباض بن سارية ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه إبن ماجة وإبن حبان والحاكم . أنظر فتح الباري لأبن حجرج :13/ص:253 ، وإبن حبان في صحيحه ج: 01/ص: 186 والحاكم في المستدرك ج:01/ص: 174 وقال فيه : حديث صحيح ليس له علة ، واحتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد وروى في أول كتاب الإعتصام بالسنة : (عند الرجوع إلى هذا الباب في صحيح البخاري وجدته بلفظ : "وشر الأمور محدثاتها " تحت رقم :6849). وجاء في الفوائد الحديثية لتمام الرازي في عرباض بن سارية (أياكم والمحدثات) ، وقال : إسناده حسن .أنظر ج: 01/ص: 119 .

2- الإعتصام ج: 02/ص: 324- 325 .

3- الإعتصام ج: 02/ص: 325 .

4- السياسة الشرعية ص: 302 .

5- الموافقات ج: 02/ص: 32 .

6- سورة الذاريات ، الآية رقم : 56 .

وقد أمر الله تعالى نبيه أحمد بقوله : ﴿ وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ (1) والأديان كلها مدعوة إلى عبادة الله وحده.

وقال في شأن المسيح عيسى بن مريم الذي رفعه قومه إلى مرتبة الألوهية ﴿ لن يَستنكِفَ المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة والمقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فَسَيحشرهم إليه جميعاً ﴾ (2) .

والعبادة في الإسلام تختلف عنها في كل دين آخر، فهي ليست محصورة في أعمال من الخشوع الخالص كالصلاة والصيام مثلاً ولكنها تتناول كل حياة الإنسان العملية أيضاً (3).

وإن كان بعض العلماء يحاول إيجاد علل لمختلف العبادات تحت أسامي مختلفة: كأسرار أو أهداف أو فوائد... إلا أن الأصل فيها - كما سبق الذكر - هو التعبد خاصة وأن العبادة في اصطلاح اللغويين هي : الطاعة والخضوع والتذلل والاستكانة (4)؛ وهذا مرادف للتعبد.

يقول الإمام الشيخ محمد متولي الشعراوي رداً على هؤلاء الذين حاولوا إلباس كل عبادة حلاً ذات مظاهر دنيوية ، وإبعادها عن أصلها (التعبد) : (... فيأتي بعض الناس ليقول لك: إن الصلاة هي نوع من الرياضة ، وأنا أقول لا إنها طاعة لأمر الله تعالى، ولو كانت نوع من الرياضة للعبنا الرياضة وتركنا الصلاة ، وبعض الناس يقول لك: إن الصوم هو للاحساس بشعور الانسان الجائع ، وأنا أقول : لا، إنه طاعة لأمر الله ، ولو أنه إحساس بالجوع لما وجب الصيام على الجائع الذي لا يجد قوتاً يكفيه، ولأصبح الإنسان الجائع معفى من الصوم... وهكذا كل مناسك الله ، فالحج يقال عنه اجتماع للمسلمين، وأنا أقول: لا ، بل هو تنفيذ لأمـــر الله ، ولـــو كان مجرد اجتماع للمسلمين لعقدنا مؤتمراً إسلاميا يجتمع فيه المسلمون واستغنينا عن الحج.) (5)

1-سورة الحجر الآية ، رقم : 99 .

2-سورة النساء ، الآية رقم : 172 .

3-العبادة في الإسلام للشيخ القرضاوي ، ص : 67 .

4-لسان العرب ، ج : 02 / ص : 664-665 (ط : دراسات العرب بيروت) .

5-معجزة القرآن للشيخ محمد متولي الشعراوي ، ج : 01 / ص : 381 .

المبحث الرابع : الضابط الرابع : الإيمان بأن المؤثّر في الأحكام هوالله تعالى دون العلل والأسباب :

لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به (1)، وقد سبق لي بيان هذا الضابط في أول هذا البحث عند تعريف العلة ، وكيف إن المذاهب اتفقت على أن الموجب للإحكام الشرعية في الحقيقة هو الله تعالى وحده ، وأنه لا حاكم إلا الله تعالى وأنه المؤثر حقيقة دون العلل والأسباب (2).

سواء كان هذا الحكم بطريقة النص من كتاب أو سنة أو بواسطة الفقهاء المجتهدين ، لأن المجتهد مُظهر للحكم وليس منشئاً له من عنده ... فلا حكم إلا لله أخذا من قوله تعالى ﴿ إنْ الحكم إلا لله ﴾(3).

وهذا ما لم يختلف فيه المسلمون ، ويستدل لذلك الشاطبي (4). بآيات منها قوله﴿ ومَا كنَّا مُعذِّبين حتَّى نبعث رسولاً﴾ (5) وقال ﴿ فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾ (6).

- وللتحقيق في هذه المسالة قسمت البحث فيها إلى نقطتين :

1 – **الحـــاكـــم** : وآراء المذاهب في ذلك :

الأشاعـــرة : يرون أنه لا يتعلق له سبحانه وحكم بأفعال المكلفين ، فلا يحرم كفر ، ولا يجب أيمان (7) .

أما المعتزلة : فقد خالفوا ذلك الاتفاق العام للمسلمين ، ونصبّوا العقل على رأس الأدلة إذ – به كما يقولون – يدركون القرآن نفسه وغيره من الأدلة . ومما قالوا عن الأدلة الشرعية وتصنيفها : (أولها العقل لأنه به يميز بين الحسن والقبح ، ولأنه به يعرف بأن الكتاب حجة ، وكذلك السنة والإجماع) .

ويعللون ذلك بـــ : (إن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل) .

وقال إبراهيم النَّظَّام : (إن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار) .وبذلك أقاموا العقل حَكَماً لا تُـرد كلمته ، وحمّلوه مسؤولية معرفة الله تعالى بجميع أحكامه وصفاته قبل ورود الشرع ، حتى أن الجاحظ (8) يقرُّ أنه لا يجوز للعبد أن يبلغ ولا يعرف الله ، ذلك أن وصول المعرفة عندهم واجبة ويمكن إدراكها بالعقل قبل ورود السمع (9) .

1– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : 01 / ص :119 .

2 – أصول الفقه الإسلامي لد : الزحيلي ، ج 01 / ص : 118 – 119

3 – سورة الانعام ، الآية رقم : 57 .

4 – الاعتصام ، ج : 01 ص : 303 .

5 – سورة الإسراء الآية رقم : 15 .

6 – سورة النساء الآية رقم : 59 .

7 – إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : 07 .

8 – هو عثمان بن عمرو بن بحر بن الجاحظ ، كان بحر من بحور العلم، رأس في الكلام والاعتزال ، عاش تسعين سنة أو يزيد ، صنف التصانيف الجياد : كالحيوان والبخلاء ... ت سنة 250 .هـ . أنظر الفرق بين الفرق للاسفراييني ص ، 66 .

9 – المعتزلة بين الفكر والعمل لثلاثة من المؤلفين : علي الشابي ، أبو لبابة حسين ، وعبد المجيد النجار ، ص : 101-102 .

أما عن حدود العقل في التشريع لمن قام بتحكيم الشرع من المسلمين :أن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلاً إلا الإدراك في كل مطلوب .

ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون ، إذ لو كان كيف كان يكون ؟ فمعلومات الله لا تتناهى ، ومعلومات العبد متناهية والمتناهي لا يساوي مالا يتناهى (1).

كما أن العقل كما ثبت أنه قاصر الإدراك في عمله ، فلما ادّعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام ، الشرعية التي زعم انه أدركها ، لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه ، وعلى حال دون حال ، والدليل على ذلك أحوال أهل الفترات ، فانهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلا منتظما و قاعدة مطّردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها ، وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها ، ومع أنهم كانوا أهل عقول باهرة وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة ، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلأجل هذا كله ، وقع الإعذار والإنذار وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة (2).

- ونجد المذهبين الأولين (الاشاعرة والمعتزلة) اتفقا على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئين :

الأول : ملاءمة الغرض للطبع ومنافرته له : فالموافق حسن عند العقل والمنافر قبيح عنده .

والثاني :صفة الكمال والنقص فصفات الكمال حسنة عند العقل ، وصفات النقص قبيحة عنده (3).

وهذا يدخل في مسالة التحسين والتقبيح التي سيأتي الحديث عنها في النقطة الثانية .

- وإن كان بعض أهل السنة قد شنعوا على المعتزلة رأيهم ذلك ، كالشاطبي الذي أدخلهم في باب المبتدعين في دين الله ما ليس منه(4) . إلا إن الباحثين يرون في ذلك اتهاما عنيفا لهم لان مثل هذا الأمر – الحاكم الشرع لا العقل – من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولان المتبع لآرائهم يجد أن مرادهم هو الإدراك لا الحكم ، أي أن إدراك الأحكام لا يتوقف على ورود الشرع ،

بل يمكن للعقل أدراك بعض الأحكام قبله ، أما إذا ورد الشرع فيكون كل من الشرع والعقل مبيناً وليس التبيين خاصا بأحدهما (5).

---

1 – الاعتصام للشاطبي ، ج : 02 / ص : 486 .

2 – المرجع السابق ، ص : 488 .

3 – إرشاد الفحول ، ص : 07 .

4 – الاعتصام ، ج : 02 / ص :303 .

5 – تعليل الأحكام لـ : الشويخ ص : 23 – 24 .

2 – التحسين والتقبيح : هذه المسالة المتفرعة عن سابقتها ، وقد سبق لي طرح أقوال المذاهب فيها ، وما يترتب عليها (1) ولا مجال لتكرار ذلك .

يرى الامام الشاطبي أنها أصل من الأصول التي بني عليها اهل الابتداع في الدين ، وصنف من اصناف اتباع الهوى والتقليد .

فالشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه ، كما أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وأن الحاكم الأعلى هو الشرع لا غير(2) .

- أما وجهة اتفاق المذهبين (الأشاعرة والمعتزلة) فيها فهو نفسه المذكور في عنصر الحاكم (4) .
- وأما محل النزاع بينهم : كما أطبق عليه جمهور المتاخرين ، وإن كان مخالفا لما كان عند كثيرين من المتقدمين هو : كون الفعل متعلقاً بالمدح والثواب والذم والعقاب آجلاً وعاجلاً ، فعند الاشعرية ومن وافقهم ان ذلك لا يثبت إلا بالشرع ، وعند المعتزلة ومن وافقهم أن ذلك ليس إلا لكون الفعل واقعا على وجه مخصوص لأجله يستحق فاعله الذم .

قالوا : وذلك الوجه قد يستقل بإدراكه وقد لا يستقل :

أما الأول : فالعقل لا يعلم بالضرورة حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، ويعلم نظرا حسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع.

وأما الثاني : فكحسن صيام آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم الذي بعده ، فان فان العقل لا طريق له الى العلم بذلك ولكن الشرع لما ورد علمنا الحسن والقبح فيهما (3) .

وعليه : فلا مجال للعقل في ان يحكم في افعال الله تعالى بالتحسين والتقبيح لأنه لما ثبت أنه لا معنى للتحسين و التقبيح إلا جلب المنافع ودفع المضار ، فهذا إنما يعقل ثبوته في حق من يصح عليه النفع و الضرر ، فلما كان الإله متعالياً عن ذلك امتنع ثبوت التحسين والتقبيح في حقه ، فان أراد المخالف بالتحسين والتقبيح شيئا سوى جلب المنافع ودفع المضار ، وجب عليه بيانه حتى يمكن النظر انه هل يمكن إثباته في حق الله تعالى أم لا ؟ فهذا هو الحرف الكاشف عن حقيقة هذه المسألة (4) ... (ويسوق الرازي وجوه يؤكد فيها انه لا يمكن اثبات الحسن والقبح في حق الله تعالى ، يؤكد فيها رأي مذهبه :الاشعري)، والأشاعرة ومن ذهب الى قولهم ذالك انما انجروا إلى ذلك بفعل الصراع الجدلي الطويل مع خصومهم المعتزلة (5).

والمعتزلة ايضاً كلامهم ذلك مردود ، لما يترتب عليه من تحكيم العقل .

- والمذهب الوسط : هو ما ذهب له الماتريدية من كون الحسن والقبح ذاتيين عقليين ، ولكن لم يرتبوا على هذا ما رتبه المعتزلة ، كما انهم لم يعتبروا كون تكاليف الاحكام الشرعية تثبت بالعقل المجرد ، بل لا بد من وجود السمع . واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول (6).

---

(1) –أنظر المبحث الرابع من الفصل الاول

(2) الاعتصام ج .02 ص : 511 .

(3) ارشاد الفحول ص : 107

(4) اصول الدين (معالم اصول الدين) لأمام فخر الدين الرازي ، ص : 93 .

(5) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني ص : 254 .

(6) انظر ص : 45 من هذا البحث .

المبحث الخامس : الضابط الخامس : " عدم اتساع حد التعليل " :

أي أن لا يتخذ القائلون بالتعليل ، المنتصرون له ، القول به ، وبأنه الأصل وأن عكسه الاستثناء ، أن لا يتخذ ذلك حجة بالاسترسال في التعليل بدون ضابط ولا قيد ، الشيء الذي يفقد الأحكام الشرعية كنهها وفحواها .

و هذا الضابط يعد بمثابة حوصلة لتلك الضوابط بمعنى أن الأخذ بها سيحقق هذا الضابط ، والتفريط فيها أو في بعضها سيلغيه وينتج له آثاره السيئة التي تعود على الأحكام الشرعية ، وبالتالي على الشريعة الإسلامية بعدم تحقيق بعض خصائصها السامية كصلاحيتها لكل زمان ومكان أو المرونة أو الشمولية .

وتحقيق القول بأن هذا الضابط حوصلة ونتيجة لباقي الضوابط أن : مثلاً في الضابط الأول تحقيق مصلحة شرعية : أن عدم تحققها من التعليل يفتح الباب أمام تعليلات كثيرة لكنها غير موافقة للشرع .

وفي الضابط الثاني : شروط العلة وصفاتها : أن التعليل بعلة غير مستوفية الشروط يحقق تعليلات خاطئة بعيدة عن الشرع أيضاً .

وكذا الحال مع الضابط الثالث والرابع : الاسترسال في تعليل جميع العبادات مثلاً يفقد الشريعة بعض خصائصها أيضا ، وبعض المعاني السامية في شريعتنا السمحة : كالابتلاء والانضباط والخضوع والانقياد التي أقرها الشيخان : الشعراوي والقرضاوي في الضابط الثالث وتحقق الضابط ككل يكون - كما أوضح الشيخ القرضاوي - بالتوسط بين المدرستين : مدرسة الظاهرية الآخذين بالنصوص بمعزل عن المقاصد ومدرسة المعطّلة العاملين على تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد ، والمدرسة الوسطية هي التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ، وتؤمن بأن أحكام الشريعة معللة وإنها كلها على وفق الحكمة ، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق ، لأن الله تعالى غني عن العالمين ، وكل ما سواه مفتقر إليه كما قال الله تعالى :﴿ يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد ﴾ (1) فهو سبحانه إذا أمر أو نهى ، أو حلل أو حرم ، فإنما ذلك لمنفعة عباده ، بلا ريب ، علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل (2) .

- وإنما حرصت على الإنهاء بهذا الضابط ، للآثار السيئة التي قد تترتب على أحكام الشريعة الإسلامية انطلاقا من أن الشيء إذا زاد على حده انقلب إلى ضده ، أو كما صاغها الإمام أبو حامد الغزالي "كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده "(3) .

1- سورة فاطر الآية رقم : 15 .

2- السياسة الشرعية للشيخ القرضاوي : ص: 230 .

3- المنثور للزركشي ، ج:01/ص: 123 .

وهذه الآثار نلمسها في عصرنا الحديث خاصة ، عندما اتخذ هؤلاء المتحررون التقدميون القول بالتعليل في الأحكام الشرعية حجة ، فاستباحوا ما حرم الله تعالى ، بدعوى أن المصلحة إذا تعارضت مع النص الشرعي ، قدمت المصلحة - أخذاً برأي الطوفي في تقديم المصلحة على النص والإجماع ، وقد سبق بيان ذلك - فهم يريدون إيقاف الحدود ، وتعدد الزوجات أو إيقاف تحريم الربا ، وإباحة الفائدة ، وإباحة الخمر ، أو منع الطلاق ... أو نحوها ، بدعوى تحقيق المصلحة والتعليل ، وإلغاء الجانب التعبدي المحض للأحكام ، بل إلغاء تلك العلل التي أرادها الله من أحكامه ، لا لشيء إلاّ لمعارضتها أهوائهم وشهواتهم .

كما أنهم اتخذوا شعاراً آخر لتبرير تصرفاتهم تلك ، وهو قولهم : حيث توجد المصلحة فثمّ شرع الله(1) ، وهذا صحيح فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص ظني يحتمل أكثر من وجه ، وأما في غير ذلك ، فالصواب القول : حيث يوجد شرع الله فثمّ مصلحة للعباد (2).

1- 2 - السياسة الشرعية للدكتور : القرضاوي ص: 167 .

الخـــاتـمـــة :

وقد اخترت أن أختم هذا البحث بعنوانين :

الأول : خصصته للنتائج التي توصلت إليها .

الثاني : خصصته لأثر التعليل .

أولاً : نتـــائـــج الـبـــحـــث :

1-القول بالتعليل مسألة مسلَّمة مجمع عليها من الفقهاء والأصوليين ، إلا من لا يعتد برأيهم كالظاهرية والنَّظَّام .

2- القول بالتعليل هو الغالب ، والنافون له يقرونه عند تحولهم من علم الكلام إلى علم الأصول باستثناء المتشددين من الظاهرية .

3- الخلاف بين القائلين بالتعليل والنافين له ، خلاف لفظي في المعنى المقصود من أن أحكامه جميعها لحِكَم قصدها الله تعالى أرادها .

4- الأصل في الأحكام العادية والعبادية هو التعليل ، وأن ما خرج عنها فهو استثناء .

5-الأصل الأول في العبادات التعبد وعدم التعليل ، و الأصل الثاني فيها التعليل حتى يتعذر .

6-الأحكام العبادية المعللة كثيرة جداً ، والقليل جداً هو الذي يتعذّر تعليله تعليلاً واضحاً .

7- الضابط في الأحكام العبادية المحضة غير المعللة العبودية لله تعالى .

8- الأصل في أحكام العادات والمعاملات التعليل و الالتفات الى المعاني و المقاصد .

9-بعض أحكام المعاملات أيضا يعتريها التعبد بالتكليف والابتلاء ، دون التعليل كالمقدَّرات الشرعية (كالعِدَد والتقسيم في الميراث ...) .

10- أحكام الشريعة الإسلامية إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في معاش والمعاد .

11- الأحكام المعللة إنما تحقق مصلحة شرعية للعباد .

12-للتعليل لا بد من علة ، والعلة لا بد لها من شروط وصفات ، ليحقق التعليل أثره .

13-الحاكم هو الله تعالى، وهو المؤثِّر حقيقة دون العلل والأسباب .

14-القول بالتعليل لا يعني الاسترسال والمغالاة في ذلك ، بل حدُّه وفق ضوابط وتحديدات وتقنينات .

ثـــانـــياً: أثـــر التعـــليل (1):

01- أن تعليل أحكام الشريعة يسمح بفتح باب واسع لتحقيق مصالح العباد في كل زمان و مكـــان ، حيث يمكن الاجتهاد في تشريع الأحكام له وفق ما اراده الشارع الحكيم لهم عندما تتوسع أمـــور عيشهم ، وتكثر مسائلهم مما لم تحط به نصوص الشريعة مباشرة .

02- التعليل يمنع تجاوز البشر لحكم الله تعالى فيهم ، أو أن تكون أحكامهم مبنية على الـــهوى او التشهي ، فلا بد أن تكون الأحكام المستنبطة إذن وفق ضوابط يشهد لها الشارع الحكيـــم ، كـــي تحقق لهم المصالح التي يعلمها الله ، وكي تتحقق العبودية الكاملة لله في اتباع شرعه .

03- التوسيع في المصادر التشريعية ، والتي من خـــلالهـــا تتسع الشريعـــة لكل جديد ، وتحيط بكـــل واســـــع .

04- الدليل القاطع على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

05- تجلي حكمة الله تعالى بتحقيق إرادته ، وتكفله بحفظ شريعة كما قرر في قوله﴿ إنَّا نحن نزّلنـــا الذكر وإنَّا له لحافظون ﴾ (2) .

1-استسقيت هذا الأثر من كتب المعاصرين في الموضوع ، أهمها كتاب " تعليل الأحكام " لد : عادل الشويخ ، ص : 227 .

2-سورة الحجر ، الآية رقم : 09

﴿ فـــهرس الآيـــــــات ﴾

سورة البقرة :

1)- ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها.... ﴾ الآية 30 .....ص: 27

2)-﴿ فَوَلُّوا وجوهكم شطر... ﴾ الآية 15 .....ص: 47

3)-﴿ ولكم في القصاص حياة... ﴾ الآية 178 .....ص: 47

4)- ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.... ﴾ الآية 183 .....ص: 36

سورة النساء :

5)- ﴿ أفلا يتدبرون القرآن... ﴾ الآية 82 .....ص: 27

6)- ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... ﴾ الآية 59 .....ص: 74

7)- ﴿ إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق... ﴾ الآية 105 .....ص: 56

8)-﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين... ﴾ الآية 165 .....ص: 15 و 46

9)- ﴿ لن يستنكفَ المسيح... ﴾ الآية 172 .....ص: 73

سورة المائدة :

10)- ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج... ﴾ الآية 06 .....ص: 35 و47

11)- ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله... ﴾ الآية 49.....ص: 56

12)-﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم ... ﴾ الآية 91.....ص: 69

13)- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء... ﴾ الآية 101 .....ص: 29

سورة الأنعام:

14)- ﴿ وهو القاهر فوق عباده ... ﴾ الآية 18 و61 .....ص: 21

15)- ﴿ إنْ الحكمُ إلاّ لله ...﴾ الآية 57 .....ص: 74

سورة الأعراف :

16)- ﴿ ألستُ بِربكم ... ﴾ الآية 172 .....ص: 47

سورة التوبة :

17)- ﴿ إنَّما الصدقات ...﴾ الآية 60 .....ص:37

18)- ﴿ خُذْ من أموالهم صدقة ...﴾ الآية 103 .....ص: 36

سورة هود :

19)- ﴿ هو الذي خلق السموات ... ﴾ الآية 07 .....ص: 46

20)- ﴿ فعّال لما يريد ... ﴾ الآية 107 .....ص: 26

سورة الحجر :

21)- ﴿ إنّا نحن نزلنا الذكر وأنّا له لحافظون ﴾ الآية 09 .....ص: 80

22)-﴿ وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ الآية 99 .....ص: 73

سورة النحل :

23)- ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية 90 .....ص:45

سورة الإسراء :

24)- ﴿ وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ الآية 15 .....ص: 46 و74

سورة طه :

25)- ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ الآية 14 .....ص:34

سورة الأنبياء :

26)- ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ الآية 16 .....ص:01

27)- ﴿ لا يسال عما يفعل ... ﴾ الآية 23 .....ص:216

28)- ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ الآية 107 .....ص:46 و47

سورة الحج:

29)- ﴿ وأذن في الناس بالحج ... ﴾ الآيتان 27 . 28 .....ص:37

30)- ﴿ إذن للذين يقاتلون ... ﴾ الآية 39.....ص:47

31)- ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾الآية 78 .....ص:42

سورة العنكبوت :

32)- ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ الآية 45.....ص:34 و43 و47

سورة الروم:

33) - ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها..... ﴾ الآية 30.....ص:55

سورة فاطر:

34) - ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله .... ﴾ الآية 15.....ص:77

سورة الشورى:

35)-﴿ أم لهم شركاء... ﴾ الآية 21.....ص:71

{ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة }

1)- { أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين... } .....ص: 57

2)- { إيّاكم ومحدثات الأمور... } .....ص: 71

3)- { تمرة طيبة... } ص:47

4)- { تؤخذ من أغنيائهم... } .....ص: 37

5)- { فإنه يبعث يوم القيامة... } .....ص: 47

6)- { كان ينهي عن القيل والقال... } .....ص: 29

7)- { ليست بنجس... } .....ص: 47

8)- { لا يُجمع بين المرأة...} .....ص: 69

9)- { لا ضرر ولا ضرار...} .....ص: 59

10)- { لا يقضي القاضي...} .....ص: 68

11)- { من أحدث في أمرنا...} .....ص: 71

12)- { من استطاع منكم الباءة...} .....ص: 34

13)- { من قاتل لتكون كلمة الله...} .....ص: 37

فـــهرس الأعـــــلام والتـــراجـــــم

1)- الاسنوي ص: 17

2)- الأشعري ص: 21-45

3)- الآمدي ص: 1-30-31-32-49-66

4)- الباجي ص: 03

5)- البخاري عبد العزيز ص: 09-31

6)- البزدوي ص: 31

7)- البنا: حسن البنا (الشهيد) ص: 42-71

8)- البوطي ص: 25-43-52

9)- البيضاوي ص: 21-22-23

10)- الترمذي الحكيم ص: 03-36

11)- ابن تيمية ص: 18-32

12)- الجاحظ ص: 74

13)- الجويني ص: 38

14)- ابن الحاجب ص: 18-32

15)- ابن حزم ص: 15-18-19-26-48

16)- أبو حنيفة ص: 16-17-33-37-49

17)- خلّاف عبد الوهاب ص: 12

18)- الدبوسي ص: 09

19)- الدهلوي ص: 35-50

20)- الرازي : سليم ص: 09

21)- الرازي: فخر الدين ص: 09-21-22-23-29-65-76

22)- الريسوني ص: 03-04-38-48-70

23)- الزحيلي (وهبة) ص: 18

24)- الزغواني ص: 18

25)- الزنجاني ص: 15-16-18-33

26)- السبكي تاج الدين ص: 17

27)- السمرقندي ص: 31

28)- الشاطبي ص: 04-32-33-34-35-39-40-46-48-49-68-70-71

29)- الشافعي ص: 02-16-17-18-22-24-33-36-37

30)- الشعراوي ص: 43-73

31)- شلبي محمد مصطفى ص: 03-12-22-28-41-49

32)- الشوكاني ص: 60-67

33)- الشويخ ص: 03-23-60

34)- الصيرفي ص: 09

35)- الطوفي ص: 32-50-59

36)- الظاهري : داود ص: 15-19

37)- ابن عاشور ص: 03-04-18-38-42-48-52

38)- العز بن عبد السلام ص: 03-32

39)- الشيخ محمد عبده ص: 43

40)- الإمام أبو محمد الغزالي ص: 03-09-24-31-32-36-55-5862-66-77

41)- الإمام محمد الغزالي ص: 42

42)- ابن فرحون ص: 68

43)- ابن قاضي الجبل ص: 32

44)- القرضاوي ص: 37-70-72-77

45)- ابن القيم ص: 03-28-32-36-50-54

46)- الإمام مالك ص: 33-58

47)- المقَّري ص: 33-38-49

48)- ابن النجار ص: 18-31-66

49)- النظَّام ص: 20-28-48-74

50)- ابن الهمام ص: 62

51)- الونشريسي ص: 67

52)- أبو يعلى ص: 18

فـــهرس الفـــــرَق

1)- الأشـــاعرة ص: 09-18-21-28-31-45-46-74-75-76

2)- الجـــبرية ص: 21

3)- جمهور السلف ص: 17-31

4)- الجهـــمية ص: 18

5)- الظاهـــرية ص: 15-18-26-48-77

6)- الماتريدية ص: 31-45-46-76

7)- المعـــتزلة ص: 02-10-22-24-28-31-44-45-46-74-75-76

فهـــرس المـــراجـــع

- أبـــادي : محمد شمس الحق العظيم ، أبـــو الطيـــب .

1)- عون المعبود ، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ.

- الآمـــدي : علـــي بـــن محمـــد .

2)- الإحكـام في أصول الأحكـام تحقيق د : سيد الجميلي . دار الكتاب العربي . ط:01. 1404-1984.

- الأسفـرائيني : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق .

3)- مسند أبي عوانة . دار المعرفـة بيروت . ط :01. 1998تحقيق أيمن بن عارف . الدمشقي .

- أحمـــد أميـــن :

4)- فجر الإسلام ط:11 سنة 1979 . مطابع يوسف بيضون.

- البـاجي : أبـــو الوليـد

5)- إحكام الفصول في أحكـام الأصـول.تحقـيق عبـد المجـيد تركـي دار الغـرب الإسلامـي .

- البـخـاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

6)- صحيح البخاري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 1992 .

- البغـــدادي : (ت 429هـ) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الأسفرائيني .

7)- أصول الدين . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .ط:01 استنبول مطبعة الدولة .1346-1928 .

8)- الفرق بين الفرق : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

- البغـــدادي : (ت 518هـ) : أحمد بن علي بن برهان

9)- الوصول إلى الأصول تحقيق د : عبد الحميد علي أبو زنيد .

مكتبة المعارف الرياض ط : 01 . 1404-1984 .

- البـنـا : الشهيد حسن أحمد عبد الرحمن .

10) - مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا . شركة شهاب .

- البـوطـي : محمد سعيد رمضان .

11) - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة ، مكتبة رحاب الدار المتحدة .

- البيـهـقـي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر .

12) - سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا.مكتبة دار الباز مكة المكرمة. 1411-1990 .

- التـرمـذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي .

13) - سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت .

- التـلمسانـي: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني .

14) -مفتاح الوصـول إلى جمـع الفـروع علـى الأصـول .المكـتبـة العصـريـة .صيـدا بيروت ط :01 . 1420 -2000 م

التهـاونـي: ظفر أحمد العثماني.على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف على التهاوني .

15) – مقدمة إعلام السنن . تحقيق حازم القاضي . منشورات محمد بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط: 01 . 1418-1997 .

- ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن علي بن جارود النيسابوري .

16) – من شرح غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني الأثري منشورات دار الكتاب العربي بيروت ط : 03 . 1414هـ/1994م.

جاويش : عبد العزيز.

17) – الإسلام دين الفطرة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري .

18) – المستدرك على الصحيحين تحقيق محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية 1990/1411 .

- ابن حبّان : أبو حاتم محمد بن حبّان البستي .

19) – صحيح ابن حبّان تحقيق شعيب الارنؤوط . مؤسسة الرسالة – ط:01 . 1988/1408.

- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني :

20) – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تصحيح عبد الوارث محمد علي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: 1418/1-1997 .

21) – فتح الباري . دار المعرفة بيروت 1379هـ .

22) – الدراية في تخريج أحاديث الهداية . دار المعرفة تحقيق : السيد عبد الله قاسم اليماني المدني .

- ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

23) – الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق الجنة من العلماء . دار الجيل بيروت لبنان ط: 02 / 1407-1987 .

24) المُحلّى : دار الآفاق الجديدة بيروت . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي

- الحسني : إسماعيل .

25) – نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط: 01 : 1416هـ-1995م.

- ابن خزيمة : أبو بكر بن محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري .

26) – كتاب مختصر المختصر في المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح ابن خزيمة . المكتب الإسلامي ..تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي . ط: 1412 .

- الخضري بك : محمد .

27) – أصول الفقه اعتناء: محمود طعمة حلبي . دار المعرفة بيروت لبنان . ط:1419.01-1998 .

- خلاّف : عبد الوهاب .

28) – علم أصول الفقه . الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر 1990.

- خيّاط : يوسف

29) معجم المصطلحات العلمية والفنية دار لسان العرب بيروت .

- الـدار قطـنـي : ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي .
30) - سنن الدار قطني أخذاً من قرص موسوعة الأحاديث النبوية الشريفة الكبرى لد: عبد الرحمن طالب (ج2) . النسخة (1.5-1994-1998).
- الـدارمـي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي .
31) - سنن الدار مي : المسند أخذاً من قرص موسوعة الأحاديث النبوية الشريفة الكبرى (ج1) لد: عبد الرحمن طالب بتاريخ 2000/8/23 (نسخة 1.5 - 1994-1998) .
- الـدّهلـوي : أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم .
32) - حجّة الله البالغة مكتبة دار التراث القاهرة .
- الـذهبـي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله .
33) - يسيُر أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة - ط: 09-1413 هـ.
- الـرازي : فخر الدين محمد بن عمر
34) - المحصول في علم أصول الفقه ط: من تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . المكتبة العصرية .صيدا بيروت ط: 02 . 1420-1999 .
وط : من تحقيق طه جابر العلواني جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية .
35) - أصول الدين وهو الكتاب المسمّى معالم أصول الدين . تقديم طه عبد الرؤوف سعد . دار الكتاب العربي بيروت 1404-1984 .
- الـرازي : تمام بن محمد
36) - الفوائد الحديثية تحقيق أبو سليمان الدوسري أخذا من موسوعة الأحاديث النبوية الكبرى (ج2) لد : عبد الرحمن طالب النسخة (1.5-1994-1998) .
- الـريسـونـي : أحمد :
37) - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الدار العالمية للطتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط: 04 - 1416-1995 .
38) - نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية دار الكلمة للنشر والتوزيع ط:1997/01 .
- روّاس : محمد قلعة جي .
39) - الموسوعة الفقهية الميسّرة . دار النفائس ط: 1421/01هـ -2000م .
- الـزبيـدي : السيد محمد مرتضى .
40) - تاج العروس من جواهر القاموس . دار صادر بيروت .
- الـزحيلـي : وهبة .
41) - أصول الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق سوريا ط: 02 . 1418-1998 .

- الـزرقـا : مصطفى أحمد .
42) – المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق ط: 01 / 1418-1998 .
- الـزركشـي : محمد بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله .
43) – المنثـور تحقيـق د : يسـير فائـق أحمـد محمـود ، دار النشر وزارة الأوقات مدينة الكويت . ط: 02/ 1405هـ .
44) – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تحقيق أبي عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحمان . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: 01/1420-2000 .
- الـزركلـي : خير الدين .
45) – الأعـلام : قامـوس تـراجـم لأشهـر الـرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين . ط: 07.1986 . نشر دار العلم للملايين بيروت
- الـزنجـانـي : أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد .
46) – تخريج الفروع على الأصول . تحقيق وتعليـق د: محمـد أديـب صالح مكتبة العبيكات الرياض ط: 01 . 1420-1999 .
- أبـو زهـرة : محمد .
47) – أصول الفقه . دار الفكر العربي القاهرة .
- الـزيلعـي : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي .
48) – نصب الراية . تحقيق محمد يوسف البنوري دار الحديث مصر 1357هـ.
- السبكـي : علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب
49) – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي . تصحيح جماعة من العلماء . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- السجستـانـي : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي
50) – سنن أبي داود . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .
- السـويـد : ناجي إبراهيم :
51) – فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: 01/1423-2002 .
- الشـابـي : علي ، وأبو لبابة حسين ، وعبد المجيد النجار :
52) – المعتزلة بين الفكر والعمل . الشركة التونسية للتوزيع .
- الشـافعـي : د: أحمد محمود :
53) – أصول الفقه الإسلامي ، دار الهدى للمطبوعات . 1413-1998م .
- الشـاطبـي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي .
54) – الموافقات في أصول الشريعة . دار المعرفة بيروت لبنان . بقلم الشيخ عبد الله دراز
55) – الاعتصام : ضبط : أحمد عبد الشافي . دار أشريفة .
- الشـربيـني : محمد الخطيب .
56) – مغني المحتاج دار الفكر بيروت .

- شعبـــان : محمد إسماعيل .
57) – أصول الفقه تاريخه ورجاله . دار السلام المكتبة الملكية مكة المكرّمة ط:02/1419-1998 .
- الشعـــراوي : محمد متولي .
58) – معجزة القرآن .إعداد محمد زين ، شركة الشهاب الجزائري ، وحدة الرغاية الجزائر 1990.
- شـــلبـــي : محمد مصطفى :
59) –تعليل الأحكـــام عـــرض تحلـــيل لطريقـــة وتطوراتهـــا في عصور الاجتهـــاد والتقليد دار النهضة العربية – بيروت لبنان .ط:02
60) أصول الفقه الإسلامي دار النهضة العربية بيروت ط.1406-1986 .
الشـــوكـــانـــي : محمد بن علي بن محمد .
61) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع .
- الشـــويـــخ : عادل .
62) – تعليل أحكام الشريعة الإسلامية دار البشير للثقافية والعلوم طنطا/مصرط :01 – 1420 – 2000م.
- ابـــن أبـــي شيـــبة : أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي.
63) – مصنف بن أبي شيبة : تحقيق :كمال يوسف الحوت .مكتبة الرشد .الرياض .1409 ط :01 .
- الشيـــرازي : محمد
64) –القاموس المحيط مكتبة النوري دمشق .
- الشيـــــرازي :أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف .
65) –طبقات الفقهاء تحقيق : خليل الميس دار العلم بيروت.
-الشهـــرستانـــي : أبو الفتح محمد بن الكريم بن أبي بكر أحمد .
66) – الملل والنحل تحقيق محمد سيد كيلاني . دار صعب بيروت 1406-1986.
- صـــبحـــي : صالح .
67) –نظم إسلامي نشأتها وتطورها دار العلم للملايين بيروت لبنان ط: 01 .1990
- الطبـــرانـــي : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي .
68) –المعجم الكبير أخذاً من قرص موسوعة الأحاديث النبوية الكبرى (ج1)د:عبد الرحمن طالب بتاريخ : 11-03-1999
- ابـــن عاشـــور : محمد الطاهر .
69) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر . الشركة لتونسية للتوزيع تونس.
-ابـــن عبـــد الســـلام : العز عبد العزيز السلمي .
70) –قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية بيروت .
- عبـــد العاطـــي : محمد .
71) –المقاصد الشرعية و آثارها في الفقه الإسلامي .مصر : النهضة العربية الطبعة : 1416-1996.

- العجـلـي : أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني .
72) الكاشف عن المحصول في علم الأصول . تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط : 01 . 1419- 1998.
-ابـن العمـاد : أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي .
73) -شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار الفكر ط:1414هـ/1994م.
-الغـزالـي : أبو حامد محمد بن محمد الغرناطي الطوسي .
74) -المستصفى:من علم الأصول تحقيق د:محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة.ط: 01 .1997/1417.
75) -إحياء علوم الدين دار المعرفة بيروت لبنان 1402 – 1982 .
76) -الوسيط : تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر دار السلام القاهرة ط:01 . 1417 .
- الغـزالـي :الإمام محمد السقا .
77) -هذا ديننا – مكتبة رحاب الجزائر .
-ابـن فرحـون : برهان الدين المالكي .
78) -تبصرة الحكام في أصول ألا قضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش مطبعة مصر المكتبة التجارية الكبرى .
- ابـن قـاضـي شهبـة : أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر
79) -طبقات الشافعية تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي .دار النشر:دار الفكر،دمشق ط:01-1408هـ.
-القـرضـاوي : يوسف .
80) -فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة مؤسسة الرسالة .ط :18 .1409- 1988 .
81) -السياسـة الشرعية في ضوء نصـوص الشريعـة ومقـاصـدهـا .مكـتبـة وهبـة القـاهـرة ط:1 . 1419 – 1998 (مطبعـة المدنـي)
82) – العبادة في الإسلام دار الشهاب باتنة .
83) -حكم الغناء و الموسيقى في ضوء القرآن و السنة . مؤسسة الرسالة .
-ابـن الـقيـم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية .
84) – أعلام الموقعين عن رب العالمين ضبط و تخريج محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العالمية بيروت لبنان ط:02 .1414 –1993 .
-ابـن كـثيـر : أبو الفداء الحافظ الدمشقي .
85) -البداية والنهاية ، ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ط:03 . 1419 –1998 .
-الكنكـوهي : محمد فيض الحسن .
86) – هامـش لكتـاب أصـول الشاشـي لأبـي علـي الشاشـي ، دار الكتـاب العـربـي بيـروت لبنـان ، ط: 1402 –1982 .

- الكبراوني :حبيب احمد .
87) -قواعد في علوم الفقه على ضوء ما أفاده الإمام اشرف علي التهاوني إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بيروت دار الفكر العربي ط:01 .1989
- ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني .
88) - سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت .
- مالك : ابن أنس إمام دار الهجرة .
89) - الموطأ : رواية يحي بن يحي الليثي دار الكتاب الجزائر (المطبعة الجميلة).
- المجدوب : عبد العزيز .
90) - أفعال العباد في القرآن الكريم ، الدار العربية للكتاب المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 .
- محمدة : محمد .
91) -أصول الفقه الإسلامي دار الشهاب باتنة الجزائر .
- مخلوف : محمد بن محمد .
92) - شجرة النور الزكية دار الفكر للطباعة و النشر .
- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري .
93) - لسان العرب : ط: دار لسان العرب بيروت تقديم عبد الله العلايلي و إعداد يوسف خياط .
وط: دار بيروت للطباعة والنشر .
- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
94) -الجامع الصحيح المسمى : صحيح مسلم ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- المقّري : أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد .
95) -القواعد ، تحقيق احمد بن عبد الله بن حامد من التراث الإسلامي المملكة السعودية معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .
- المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي .
96) - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد مكتبة السعادة بمصر ط :04 -1385 - 1956 .
-ابن النجار : محمد بن احمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي .
97) -شرح الكوكب المنير : طبعة المملكة السعودية جامعة أم القرى تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد .وطبعة من تحقيق طه جابر ، دار الفكر 1400 .
- النسائي : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن .
98) - سنن النسائي (المجتبى) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية ط: 02 .1406 - 1986 .
- النشار : علي سامي .
99) مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي ، دار النهضة العربية بيروت لبنان 1404 - 1984 .

-النمـــلـــة : عبد الكريم بن علي بن محمد .
100) الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، مكتبة الرشد الرياض ط: 01. 1417-1996
- النـــــووي : أبو زكريا يحي بن شرف بن موي .
101) شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث بيروت ط: 02.
- الهيثمـــي : علي بن أبي بكر .
102) مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي القاهرة بيروت 1407 –
- الونشريســـي : احمد بن يحي .
103) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب . خرجه جماعة من الفقهاء ، بإشراف د:محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1401 – 1981 .
- أبو يعلى : محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين .
104) طبقات الحنابلة تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت.

محتـــويـــات الـــبحـــث

مقـــدمـــة : وتشتمل على :

- محتويات البحث إجمالاً ص:01
- أسباب الاختيار ص:02
- جهود السابقين في الموضوع ص:02
- منهج البحث ص:04

الفصل التمهيدي : تعريف التعليل و العلة مع بيان نوع الخلاف في العلة :

و يشتمل على :

-**تمهـــيـــد**.....ص :07

-**المبحث الأول** : تعريف التعليل :.....ص:07

أ)-لـــغـــة.....ص:07

ب)-في اصطلاح علم المنطق..... ص:07

ج)-عند الأصوليين..... ..... ص:07

د)-المفهوم الإجمالي للتعليل ص:08

-**المبحث الثاني** : تعريف العلة ص:08

أ)-لـــغـــة ص:08

ب)-في اصطلاح الأصوليين..... .....ص:90

-مذاهب العلماء في ذلك ص:09

-بيان نوع الخلاف ص:10

ج)-استعمالات اخرى للعلة ص:12

د)- من معاني العلة ص:12

هـــ)-أسماء العلة ص:12

و)-التعريف المختار عند المتأخرين ص:12

الفصل الأول :مذاهب العلماء في التعليل .

ويشتمل على :

-**تمهيـــــد** : ص:15

المبحث الأول : المنكرون للتعليل ص:16

1-بعض أئمة المذاهب..... ... .ص:16

2-الظاهرية ص:18

3-النَّظَّام ص:20

4-الأشاعرة ص:21

أ)المجموعة الأولى ممثلة في البيضاوي و الرازي..... ....ص:21

ب) المجموعة الثانية ممثلة في الآمدي والغزالي ص:24

5-جمهور الفلاسفة ص:25

المبحث الثاني :أدلة هؤلاء المنكرين مع الاعتراضات عليها ص:26

1-الظاهرية على لسان ابن حزم ص:26

2-النَّظَّام..... ... ...ص:28

3-أدلة الاشاعرة ص:28

4-دليل من صنف الرازي ضمن النافين ص:29

5-أدلة نفاة التعليل إجمالا..... ... .ص:29

المبحث الثالث : القائلون بالتعليل ص:31

1-المعتزلة ص:31

2-الماتريدية ص:31

3-بعض ألا شاعر..... ... .ص:31

4-جمهور السلف: ص:31

أولاً: التعليل في العبادات..... .....ص:33

-موقف الإمام الشاطبي ص:33

-أدلته ص:34

-مناقشة المسألة ص:34

-تعليل باقي العبادات ص:36

ثانياً :التعليل في المعاملات.....ص:40

-أدلة الشاطبي .....ص :40

5-آراء بعض العلماء المعاصرين في التعليل ص:42

1-رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور... ... ...ص:42

2-رأى الشيخ الإمام الشهيد حسن البنا ص:42
3-رأى الإمام محمد الغزالي ص:42
4-رأى الشيخ القرضاوى..... .. ..ص:43
5-رأى الشيخ محمد متولي الشعراوى..... .....ص:43
6-رأى الدكتور البوطي..... ... .ص:43
المبحث الرابع: أدلة المثبتين ص:44
1-المعتزلة ص:44
2-الاستدلال بأصل التحسين والتقبيح العقلين للأشياء. ص:44
3- نصوص أوردها الإمام الشاطبي ص:46
4-أدلة المثبتين إجمالا ص:47
المبحث الخامس : سبب الخلاف وحكم التعليل ص:48
أولا - سبب الخلاف ومحله..... ..ص:48
ثانيا : الاستنتاج: حكم التعليل..... .....ص:49
الفصل الثاني: ضوابط التعليل..... ....ص:52
ويشتمل علي:
تمهيد..... .. ..ص:52
الضوابط إجمالا ص:53
المبحث الأول: الضابط الأول:تحقيق مصلحة شرعية ص:54
1-تعريف المصلحة ص:55
2-أهم خصائص المصلحةفيالشريعة الإسلامية ص:55
3-ضوابطها إجمالا..... ..... ص:56
4-أقسامها..... . ص:58
5-المصالح المرسلة والتعليل..... ... . ص:58
6-الطوفي و المصلحة..... ... .ص:59
المبحث الثاني : الضابط الثاني : تحديد صفات العلة وشروطها..... .....ص:60
- شروط العلة ص:60
- باقي الشروط التي لم يتضمنها التعريف المختار للعلة..... ص:62
-باقي الشروط إجمالاً ص:66

- العلة والحكمة..... ... ... ص:67
- التعليل بالحكمة..... ... ...ص:68
المبحث الثالث : الضابط الثالث :الأصل في العبادات التعبد والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني..... ... . ص:70
1 -الأصل في الأحكام الشرعية و العبادات هو التعليل وما خرج عن هذا فهو استثناء ص:70
2-الأصل في العبادات-أو أمور الدين المحضة -هو الاتباع والأصل في العبادات -أمور الدنيا هو الابتداع ص:71
3- الضابط في العبادات العبودية لله تعالى ص:72
المبحث الرابع : الضابط الرابع : الإيمان بأن المؤثر في الأحكام هو الله تعالى..... ص:74
1-الحاكم : وآراء المذاهب فيذلك ص:74
2- التحسين والتقبيح ص:76
المبحث الخامس: الضابط الخامس : عدم اتساع حد التعليل..... .....ص:77
الخـــاتـــمـــــة: أولا :نتائج البحث ص:79
ثانياً : أثر التعليل..... .....ص:80
-فهرس الآيات ص:81
-فهرس الأحاديث..... .....ص:83
-فهرس الأعلام والتراجم ص:84
-فهرس الفِرَق ص:87
-فهرس المراجع ص:88